

يَذِيْبُ الْأَظْهَارِ

فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى بَابِ

السَّهْوِ مِنْ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ

«شرح مختصر على فقرات حديث ذي اليدين وغيره واشتمل على جمع للأحاديث الصحيحة في سجود السهو وذكر بعض المسائل المتعلقة بذلك وألحق ببيان ما لا يثبت في هذا الباب من أحاديث»

تأليف

أبي المنذر محمد بن عبد الجليل بن محمد الوترقي الطوباني

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

دار الإمام الشافعي

لطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

تَبْدِئُ الْجَمْعَ
فِي التَّعْلِيقِ عَلَى بَابِ
السَّهْوِ مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ



الشرقية للطباعة مراجعة تنسيق صف إخراج



+96655498657 - +967779555171

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+967 774427072 - +967 736901824
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+967 7770012522
حضر موت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+967 777349023 - +967 05341098
حضر موت سينون شجوح - مقابل مسجد إبراهيم - ومدرسة شجوح للبنين
+967 7783246013
alshafibooks@gmail.com

كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
اليمَن - عدن

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

كل الحقوق
محفوظة

تَبَيُّنُ الْأُحْكَامِ
فِي التَّعْلِيقِ عَلَى بَابِ
السَّهْوِ مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

أَخِي السُّنْدُ

عَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ هَزَّاعِ بْنِ غَالِبٍ الْوُرَيْجِيِّ الْحَوَّارِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَالْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الكتاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل

عمران].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) [الأحزاب].

أَمَّا بَعْدُ:

فيقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ

﴾ (النحل: ٥٣)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣) [المائدة: ٣].

فأعظم ما نتقلب به من نعم الله الكثيرة بعد الإسلام هي نعمة الاستمرار في طلب العلم والتفقه في الدين، هذه النعمة التي مما يصطفي الله تعالى لها من يشاء من عباده، ونسأله أن يجعلنا منهم، وأن يوفقنا للمواصلة فيه، والعمل به حتى نلقاه.

فلا خيرية أعظم من طلب العلم بعد توحيد الله تعالى، فعن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» متفق عليه (١).

وهذا الباب فضائله كثيرة لا تكاد تحصر، فمن من الله عليه بمثل هذه النعمة فليشكر ربه، وليعمل بأسباب ثباتها وبقائها؛ لأن العمل في هذا الباب نصره لدين الله العظيم، وهو عائد على العبد بالخير والنفع لنفسه ولغيره، فينتفع وينفع غيره، وهذه هي الخيرية الحقيقية فعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، وفي رواية: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» (٢)، والتوفيق من الله، ونسأله أن يفقهنا في الدين.

وإنني في هذا الكتاب أساهم في نشر العلم وبثه في أوساط الناس على الأمر الذي ييسره الله لي، وقد كتبت هذه الرسالة التي أسميتها: «تنبيه الأنام في التعليق

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٣١٢)، ومسلم، برقم: (١٩٢٦).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٠٢٨)، وبرقم: (٥٠٢٧).



على باب السهو من عمدة الأحكام» ذكرت فيها أهم المسائل في باب سجود السهو، وحاولت جاهداً الاختصار وعدم التوسع، تيسيراً على القارئ والمطالع. وكانت المناسبة في تأليفها أني قد يسر الله لي بعونه وتوفيقه تدريس كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهذا الكتاب يعد من الكتب المختصرة التي جعل الله فيها بركة عظيمة لكل متعلم ومتفقه، وقد اهتم العلماء بتدريسه وشرحه واختصاره قديماً وحديثاً، وكانت شروحهم له ما بين شرح مختصر ومطول ووسط، وفي كلها الخير والنفع، فاغترفت من هذه الكتب التي خلفها علماءنا **رَحْمَهُمُ اللَّهُ**، وأملت بعضاً من ذلك على الطلاب مستفيداً لنفسي قبل غيري، فيسر الله جمع المسائل في كل باب نمر عليه من أبواب هذا الكتاب، ونقل ما يناسبه من مسائل، ثم بعد أن تنتهي من ذلك الباب يقترح بعض الطلاب أن نفرّد تلك المسائل المتعلقة بذلك الباب في رسالة مستقلة ليسهل المطالعة لمن أراد التفقه في مسائل باب معين من أبواب الفقه، وأيضاً أفراد بعض المسائل المشهورة بمؤلف مستقل يحوي زبدة المسألة فعملت بهذه النصيحة ^(١) وأعانني الله وكنت أجد

(١) وقد انتهينا بعون الله من كتاب الطهارة، ويسر الله بإخراج بعض الرسائل أثناء ذلك، وتم طباعتها ونشرها، ثم لا نزال في كتاب الصلاة، وقد يسر الله أيضاً بإخراج بعض الرسائل، وتم طباعتها ونشرها، وهذه الرسائل هي ما يلي:

الرسالة الأولى: «إعلام النساك بلباب مسائل السواك».

الرسالة الثانية: إثبات عذاب القبر من الكتاب والسنة، وكانت المناسبة لتأليفها هو التعليق على

تعاوننا من بعض الطلاب في تفريغ التسجيلات جزاهم الله خيراً^(١)، ثم أضيف

حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...» الحديث.

الرسالة الثالثة: «جلاء الأفهام في التعليق على باب الحيض من عمدة الأحكام».

الرسالة الرابعة: «الزبد المتقاة في حكم تارك الصلاة».

الرسالة الخامسة: الإعلام في التعليق على باب الأذان من عمدة الأحكام.

الرسالة السادسة: «تتويج الجباه في مشروعية وفضل التأمين في الصلاة».

الرسالة السابعة: «المشكاة في مشروعية وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وهاتان الرسالتان مدموجتان.

الرسالة الثامنة: «تحقيق المقال في حكم نظر المرأة للرجال» وكانت المناسبة في باب خروج

النساء للمساجد.

الرسالة التاسعة: «بذل المجهود في كيفية الهوي للسجود».

الرسالة العاشرة: «القلادة المهداة في مختصر أحكام قراءة الفاتحة في الصلاة».

الرسالة الحادية عشر: «تنبيه الأنام في التعليق على أحاديث السهو من عمدة الأحكام» وهي

هذه الرسالة.

الرسالة الثانية عشر: التعليق على باب أحاديث السترة.

الرسالة الثالثة عشر: «سبل السلام في التعليق على باب صلاة الجماعة ووجوبها من عمدة

الأحكام».

الرسالة الرابعة عشر: دلالة المتعبد إلى أحكام تحية المسجد.

(١) ومن أولئك الطلاب النجباء المجدين في تحصيل العلم عبد الله بن أبي داود الهندي جزاه

الله خيراً، ورحم الله أباه، فقد بذل جهداً في تربية أبنائه على حب العلم منذ كنا في دماج،



إليها ما كان من بابها من مسائل، وأحذف وأهذب ما كان من حشوي للكلام أثناء التدريس، ومن فضل الله وجدت بركة بهذا الصنيع، فكثير من الأبواب التي أفردتها بالبحث والمراجعة بعد التفريق قد طبعت، ووزعت على المكتبات، وكذلك كنت قبل ذلك أنشرها في المواقع في ملفات ما يسمونها (بي دي إف)، وعلى أمل أن ينفع الله بها، وأن يرزقني ذخرها في الحياة وبعد الممات، وهو جهد يختلجه السهو والتقصير والخطأ والزلل، فمن وجد خيرا فإنما هو فضل الله، والفضل في ذلك للمتقدمين من علمائنا الذين ننقل عنهم، وما كان من سهو وتقصير وقصور وخطأ فهو مني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي عمدي وجهلي وهزلي، وكل ذلك عندي، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوريثي الحوباني

يوم الأحد الموافق أربعة وعشرين من شهر ربيع الآخرة لعام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ.

في دار الحديث السلفية بشحوح - محافظة حضرموت - سيئون.



وحفظ الكثير منهم القرآن، وصاروا من خيار شباب أهل السنة فيما نحسبهم والله حسيبهم، وهذا فيما نرجو في موازين حسنات والدهم الرجل الصالح فيما نحسبه والله حسيبه، ونسأل الله أن يرفع درجته في الفردوس الأعلى، ويحفظ أولاده ويوفقهم لكل خير.

الباب الأول:

المقدمة:

المسألة الأولى: ذكر أحاديث السهو في كتاب العمدة:

قال الإمام المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: باب سجود السهو

الحديث الأول: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: بُنْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» وهذا الحديث قد رواه أصحاب الكتب الستة، وهو في كتاب عمدة الأحكام رواه البخاري برقم: (٤٨٢) واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧٥)، وكذلك رواه الترمذي



برقم: (٣٩٩)، وأبو داود برقم: (١٠٠٨) والنسائي في الصغرى، برقم: (١٢٢٤)، وابن ماجه، برقم: (١٢١٤).

الحديث الثاني: عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. وهذا الحديث قد رواه أصحاب الكتب الستة، وهو في كتاب عمدة الأحكام، رواه البخاري، برقم: (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧٢)، وكذلك رواه الترمذي، برقم: (٣٩١)، وأبو داود، برقم: (١٠٣٤)، والنسائي في الصغرى، برقم: (١٢٦١)، وابن ماجه، برقم: (١٢٠٧).

قول المؤلف: باب سجود السهو:

ذكر المؤلف تحت هذا الباب حديثين عن أبي هريرة وابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو باب من أهم الأبواب لتعلقه بركن عظيم من أركان الإسلام، وهي الصلاة، ولهذا جاءت الأدلة في بيان أهمية ضبطه، فهو يعني جبر خلل يحصل في الصلاة حتى تكون تامة، وقد بسط العلماء مسائل هذا الباب في كتب الفقه، فحري بالعبد المسلم أن يضبط هذا الباب، ويكون على اطلاع في معرفة أحكامه.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «رسالة في سجود السهو» (ص: ١٤١): فإن

كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو في الصلاة، فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم من يسجد في غير محله، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام، وإن كان موضعه بعده، ومنهم من يسجد بعد السلام، وإن كان موضعه قبله.

ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً، لاسيما للأئمة الذين يقتدي الناس بهم، وتقلّدوا المسؤولية في اتباع المشروع في صلاتهم التي يؤمّنون المسلمين بها. اهـ

﴿ المسألة الثانية: التعريفات: ﴾

وفيها عرفت السجود، والسهو، وذكرت الفرق بين السهو والنسيان.

﴿ أولاً: تعريف السجود لغة: ﴾

السُّجُودُ لُغَةً: الْخُضُوعُ وَالتَّطَامُّنُ وَالتَّذَلُّلُ وَالْمِيلُ، وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَنْ تَذَلَّلَ وَخَضَعَ فَقَدْ سَجَدَ، وَيُقَالُ: سَجَدَ الْبَعِيرُ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ لِيُرْكَبَ، وَسَجَدَتِ النَّخْلَةُ إِذَا مَالَتْ مِنْ كَثَرَةِ حَمْلِهَا، وَسَجَدَ الرَّجُلُ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ وَانْحَنَى، وَمِنْهُ سُجُودُ الصَّلَاةِ وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالِاسْمُ السَّجْدَةُ. اهـ (١)

﴿ ثانياً: تعريف السهولة: ﴾

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (٤٠٦/١٤): سَهَا: السَّهْوُ وَالسَّهْوَةُ: نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ، وَذَهَابُ الْقَلْبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، سَهَا يَسْهُو

(١) من «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤ / ٢٠١).



سُهُوًّا وَسُهُوًّا، فَهُوَ سَاهٍ وَسُهَوَانٌ، وَإِنَّهُ لَسَاهٍ بَيْنَ السُّهُوِّ وَالسُّهُوِّ....، إِلَى أَنْ قَالَ:
وَالسُّهُوُّ فِي الصَّلَاةِ الْغَفْلَةُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، سَهَا الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: السُّهُوُّ فِي الشَّيْءِ تَرْكُهُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَالسُّهُوُّ عَنْهُ تَرْكُهُ مَعَ
الْعِلْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]. اهـ

ثالثاً: تعريف السهو شرعاً:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سُهُوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ
مَا يُسَلَّمُ» رواه أبو داود، برقم: (١٠٣٨).

قال الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٠١ / ٤): قلت:
إسناده حسن، وكذا قال ابن التركماني، وقواه الصنعاني. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاويه» (٩٤ / ١٤): سجود
السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من
أجل السهو. اهـ

رابعاً: الفرق بين السهو والنسيان والغفلة:

قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كشف اللثام» (٤٦٦ / ٢): اعلم: أن السهو،
والنسيان، والغفلة، ألفاظ متقاربة، معناها: ذهول القلب عن معلوم. اهـ
قلت: هذا من حيث العموم في اللغة.

أما في الشرع فالنسيان والغفلة إن كانت عن تعمد فهي إعراض، وأمثلة الغفلة عن عمد وإعراض في القرآن كثيرة قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَعَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وأمثلة النسيان عن عمد وإعراض أيضًا كثيرة في القرآن منها قول الله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَأَيُّتُنَا فَنَنْسِيهَا ۖ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي﴾ [طه: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَلْبِغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَابَكَاهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨]، وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ



أَلْفَسِفُون ﴿١٩﴾ [الحشر: ١٩].

خامساً: فائدة لغوية فيما إذا عدي السهو بأحد حرفي الجر (عن) و(في)

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/ ٣٣٦): والسَّهْوُ تارة يتعدَّى بـ «عن» وتارة يتعدَّى بـ «في».

فإن عُدِّيَ بـ «عن» صار مذموماً؛ لأنه بمعنى الغفلة والتَّركِ اختياراً، وإن عُدِّيَ بـ «في» صار معفوّاً عنه؛ لأنه بمعنى ذهول القلب عن المعلوم بغير قصد، فإذا قلت: سها فلان في صلاته، فهذا من باب المعفو عنه، وإذا قلت: سها فلان عن صلاته، صار من باب المذموم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ [الماعون: ٤-٥] أي: غافلون لا يهتمون بها ولا يقيمونها، فهم على ذِكْرٍ من فعلهم، بخلاف السَّاهي في صلاته، فليس على ذِكْرٍ من فعله.

قال بعض العلماء: الحمد لله الذي قال: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٥) [الماعون:

٥]، ولم يقل: (في صلاتهم ساهون). اهـ

المسألة الثالثة: ترجمة رواية أحاديث السهو التي ذكرها المقدسي:

أولاً: ترجمة لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

✓ اسمه وكنيته:

أما كنيته فبلا خلاف أنه عرف واشتهر بأبي هريرة.

وأما اسمه فعبد الرحمن بن صخر على الصحيح، وإلا فقد وقع خلاف في اسمه واسم أبيه إلى أقوال كثيرة، أوصلها بعضهم إلى خمسة وثلاثين قولاً.

✓ قبيلته:

يرجع نسبه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى اليمن من قبيلة دوس، وهي في ناحية من تهامة.

✓ إسلامه:

أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ وَشَهِدَهَا مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثُمَّ لَزِمَهُ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ رَاغِبًا فِي الْعِلْمِ، رَاضِيًا بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَكَانَ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ.

✓ أوصافه:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ لُبَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلًا آدَمَ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، أَفْرَقَ الثَّيْتَيْنِ، ذَا ضَفِيرَتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَبْيَضَ لَيْثًا، لَحِيَّتُهُ حُمْرَاءُ.

✓ علمه:

وصفه الإمام الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** بقوله: الإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الْمُجْتَهِدُ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، الْيَمَانِيُّ، سَيِّدُ الْحِفَاطِ الْأَثْبَاتِ... إلى قوله: حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عِلْمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، لَمْ يُلْحَقْ فِي كَثْرَتِهِ، وَعَنْ أَبِي، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَسَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَالْفَضْلِ، وَبَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ، وَكَعْبِ الْحَبْرِ.



✓ صحبته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذه العلم عنه:

قَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ثَلَاثَ سِنِينَ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: صَحِبَ أَرْبَعَ سِنِينَ. وَهَذَا أَصَحُّ، فَمِنْ فُتُوحِ خَيْبَرَ إِلَى الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَعْوَامٍ وَلَيَالٍ.

✓ عبادته:

عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثَلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَيُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: أَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثًا.

✓ صبره في تحصيل العلم:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. رواه البخاري، برقم: (٦٨٠٨)، ومسلم، برقم: (٢٤٧٥).

وعن مجاهد، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ

بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هُرَيْرٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاولْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بُدٌّ، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ...، وذكر الحديث بطوله. رواه البخاري، برقم: (٦٤٥٢).

✓ حفظه للأحاديث بركة دعوة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

وَكَانَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى قَالَ **الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَكَانَ حِفْظُ أَبِي



هُرَيْرَةُ الْحَارِقُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبَوَّةِ.

وقال: ذَكَرْتُهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَّازِ»، فَهُوَ رَأْسٌ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي السُّنَّةِ، وَفِي الْفِقْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَعْبٌ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي، فَقَالَ كَعْبٌ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلَّا سَيَسْبِعُ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا طَالِبَ عِلْمٍ أَوْ طَالِبَ دُنْيَا، فَقَالَ: أَنْتَ كَعْبٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمِثْلِ هَذَا جِئْتُ. رواه الدارمي، برقم: (٢٨٧)، وإسناده صحيح.

وأصله في البخاري، برقم: (١١٣) عنه قال: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

قلت: وقد نال هذه البركة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدْءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صُمَّهُ»، فَصَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. رواه البخاري، برقم: (١١٩).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ

وَاللَّهُ الْمُوعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ،
وَسَأْخِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ
إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «أَيْكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ
يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ
حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا
آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ
وَأَهْلَكُوا﴾ [البقرة: ١٥٩]، إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ. رواه البخاري، برقم: (٢٣٥٠)،
ومسلم، برقم: (٢٤٩٦).

✓ عدد الرواة عنه

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ رَجُلٍ مَا بَيْنَ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ.

✓ بره بأمه وإسلامها ببركة دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ
إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
أَكْرَهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ
أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأَبَّى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ



اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشَفَ قَدَمِيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَارْجِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرُ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا -يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ- وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ»، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي. رواه مسلم، برقم: (٢٤٩٢).

✓ تزكية النبي ﷺ له بالحرص على العلم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ

نَفْسِهِ» رواه البخاري، برقم: (٩٩).

✓ رفضه للولاية:

دَعَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُؤَلِّيَهُ، فَأَبَى، فَقَالَ: تَكْرَهُ الْعَمَلَ، وَقَدْ طَلَبَ الْعَمَلَ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ يُوَسِّفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يُوَسِّفُ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَخْشَى ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، قَالَ: فَهَلَا قُلْتَ: خُصًّا؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حِلْمٍ، وَأَنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي، وَيُنْتَزَعَ مَالِي، وَيُسْتَمَّ عِرْضِي.

✓ من أقواله قبل موته:

عَنْ سَلَمِ بْنِ بَشِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ بَكَى فِي مَرَضِهِ، فَقِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: مَا أَبْكِي عَلَى دُنْيَاكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ عَلَى بُعْدِ سَفَرِي، وَقِلَّةِ زَادِي، وَأَنِّي أَمْسَيْتُ فِي صُعُودٍ، وَمَهَبَطُهُ عَلَى جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا يُؤْخَذُ بِي؟ وَعَنِ الْمَقْبُرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلَ مَرْوَانُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَكْوَاهُ، فَقَالَ: شَفَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَبُّ لِقَاءِكَ، فَأَحَبُّ لِقَائِي، قَالَ: فَمَا بَلَغَ مَرْوَانُ أَصْحَابَ الْقَطَا حَتَّى مَاتَ.

✓ تاريخ وفاته:

قيل: مات سنة سبعة وخمسين للهجرة، وقيل: ثمانية وخمسين، وقيل: تسعة وخمسين، وقد قال عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ الْعَنْسِيُّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةٌ سِتِّينَ، فَتُوفِّيَ فِيهَا، أَوْ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ.



✓ عدد أحاديثه:

مُسْنَدُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا.
الْمُتَّفَقُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْهَا: ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ.
وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ: بِثَلَاثَةٍ وَسَعِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ: بِثَمَانِيَةٍ وَسَعِينَ حَدِيثًا.

❦ ثَانِيًا: تَرْجَمَةُ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّاوي لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)

✓ اسمه وكنيته:

هو الإمام التابعي الثقة الثبت الجليل المحدث الفقيه العالم العَلَم العلامة الورع
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (٢) أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ.

(١) كل الترجمة الآتية منقولة أكثرها من «سير أعلام النبلاء» ط: الرسالة (٤/ ٦٠٦)، ومن غيره من كتب التراجم، ولم أذكر ذلك، واكتفيت بالاختصار، ومن أراد مصادر ذلك يجدها في ترجمة ابن سيرين من كتب التراجم.
(٢) فائدة: وأولاد سيرين ستة.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في «معرفه أنواع علوم الحديث» - ت عتر (ص ٣١١):
أَوْلَادُ سِيرِينَ، سِتَّةٌ تَابِعِيُّونَ، وَهُمْ: مُحَمَّدٌ، وَأَنْسٌ، وَيَحْيَى، وَمَعْبُدٌ، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيمَةُ. اهـ
وقال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ في «العدة في شرح العمدة» (١/ ٤٠٤): وكان أولاد سيرين ستة:
معبد، ويحيى، ومحمد، وأنس، وحفصة، وكريمة، وذكر بعضهم: خالدًا بدلَ كريمة،
وأكبرهم: معبدٌ، وأصغرهم: أنسٌ، وقال ابنُ معين: ولدُ سيرين أثبتهم: محمد، وأنسٌ دونه،
ولا بأس به، ومعبد يعرف وينكر، ويحيى ضعيف الحديث، وكريمة كذلك، وحفصة أثبتُ
منها. اهـ

ترجم له الإمام الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقال: الإمام، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْأَنْسِيُّ، الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ سَبِيٍّ جَرْجَرَايَا^(١)، تَمَلَّكَهُ أَنَسٌ، ثُمَّ كَاتَبَهُ عَلَى الْوَفِّ مِنَ الْمَالِ، فَوَفَّاهُ، وَعَجَّلَ لَهُ مَالَ الْكِتَابَةِ قَبْلَ حُلُولِهِ، فَتَمَنَعَ أَنَسٌ مِنْ أَخْذِهِ لَمَّا رَأَى سِيرِينَ قَدْ كَثُرَ مَالُهُ مِنَ التَّجَارَةِ، وَأَمَلَ أَنْ يَرِثَهُ، فَحَاكَمَهُ إِلَى عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَأَلْزَمَهُ تَعْجِيلَ الْمُؤَجَّلِ.

✓ ولادته:

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وُلِدَ أَخِي مُحَمَّدٌ لِسِتَّتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَوُلِدَتْ بَعْدَهُ بِسَنَةٍ قَابِلَةٍ.

قلت: وقيل: عددهم عشرة، وقيل: أكثر من ذلك، وقد نظمهم بعضهم، قال شيخنا العلامة المحدث محمد بن علي الإنبوبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** ورفع درجته في «إسعاف ذوي الوتر بشرح نظم الدرر في علم الأثر» (٢/ ٢٣٤): وقد ضبطه البرماوي في النظم فقال:

لِسِيرِينَ أَوْلَادٌ يُعَدُّونَ سِتَّةً	عَلَى الْأَشْهَرِ الْمَعْرُوفِ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ
وَبِتْنَانٍ مِنْهُمْ حَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ	كَذَا أَنَسٌ مِنْهُمْ وَيَحْيَى وَمَعْبُدٌ
وَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ خَالِدًا ثُمَّ عَمْرَةُ	وَأُمُّ سُلَيْمٍ سَوْدَةٌ لَا تُفَنَّدُ

وعدهم ابن قتيبة في المعارف إجمالاً ثلاثة وعشرين من أمهات أولاد. اهـ على ما قاله السخاوي بتصرف. اهـ

(١) جرجرايا: بلد من أعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقي، انظر معجم البلدان.



✓ أوصافه الخلقية والخلقية:

عن يُونُسَ بْنِ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ قَصِيرًا، عَظِيمَ الْبَطْنِ، لَهُ وَفْرَةٌ يَفْرُقُ شَعْرُهُ، كَثِيرَ الْمَزَاحِ وَالضَّحِكِ، يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ.

وَقَالَ أَبُو خَلْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَتَعَمَّمُ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ لَا طِيَّةَ، قَدْ أَرْخَى ذَوَائِبَهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ.

وَقَالَ يُونُسُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ صَاحِبَ ضَحِكٍ وَمُزَاحٍ.

✓ عبادته:

قَالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدٍ سَبْعَةٌ أَوْرَادٍ، فَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ، قَرَأَهُ بِالنَّهَارِ.

✓ ثناء العلماء عليه

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ فَقِيهًا، عَالِمًا، وَرِعًا، أَدِيبًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، صَدُوقًا، شَهِدَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بِذَلِكَ، وَهُوَ حُجَّةٌ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فِي السُّوقِ، فَمَا رَأَاهُ أَحَدٌ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ.

وَعَنْ زُهَيْرِ الْأَقْطَعِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ، مَاتَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَوْرَعِ مَنْ أَدْرَكْنَا،

فَلْيَنْظُرْ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ حَسَنَ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَالْقَضَاءِ وَالْحِسَابِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعْتُ مُورِقًا الْعِجْلِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ فِي وَرَعِهِ، وَلَا أَوْرَعَ فِي فِقْهِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَاصِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ عِنْدَ أَبِي قِلَابَةَ، فَقَالَ: اضْرِفُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ، فَلَتَجِدْنَهُ أَشَدَّكُمْ وَرَعًا، وَأَمْلَكَكُمْ لِنَفْسِهِ.

✓ بره بأمه:

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعارف»: وكانت أمه تسمى: صفية، مولاة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالت حفصة بنت سيرين رَحِمَهَا اللَّهُ: كَانَتْ وَالِدَةُ مُحَمَّدٍ حِجَازِيَّةً، وَكَانَ يُعْجِبُهَا الصَّبْغُ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا اشْتَرَى لَهَا ثَوْبًا، اشْتَرَى أَلْيَنَ مَا يَجِدُ، فَإِذَا كَانَ عِيْدُ، صَبَغَ لَهَا ثِيَابًا، وَمَا رَأَيْتُهُ رَافِعًا صَوْتَهُ عَلَيْهَا، كَانَ إِذَا كَلَّمَهَا كَالْمُصْغِي إِلَيْهَا.

وعن ابن عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ لَوْ رَأَاهُ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ، ظَنَّ أَنَّ بِهِ مَرَضًا مِنْ خَفَضِ كَلَامِهِ عِنْدَهَا.

✓ شدته على أهل الأهواء:

عن شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لَابْنِ سِيرِينَ: مَا تَرَى فِي السَّمَاعِ مِنْ



أَهْلُ الْأَهْوَاءِ؟

قَالَ: لَا نَسْمَعُ مِنْهُمْ وَلَا كَرَامَةً.

ومن أقواله المشهورة: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

وَدَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ، نَحْدِثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةٌ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي، أَوْ لَا قُومَتَهُ. فَقَامَا. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةٌ؟ قَالَ: خَشِيتُ أَنْ يُقْرَأَ آيَةٌ فَيَحْرَفَانَهَا، فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي.

✓ تعظيمه لدين الله:

عن مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ، وَيُنْشِدُ الشَّعْرَ، وَيُضْحَكُ حَتَّى يَمِيلَ، فَإِذَا جَاءَ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْمُسْنَدِ، كَلَحَ وَتَقَبَّضَ.

وَقَالَ أَشْعَثُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يَقُولَ: كَأَنَّهُ لَيْسَ بِالَّذِي كَانَ.

✓ طول بابه في تفسير المنامات:

قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِوَاسِطٍ، فَلَمْ أَرِ أَجْبَنَ مِنْ فَتَوَى مِنْهُ، وَلَا أَجْرَأَ عَلَى رُؤْيَا مِنْهُ.

وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي التَّعْبِيرِ عَجَائِبُ يَطُولُ

الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا، وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ تَأْيِيدٌ إلهِيٌّ.

✓ وصيته لأهله وغيرهم:

قال ابنُ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَتْ وَصِيَّةُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ: ذَكَرَ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ؛ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ: ﴿إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِي إِنْ أَلَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَدْعُوا أَنْ يَكُونُوا إِخْوَانَ الْأَنْصَارِ وَمَوَالِيَهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الْعَفَافَ وَالصَّدَقَ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَأَكْرَمُ مِنَ الزَّنا وَالْكَذِبِ، وَأَوْصَى فِيْمَا تَرَكَ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي...، فَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ.

✓ وفاته:

مَاتَ مُحَمَّدٌ بَعْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِمِائَةِ يَوْمٍ، سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَةٍ. **وقال خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ رَحِمَهُ اللهُ:** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ سِيرِينَ لِتِسْعِ مَضِينَ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَةٍ.

✓ روايته عن الصحابة:

سَمِعَ: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ، وَشُرَيْحًا الْقَاضِيَّ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَخَلْقًا سِوَاهُمْ.

✓ طلابه الذين رَوَوْا عنه:



رَوَى عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ، وَيُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَأَبُو هَلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ سُلَمَى الْهَذَلِيُّ، وَحَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَشَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَخَلِيدُ بْنُ دَعْلَجٍ.

ثالثاً: ترجمة عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

✓ اسمه:

هو الصحابي الجليل عبد الله بن مالك ابن بحينة.

✓ كنيته:

أبو محمد الأزدي، وإنما يقال له ابن بُحينة -بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة، وفتح النون، ثم هاء التأنيث نسبة لأمه.

✓ واسم أمه:

عبدية بنت الحارث، وهي صحابية، ومن بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعبد الله هو أحد الذين غلبت عليهم النسبة إلى أمهاتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً.

صحابي قديم الإسلام والصحبة من خيار الصحابة العباد وكان يصوم الدهر.

✓ وفاته:

توفي في آخر أيام معاوية سنة ست وخمسين من الهجرة.

✓ الرواة عنه:

روى عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والأعرج، ومحمد بن يحيى بن حبان. (١)

✓ عدد أحاديثه في الصحيحين:

روى البخاري ومسلم لعبد الله بن مالك ابن بحنة أربعة أحاديث.



(١) انظر ترجمته من «تاريخ الإسلام» (٥١٧/٢) - ت بشار، والاستيعاب (٢٥٨/٢)، والوافي بالوفيات (٤١٧/١٧).



الباب الثاني:

شرح أحاديث السهو من عمدة الأحكام:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. رواه البخاري

برقم: (٤٨٢) واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧٣). (١)

(١) وقد أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه فأخرجه برقم: (٧١٤) في كتاب الأذان،

وهذا الحديث أصل في باب سجود السهو، وكل من يناقش مسائل السهو في كتب الفقه يذكره في مقدمة ما يستدل به، ولذا فقد عني العلماء به، بل منهم من أفردته بالتصنيف.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللهُ في «رياض الأفهام» (٢ / ٣٣٧): ولتعلم: أن هذا الحديث وما قاربه أصل في سجود السهو، وهو من المسائل المهمة في الصلاة. اهـ

وقال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله كما في «شرح سنن أبي داود» (١٢٧ / ٤) بترقيم الشاملة آليا: هذا الحديث يدل على مسائل كثيرة، وعلى أنواع من الفقه، وقد ألف فيه الحافظ صلاح الدين العلائي كتابًا واسعًا في مجلد سماه: «نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد»، فهو حديث مشتمل على فوائد كثيرة. اهـ

باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، برقم: (٧١٥)، وبرقم: (١٢٢٧) وفي كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول، برقم: (١٢٢٨)، وفي كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدي السهو، برقم: (١٢٢٩)، وفي كتاب السهو، باب من يكبر في سجدي السهو، برقم: (٦٠٥١)، وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، برقم: (٧٢٥٠)، وفي كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم في مواضع من صحيحه برقم: (٥٧٣) في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (٥٧٣)، وبرقم: (٥٧٣)، وبرقم: (٥٧٣).



رواية حديث ذي الـيدين عن غير أبي هريرة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ؛

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللّهُ فِي «التمهيد» (١/ ٦٢٤) ت بشار، بعد أن ساق
حديث أبي العريان الآتي: وقد رَوَى قصةَ ذي الـيدين عبدُ اللّهِ بنُ عمرَ، ومعاويةُ
بنُ حُديج، وعمرانُ بنُ حُصينٍ، وابنُ مَسْعَدَةَ، رجل من الصحابة، وكلُّهم لم يَحْفَظْ
عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا صَحِبَهُ إِلَّا بالمدينة مُتَأَخِّرًا. اهـ
قلت: إليك بيان حالها:

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ،
فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْحِزْبَاقُ، وَكَانَ
فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ، يُجَرُّ رِدَاءَهُ،
حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ،
ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه مسلم، برقم: (٥٧٥).

الحديث الثاني: عن أبي العريان المحاربي رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

عن أبي العريان المحاربي رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا وَدَخَلَ
الْبَيْتَ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ
ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «لَمْ
تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: بَلْ نَسِيتَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْفَظْ مُحَمَّدٌ سَلَامَ بَعْدُ أَمْ لَا». رواه الطبراني في الكبير، برقم: (٩٣٠)، وإسناده حسن.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (١ / ٦٢٤): وقد قيل: إنَّ أبا العُريَانِ المذكورَ في هذا الحديثِ هو أبو هريرة. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستيعاب» (٤ / ١٧١٤): وقيل: إنه أبو هريرة، وأبو العُريَان غلط، لم يقله إلا خالدٌ وحده، وقيل: إنه أبو العُريَان الهيثم بن الأسود لا يبعد أبو العريَان أن يكون صاحباً لِسَنِّهِ، ولرواية كبار التابعين عنه مع رواية عمرو بن حُرَيْث، وهو معدودٌ في الصحابة.

وتعقبه ابن حجر في الإصابة (٧ / ٢٧٢) **فقال**: وهو خطأ، فإنَّ أبا العريَان النخعي لا صحبة له، ولا يثبت إدراكه إلا على بُعد. اهـ

الحديث الثالث: حديث ابن مسعدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ الْفَزَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، «فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا سَلَّمَ» رواه الطبراني في الكبير، برقم: (٢٣٠٢)، وإسناده ضعيف فيه علتان:



العلة الأولى: عننة ابن جريج، وهو مدلس.

العلة الثانية: الانقطاع بين عثمان بن أبي سليمان القرشي وبين ابن مسعدة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الإصابة (٤ / ٢٣٠): عثمان بن أبي سليمان صاحب الجيوش، قيل له ذلك، لأنه كان يؤمر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية، وهو من صغار الصحابة، ثم ساق له حديثاً من هذا الطريق، وقال: قلت: فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة. اهـ

قلت: والحديث يشهد له ما في الباب من أحاديث فهو حسن أو صحيح لغيره.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ أَمْ نَسِيتَ؟، قَالَ: «مَا قْصُرْتُ وَمَا نَسِيتُ»، قَالَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»، قَالُوا: نَعَمْ، «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ» رواه ابن ماجه، برقم: (١٢١٣).

وهذا الحديث معل، فقد كان يصححه الإمام الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١ / ٢٣٥) ثم نقله إلى «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة» (ص ٢٥٤) ونقل عن ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٩٩).

قلت: ويشهد له أحاديث الباب فهو صحيح لغيره.

الحديث الخامس: حديث معاوية بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَا فَسَلَّمْتُ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ. رواه ابن حبان، برقم: (٢٦٦٤)، وصححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣١٧/٤).

قلت: وفي الباب غير هذين إلا أني قصدت إيراد أصل قصة ذي اليمين، وأنها وردت من هذه الطرق فيما وقفت عليه إضافة لحديث الباب.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (١ / ٦٢٨): وحسبك في هذا الحديث بحديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عمر، وحديث عمران بن حُصَيْنٍ وغيرهم، وهو من الأحاديث التي لا مَطْعَنَ فيها لأحدٍ، وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه. اهـ

شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما اشتمل عليه من فوائد:

هذا الحديث أصل من أصول سجون السهو، وقد ألف فيه الحافظ العلائي كتاباً مستقلاً بسط فيه الفوائد الكثيرة والشوارد الجميلة وأسماها «نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد»، وهو كتاب مطبوع بتحقيق رسالة



ما جستير. (١)

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣ / ١٢٩): قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: هَذَا الْحَدِيثُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ وَأَلْفَاظٌ، وَقَدْ جَمَعَ جَمِيعَ طُرُقِهِ الْحَافِظُ صَلاَحُ الدِّينِ الْعَلَايُيُّ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ كَلَامًا شَافِيًا. انْتَهَى.

قوله: «صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي»:

والمراد بهذه الصلاة الفريضة بلا خلاف، وإنما اختلفوا على ما سيأتي هل كان في صلاة الظهر أم العصر؟

تعريف العشي والفرق بينه وبين العشاء:

قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥].

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في «لسان العرب» (١٥ / ٦٠): وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَقَعُ الْعَشِيُّ عَلَى مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِهَا، كُلُّ ذَلِكَ عَشِيٌّ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ الْعِشَاءُ، وَقِيلَ: الْعَشِيُّ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَيُقَالُ لِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ: عِشَاءٌ؛ وَرَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعِشَاءَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ،

(١) وكذلك ممن ألف في سجود السهو الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة مختصرة مفيدة فيها زبدة وأهم مسائل سجود السهو، فلا يستغنى عن مطالعتها، وقد استفدت منها، ونقلت في بعض المواضع.

وَأَنشُدُوا فِي ذَلِكَ:

غَدُونَا غَدَوَةً سَحَرًا بَلِيلٍ ... عِشَاءً بَعْدَ مَا انْتَصَفَ النَّهَارُ. اهـ

قلت: وقد وهم بعضهم في هذا الحديث، فقال: هي العشاء، نبه على هذا الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري» (١/ ٥٦٧).

الجمع بين الروايات في تحديد الصلاة التي سها فيها:

الرواية الأولى: التي فيها أن ذلك كان في صلاة الظهر عند البخاري برقم: (٧١٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

الرواية الثانية التي فيها أن ذلك كان في صلاة العصر: عند مسلم، برقم: (٥٧٥) من طريق أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ... الحديث.

ففيه أن هذا كان في صلاة العصر.

الرواية الثالثة: التي على الشك في صلاة الظهر والعصر، عند مسلم، برقم: (٥٧٣) عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ. الحديث، وهو كما



تري على الشك.

فما هو الجمع بين هذه الروايات؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٣/٩٧): وَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِخْتِلَافَ فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ، بَلْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ بَنِ سِيرِينَ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ: إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَاهُ كَثِيرًا عَلَى الشَّكِّ، وَكَانَ رَبَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَجَزَمَ بِهَا، وَتَارَةً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَجَزَمَ بِهَا، وَطَرَأَ الشَّكُّ فِي تَعْيِينِهَا أَيْضًا عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ الإِهْتِمَامُ بِمَا فِي الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ فِي قِصَّةِ الْحَرْبَاقِ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ فَيَتَرَجَّحُ رَوَايَةُ مَنْ عَيَّنَ الْعَصْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ.

قلت: والذي يظهر أن ذلك كان في صلاة العصر، ويؤيد ما ذكر الحافظ حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ... الحديث. رواه مسلم، برقم: (٥٧٥).

فهذه الرواية لم يحصل فيها اختلاف بين الرواة، وهذا يرجح أن ذلك كان في صلاة العصر، والله أعلم.

وقال المظهري رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/١٩٨): قوله:

«صلاة العصر» رُوي عن أبي هريرة بطرق كثيرة: أنه شكَّ أن تلك الصلاة كانت ظهرًا أو عصرًا والأصحُّ أنها كانت عصرًا؛ لأنَّ عمرانَ بنَ حصين روى: أنها كانت صلاة العصر بغير شك. اهـ

﴿فائدة في هذه المسألة:﴾

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ١٩٩): قوله: «إحدى صلاتي العشي»، العشي: ما بين الزوال وغروب الشمس، وفيه صلاتان: الظهر والعصر، ويقول أبو هريرة هنا: «إحدى صلاتي العشي» وفي رواية لمسلم: «أنها العصر»، ولا يهم أن تكون العصر أو الظهر، المهم: معرفة الحكم الذي حصل وهو أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى بهم فسلم من ركعتين، ومعلوم أن الظهر أو العصر أربعًا، إذن سلم قبل إتمامه. اهـ.

﴿قوله في الحديث: «قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا»﴾

قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ في «كشف اللثام» (٢/ ٤٧١): وأما قول ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكنني نسيت أنا، وفي لفظ عن ابن سيرين عند البخاري، وغيره: وأكبر ظني العصر؛ فهو شك آخر من ابن سيرين؛ وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة، كما عينها لغيره، ويدل على أنه عينها له ما ذكرنا عنه.

وقد حكى النووي عن بعض المحققين أنها قضيتان، والصحيح: أن قصة أبي هريرة واحدة، وقد علم وجه الجمع بين الروايات مما ذكرنا. اهـ



المسألة الأولى: النسيان من طبائع البشر:

في هذا الحديث أن السهو من طبع الإنسان متمكن فيه النسيان، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِينُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تُقْعَدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [٧٣].

[الكهف: ٧٣].

وأدلة النسيان من الكتاب والسنة كثيرة وتصل في القرآن إلى نحو خمسة وأربعين موضعاً.

قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفردات في غريب القرآن» (ص ٨٠٣): نسى، النسيانُ: تَرَكُ الإنسانِ ضبطاً ما استودِعَ، إمَّا لضعفِ قلبه، وإمَّا عن غفلةٍ، وإمَّا عن قصدٍ حتى يَنحذفَ عن القلبِ ذكرُهُ، يقال: نَسِيْتُه نَسِيَانًا.

وأما من السنة فأحاديث كثيرة، ومن ذلك ما جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخُطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٠٤٥)، وصححه بشواهده الإمام الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٧٧١)، وفي «صحيح موارد الزمآن» (٢/ ٦٠).

وقد نسي أبو البشر، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

وجاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحديث بطوله في خلق آدم، وفيه «وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ»، قَالَ: «فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ» رواه الترمذي، برقم: (٣٣٦٨)، وصححه العلامة الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٣٢١)، والحديث أصله في الصحيحين.



المسألة الثانية: جواز السهو في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والنسيان في حق الأنبياء عموماً جائز، فهذا موسى قال الله في شأنه مع الخضر

﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ (الكهف: ٦١).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ (٧٣)

[الكهف: ٧٣].

ونسي نبي الله سليمان كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ بِمَاءَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٤٢)، ومسلم، برقم: (١٦٥٥).

وقد دلت الأحاديث التي نحن في صدد التعليق عليها والواردة في سجود السهو فيما سها به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلوات على جواز السهو في حقه، وهذا من عادة البشر وهو مجمع عليه بين أهل العلم.

ومما يدل عليه أيضاً ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» رواه البخاري، برقم: (٤٠١)، ومسلم، برقم: (٥٧٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً حديث أبي هريرة الذي في الباب في «التمهيد»

(١/ ٦٠١): وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم؛ منها أن النسيان لا يُعصَم منه أحدٌ نبياً كان أو غير نبى؟ قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيتُ ذُرِّيَّتَهُ». اهـ

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧١): يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالنُّظَّارِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «بِأَنَّهُ يَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» وَشَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَوَعِّلِينَ، فَقَالَتْ: لَا يَجُوزُ السَّهْوُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْسَى عَمْدًا، وَيَتَعَمَّدُ صُورَةَ النِّسْيَانِ لِيَسْنَ، وَهَذَا قَطْعًا بَاطِلٌ، لِإِخْبَارِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِأَنَّهُ يَنْسَى؛ وَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْعَمْدِيَّةَ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلِأَنَّ صُورَةَ الْفِعْلِ النِّسْيَانِيَّ كَصُورَةِ الْفِعْلِ الْعَمْدِيِّ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ لِلْغَيْرِ بِالْإِخْبَارِ وَالَّذِينَ أَجَازُوا السَّهْوَ قَالُوا: لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ فِيهَا طَرِيقَةُ الْبَلَاغِ الْفِعْلِيِّ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شَرْطِ التَّنْبِيهِ الْإِتِّصَالُ بِالْحَادِثَةِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ ذَلِكَ؟ بَلْ يَجُوزُ التَّرَاخِي إِلَى أَنْ تَنْقَطَعَ مُدَّةُ التَّبْلِيغِ، وَهُوَ الْعُمُرُ، وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ قَدْ وَقَعَ الْبَيَانُ فِيهَا عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَقَدْ قَسَمَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْأَفْعَالِ إِلَى مَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَلَاغِ، وَإِلَى مَا لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَلَاغِ، وَلَا بَيَانَ لِلْأَحْكَامِ مِنْ أَفْعَالِهِ الْبَشَرِيَّةِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ عَادَاتِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ، وَأَبَى ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ زَمَنِ، وَقَالَ: إِنَّ أَقْوَالَ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَأَفْعَالَهُ وَإِقْرَارَهُ كُلَّهُ بَلَاغٌ، وَاسْتَنْتَجَ بِذَلِكَ الْعِصْمَةَ فِي الْكُلِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُعْجَزَةَ تَدُلُّ عَلَى الْعِصْمَةِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ، وَهَذِهِ كُلُّهَا بَلَاغٌ، فَهَذِهِ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِهَا الْعِصْمَةُ - أَعْنِي: الْقَوْلُ، وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ - وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي ذَلِكَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ عَمْدٍ



وَسَهْوٍ، وَأَخَذَ الْبَلَاغُ فِي الْأَفْعَالِ مِنْ حَيْثُ التَّأْسِي بِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِأَنَّ السَّهْوَ وَالْعَمْدَ سَوَاءٌ فِي الْأَفْعَالِ فَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

المَوْضِعُ الثَّانِي: الْأَقْوَالُ وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ، وَالسَّهْوُ فِيهِ مُتَمَنِّعٌ، وَنُقِلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، كَمَا يَمْتَنِعُ التَّعَمُّدُ قَطْعًا وَإِجْمَاعًا، وَأَمَّا طَرُقُ السَّهْوِ فِي الْأَقْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِيمَا لَيْسَ سَبِيلُهُ الْبَلَاغُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَسْتَنِدُّ الْأَحْكَامَ إِلَيْهَا، لَا أَخْبَارُ الْمَعَادِ، وَلَا مَا يُضَافُ إِلَى وَحْيٍ، فَقَدْ حَكَّى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ قَوْمٍ: أَنَّهُمْ جَوَّزُوا السَّهْوَ وَالْغَفْلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّبْلِيغِ الَّذِي يُتَطَرَّقُ بِهِ إِلَى الْقَدَحِ فِي الشَّرِيعَةِ، قَالَ: وَالْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ: تَرْجِيحُ قَوْلٍ مَنْ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَمَا لَمْ يُجْزُوا عَلَيْهِمْ فِيهَا الْعَمْدَ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ عَلَيْهِمْ خُلْفٌ مِنْ خَيْرٍ، لَا عَنْ قَصْدٍ وَلَا سَهْوٍ، وَلَا فِي صِحَّةٍ وَلَا مَرَضٍ، وَلَا رِضَى وَلَا غَضَبٍ. اهـ

وقال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح سنن أبي داود» (٩/ ٥٥٢): فيه جواز النسيان عليه في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء وظاهر القرآن، لكن لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به، وظاهر الحديث وقوله تعالى حكاية عن موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿وَمَا أُنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]، أن الشيطان ينسي الأنبياء، وكما قال تعالى ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢]. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/

(٣٣٧): والسَّهْوُ في الصلاة وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لما سها في صلاته قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» فهو من طبيعة البشر، ولا يقتضي ذلك أن الإنسان مُعْرِضٌ في الصلاة؛ لأننا نجزم أن أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك وَقَعَ مِنْهُ السَّهْوُ. اهـ

وقال شيخنا العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله في «شرح سنن أبي داود» (١٢٧/٤): ومن فوائد هذا الحديث: أن الأنبياء يحصل منهم السهو في العبادات، ويحصل في الأفعال، وأما في الأقوال وما كان شأنه التبليغ فإنه لا يحصل منهم السهو؛ لأنهم مبلغون عن الله وحيه.

وأما ما يقال من أنه لا يَنْسَى وإنما يُنْسَى ليسن، فهذا ورد فيه حديث لكنه لا يصح عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والرسول أخبر أنه ينسى كما ينسون، وهو بشر، ولكنه معصوم فيما يبلغ عن الله، وما يحصل منه من خطأ في العبادة نسياناً فإنه لا يقر عليه، بل ينبه. اهـ.

﴿ المسألة الثالثة: الحكمة من سهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته: ﴾

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (١/٣٣١) ط عطاءات العلم: وَكَانَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ، لِيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَشْرَعُهُ هُمْ عِنْدَ السَّهْوِ، وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَطِّعِ الَّذِي فِي «الْمَوْطَأِ»: «إِنَّمَا أَنَسَى



أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ» (١).

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَى، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى سَهْوِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ تَجْرِي عَلَى سَهْوِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. اهـ

المسألة الرابعة: هل ينسى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن؟

أما في حق عموم بني آدم غير الأنبياء فلا خلاف بين العلماء أنهم يحصل منهم نسيان للقرآن، ويدل على ذلك عموم أدلة النسيان، ومن ذلك أيضا ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» رواه البخاري، برقم: (٥٠٣٣)، ومسلم، برقم: (٧٩٢).

وجاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا، مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا» رواه البخاري، برقم: (٥٠٣٩)، ومسلم، برقم: (٧٩١).

وأما في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالعلماء يناقشون هذه المسألة عند قول الله

تعالى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى ۚ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ۚ﴾ [الأعلى: ٧].

(١) ضعيف، كما ستراه في الأحاديث الضعيفة نهاية الكتاب.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٣٧٩ / ٨) ت: السلامة: وَقَوْلُهُ:

﴿سُنْقَرُكَ﴾ أَي: يَا مُحَمَّدٌ ﴿فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَوَعْدٌ مِنْهُ لَهُ، بِأَنَّهُ سَيَقْرَنُهُ قِرَاءَةً لَا يَنْسَاهَا ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْسَى شَيْئًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) طَلَبٌ، وَجَعَلُوا مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى هَذَا مَا يَقَعُ مِنَ النَّسْخِ، أَي: لَا تَنْسَى مَا تُقَرِّئُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ رَفَعَهُ؛ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَتْرُكَهُ. اهـ

قلت: والذي يظهر أنه ينسى كما ينسى البشر، ولكنه سرعان ما يتذكر ما نسي بخلاف غيره من البشر، ومما يدل على أنه ينسى ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحِمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا» رواه البخاري، برقم: (٥٠٣٨)، ومسلم، برقم: (٧٩٠).

ومن ذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ» رواه أبو داود، برقم: (٩٠٧)، وصححه العلامة الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢ / ٥٩٦).

ومن ذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» رواه البخاري، برقم:



(٤٠١)، ومسلم، برقم: (٥٧٢)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٨٦/٩): قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ:
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَكُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: نِسْيَانُهُ الَّذِي يَتَذَكَّرُهُ عَنْ قُرْبٍ، وَذَلِكَ قَائِمٌ بِالطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَعَلَيْهِ
يَدُلُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي السَّهْوِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

وَالثَّانِي: أَنْ يَرْفَعَهُ اللهُ عَنْ قَلْبِهِ عَلَى إِرَادَةٍ نَسَخٍ تِلَاوَتِهِ، وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُفِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ﴾ (الأعلى: ٦-٧)، قَالَ: فَأَمَّا الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ فَعَارِضٌ سَرِيعُ الزَّوَالِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
(١) ﴿الحجر: ٩﴾، وَأَمَّا الثَّانِي فَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنسِهَا﴾ (البقرة: ١٠٦) عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ. اهـ

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع فتاويه» (٢٩٠/٦): قد أجمع المسلمون
قاطبة على أن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ولا سيما خاتمهم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصومون
من الخطأ فيما يبلغونه عن الله عَزَّوَجَلَّ من أحكام، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾
(١) ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ (٢) ﴿وَمَا يَطُّقُ عَيْنُ الْهُوَىٰ﴾ (٣) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) ﴿عَلَّمَهُ،
سَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ (٥) ﴿[النجم: ١-٥] فنبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم في كل ما يبلغ
عن الله من الشرائع قولاً وعملاً وتقريراً، هذا لا نزاع فيه بين أهل العلم، وقد ذهب

جمهور أهل العلم أيضا إلى أنه معصوم من المعاصي الكبائر دون الصغائر، وقد تقع منه الصغيرة لكن لا يقر عليها، بل ينبه عليها فيتركها، أما من أمور الدنيا فقد يقع الخطأ ثم ينبه على ذلك؛ كما وقع من النبي ﷺ لما مر على جماعة يلحقون النخل فقال: «**ما أظنه يضره لو تركتموه**» فلما تركوه صار شيصا، فأخبروه ﷺ فقال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «**إنما قلت ذلك ظنا مني وأنتم أعلم بأمر دنياكم، أما ما أخبركم به عن الله عزَّ وجلَّ فإني لم أكذب على الله**» رواه مسلم في الصحيح، فبين **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أن الناس أعلم بأمور دنياهم كيف يلحقون النخل، وكيف يغرسون، وكيف ييذرون ويحصدون.

أما ما يخبر به الأنبياء عن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فإنهم معصومون من ذلك. اهـ.

قوله في الحديث: «**فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَ (١)**»:

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ في «العدة في شرح العمدة» (١/ ٥٢٩): وأما الخشبة المعروضة: فهي جذع من نخل، كذا جاء مبيناً في «صحيح مسلم»، وكان في قبلة المسجد.

(١) جاء في «المخصص» (٣/ ٣٣٣): (الأتكاء والاضطجاع)، يُقَال: تَوَكَّأَ الرَّجُلُ وَاتَّكَأَ. قَالَ سِيبَوَيْهٍ: اتَّكَأَتْهُ - أَضْجَعَتْهُ أَوْ أَلْقَيْتُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَاتَّكَأَ مِمَّا لَمْ يُعَدَّ إِلَيْهِ الْفِعْلُ بِغَيْرِ حَرْفٍ جَرٍ لَمْ يَقُولُوا هُوَ مُتَّكَأٌ زَيْدٌ وَكَذَلِكَ حَكَاهُ سِيبَوَيْهٍ. أَبُو عبيد: سَنَدْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَسْنَدُ سُنُودًا وَأَسْنَدْتُ وَاسْتَنْدْتُ - اعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ بِظَهْرِي وَأَسْنَدْتُ غَيْرِي إِلَيْهِ. اهـ.



قلت: وفي هذا الحديث جواز الاستناد على أي شيء في المسجد ولا كراهة في ذلك، سواء كانت خشبة أو جذع أو سارية أو جدار وما إلى ذلك مما يستند عليه مما فيه راحة للظهر، وسواء كان ذلك من ألواح توضع على الجدار للاتكاء أو كانت من كراسي خشبية أو من حديد.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٧٨/١٤): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِئْكَاءِ. اهـ

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أعلام الحديث» (٤٠٩/١): وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة والاتداع فيه، كجوازها في المنازل والبيوت غير الانبطاح. اهـ

قلت: ولكن يراعى في ذلك أمور:

الأمر الأول: عدم جعلها في طرقات الناس في المسجد.

الأمر الثاني: عدم أذية الناس ومزاحمتهم فيه وقطع طرقهم أثناء الحركة في المسجد.

الأمر الثالث: ألا تكون فيها ما يسبب للناس جروحا وأذية في أبدانهم، وقد جاء عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ، أَوْ قَالَ: لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا» رواه البخاري، برقم: (٤٥٢)،

ومسلم، برقم: (١٩١٤).

الأمر الرابع: أن يصطحبها معه بعد الجلوس عليها ولا يجعلها في المسجد، فإن بقاءها يسبب زحاما على المصلين أثناء صلاتهم.

يستثنى من ذلك فيما إذا رخص القائمون على المسجد بجعلها في المسجد، فيكون بشرط ألا تكون في طرقات المصلين، أو تأخذ حيزا من مكان الصلاة.

الأمر الخامس: أنه لا يستند على المصاحف وكتب العلم عموماً، وأيضا لا يمد رجله باتجاهها.

سئل شيخنا العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله كما في «شرح سنن أبي داود» (٢٦ / ١٦): ما حكم الاتكاء على الرفوف الموضوع فيها المصاحف في المسجد؟

الجواب: كونه يتكئ عليها أو يستند إليها وهي فارغة ليس فيه بأس، ولكن الذي فيه شبهة هو كونه يستند عليها والمصاحف فيها بحيث تكون وراءه ويستند عليها والمصاحف فيها، والله تعالى أعلم. اهـ

وسئل في موضع آخر «شرح سنن أبي داود» (٥٦ / ٢٩): ما حكم الاتكاء على الدواليب الموجودة في المسجد التي وضعت فيها المصاحف؟

الجواب: إذا اتكأ المرء على ظهور الدواليب فلا بأس بذلك، أما إذا اتكأ عليها من أمامها وكانت المصاحف وراءه مباشرة فالأولى أن لا يفعل ذلك. اهـ

قلت: ومما ينبه عليه في هذا الصدد أنه يراعى أمر الجلوس والاتكاء أنه لا



يكون على الدوام، فالأولى أن يكون له تحركا وقياما ما بين الحين والآخر، فالجلوس الطويل على الكرسي يسبب أوجاعا على العمود الفقري وتضررا، وأيضا فالجلوس الطويل عليها يسبب خمولاً ونعاساً ونومًا.

فالخلاصة: كون هذه الكراسي والاثكاء على الخشبة أو السارية فيه راحة على الظهر فيراعى ما تقدم ذكره.

قوله في الحديث: «كَأَنَّهُ غَضَبَانُ»:

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «رياض الأفهام» (٢/ ٣٥٤): قوله: «فاتكأ عليها كأنه غضبان»: قال بعض المتأخرين -وأظنه ابن بزيمة-: غضبه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في هذا الوقت أمر خفي عنا سببه، ولعل الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** عبروا بالغضب عما ظهر عليه من قبض نشأ عن مطالعته الجلال وهيئته، والله يقبض ويبسط، وإلا فلا موجب له في هذا الوقت. اهـ

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٢٤٣): وقوله: «**كَأَنَّهُ غَضَبَانُ**»، جاء في حديث عمران: «**فخرج مغضبًا**» وغضبه يحتمل أن يكون إنكارًا على المتكلم إذ نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه، ولذلك أقبل على الناس متكشفًا عن ذلك، ويحتمل: أن يكون غضبه لأمر آخر لم يذكره الراوي.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وغضبه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يحتمل: أن يكون إنكارًا على المتكلم؛ إذ قد نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه، ولذلك أقبل على الناس متكشفًا عن

ذلك، وعلى هذا يدل ما في الرواية الأخرى: إذ قال فيها: «فقام رجل بسيط اليدين، فقال: قصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً».

ويحتمل: أن يكون غضبه لأمر آخر لم يذكره الراوي، وكأن الأول أظهر. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/٢٠٠):
«كأنه غضبان»، والسر في ذلك -والله أعلم- أنه لما لم تكن الصلاة تامة انقبضت نفسه ولم يحصل له الانشراح **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا من لطف الله بالعبد أنه إذا صار هناك نقص في عبادته ألا ينشرح صدره حتى يأخذ يفكر فيما حصل، ولهذا قال الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله كذا وكذا»**.

فالحاصل: أن من نعمة الله على العبد ألا ينشرح صدره إذا أخل بشيء من العبادات، بل تبقى نفسه منقبضة حتى يرجعها فيما فعل، وهذا من توفيق الله، هذا ما حصل للرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. اهـ

قوله في الحديث: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى»:

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ فِي «معالم السنن» (١/١٦٢): تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها، وقد يفعله بعض الناس عبثاً، وبعضهم ليفرق أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً



لانتقاض طهره، فقل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي. اهـ

قلت: هذا الحديث كما ترى فيه جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وقد بوب عليه وعلى بعض الأحاديث الإمام البخاري بقوله: **بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ.**

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٥٦٦): **قَوْلُهُ: بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ التَّشْبِيكِ مُطْلَقًا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا جَازَى فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي غَيْرِهِ أَجَوُزُ.** اهـ

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٨/ ٣٧): وفيه دلالة على جواز التشبيك في المسجد، فيما أن يقال: إن هذا خاص به **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لما تقرر في الأصول أن قوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** مقدم على فعله عند التعارض، وإما أن يكون فعله مبيناً لنهيهِ أنه ليس للتحريم بل للكرهية، ولعله الأقرب، والله أعلم. اهـ

وقال في موضع آخر كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٨/ ٣٧): **فائدة فقهية:** اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد، والذي يقتضيه الجمع

بين الأحاديث الصحيحة جوازه إلا في حالة انتظاره للصلاة؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ؛ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَفْعَلُ هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وهو صحيح الإسناد مخرج في الإرواء» (١٠١/٢). اهـ

قلت: ومن الأدلة الدالة على جواز تشبيك الأصابع ما جاء عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» رواه البخاري، برقم: (٦٠٢٧)، ومسلم، برقم: (٢٥٨٦). ومن ذلك ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرِو شَبَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ. رواه البخاري، برقم: (٤٨٠).

وأما عمدة ما جاء في النهي عن تشبيك الأصابع فهو ما جاء عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَاطِ، قَالَ: أَذْرَكْنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بِالْبَلَاطِ، وَأَنَا مُشَبَّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» رواه الدارمي في سننه، برقم: (١٤٠٤)، وقد صححه لغيره العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٣٧).

وهو حديث اختلف العلماء في صحته، وما كان في معناه، وقد وقع في متنه

اضطراب، والراجح أنه معل.

وقد سئل شيخنا العلامة المحدث يحيى الحجوري حفظه الله.

هل ثبت حديث في النهي عن تشبيك الأصابع بعد الصلاة؟

الإجابة: لم يثبت في ذلك شيء، وثبت جوازه، فقد بوب الإمام البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه: باب تشبيك الأصابع في المسجد وفي غيره، وذكر عددًا من الأحاديث منها: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى بهم الظهر ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها وشبك بين أصابعه. اهـ من تطبيع مجموع فتاوى الكنز الثمين.

قلت: وقد اختلف العلماء في حكم تشبيك الأصابع، فذهب بعضهم إلى منع ذلك مطلقاً.

قال علاء الدين مغلطاي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح لسنن ابن ماجه» (ص ١٦٢٢) ت عويضة: وقد اختلف العلماء في التشبيك في الصلاة؛ فزعم ابن الجوزي: أنه ورد النهي عن ذلك في آثار مرسلة عن سعيد بن المسيب معارضة لما ذكره البخاري، وليست كذلك؛ لأنها غير مقاومة لهما في الصحة، وذكر إبراهيم تشبيك الأصابع في الصلاة وهو قول مالك، ورخص في ذلك ابن عمر وسالم وأبيه، فكانا يشبكان في الصلاة، وكذلك الحسن، قال مالك: إنهم يشبكون تشبيك الأصابع في المسجد وما به بأس، وإنما يكره في الصلاة. اهـ

قلت: والصواب أن الكراهة إنما في الصلاة هذا على فرض صحة حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبهذا تجتمع الأدلة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٤٢٣): وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه» المخرج على «صحيح البخاري» أن حديث كعب بن عجرة وما في معناه لا ينافي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب، وأنه يمكن الجمع بينهما، بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم من كان في صلاة، كمن يمشي إلى المسجد، أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها، كما فعل النبي ﷺ لما سلم من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة، فإنه صار منصرفا من الصلاة لا منتظرا لها، فلا يضره التشبيك. اهـ

وقال علاء الدين مغلطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح لسنن ابن ماجه» (ص ١٦٢١): وإن قيل فقد ورد في الصحيح في يوم ذي اليمين، فوضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، قيل له: هذا كان بعد فراغه من الصلاة فلا معارضة، والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر أو ابن عمرو من عند البخاري: شبك النبي ﷺ بين أصابعه، وحديث أبي موسى من عنده أيضا مرفوعا: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه**»، فخرج الصلاة. اهـ



مسألة: ما هو سبب تشبيك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصابعه:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٤٢٢): والظاهر: أنه إنما فعله لما غلبه من الهم، فإن ذلك يفعله المهموم كثيرا. اهـ

قوله في الحديث: «وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ»:

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ في «العدة في شرح العمدة» (١/ ٥٢٩): وقوله: «وخرجت السَّرْعَانُ» هو بفتح السين المهملة، والراء، وهو المسرعون إلى الخروج، ويجوز فيه: إسكان الراء، نقله القاضي عياض، قال: وضبطه الأصيلي في البخاري: بضم السين، وإسكان الراء، فيكون جمع سريع، كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان، قال الخطابي: وكسر السين خطأ. اهـ.

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٢٤٤): وإنما خرجوا ولم يتكلموا ولم يلبثوا، لأن الزمن زمن وحي، ونزول الشرائع، فخرجوا بانين على أن النسخ قد وقع، وأن الصلاة قد قصرت ويبعد اتفاقهم على النسيان. اهـ

المسألة الأولى: حكم خروج المصلي من المسجد بعد الصلاة مباشرة:

في الحديث الخروج من المسجد قبل قراءة الأذكار إذا كان حاجة، والأولى والسنة أن يكون ذلك بعد قراءة الأذكار، لما في الخروج من شرود الذهن والنسيان عن تأديتها، وهذا مجرب، فلا يفوت العبد على نفسه أذكار دبر الصلوات، والتي

لا يخفى فضلها، ومن ذلك ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه مسلم، برقم: (٦٠٠).

وما جاء عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِبُّ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» رواه مسلم، برقم: (٥٩٨).

وما جاء عن أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» رواه النسائي في الكبرى، برقم: (٩٨٤٨)، وصححه العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٦٦٣)، وفي «صحيح الجامع» (٢/١١٠٣)، وحسنه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند» (١/٤٠٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢/٣٢٨): وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ يُقَالُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَاغِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُعْرِضًا أَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَشَاغِلًا بِمَا وَرَدَ أَيْضًا بَعْدَ الصَّلَاةِ



كَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ فَلَا يَضُرُّ. اهـ.

﴿ المسألة الثانية: إذا خرج من المسجد بغير أذكار دبر الصلاة و طال الفصل هل تجزئه تاديتها؟ ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا طال الفصل بين الصلاة والذكر فات محله، والطول عرفي [يعني: ليس له حد معين، وإنما يرجع في تحديده إلى العرف]، أما إذا كان الفصل يسيرًا -ومنه صلاة الجنائزة- فلا يفوت. اهـ من شرح عمدة الأحكام صوتية في موقعه.

وأما بيان المسألة عند العلماء:

قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ في «كشف اللثام» (٣/ ١٠٨): مقتضى الحديث: اعتبار كون الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة المكتوبة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا، أو كان ناسيًا، أو متشاغلًا بما ورد بعد الصلاة أيضًا كأية الكرسي فلا يضر، وتقيد به في حديث كعب بن عجرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** بالمكتوبة؛ كما عند مسلم، وعلى هذا، هل يكون التشاغل بالراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بين المكتوبة والذكر المذكور؟، وتوقف فيه في «الفتح».

وقال ابن نصر الله من علماء مذهبنا في «حواشيه»: الظاهر: أن مرادهم أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه، فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضًا، إذ لا تحجير في ذلك، ولو شغل عن ذلك ثم تذكره، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضًا إذا كان قريبًا للعدر، أما لو تركه عمدًا، ثم استدركه بعد زمن

طويل فالظاهر فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق، انتهى، هكذا نقله العلامة النجدي.

والظاهر: أنه لو تركه عمداً أو لعذر ومضى زمن طويل ثم استدركه لم يحصل له أجره الخاص، ويكون في العبادة سقط، يفهم من أولها، والله تعالى الموفق. اهـ

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ فِي «كشاف القناع» (٣٨٦/٢) ط وزارة العدل: يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة المكتوبة كما ورد في الأخبار على ما ستقف عليه مفصلاً، قال ابن نصر الله في الشرح: والظاهر أن مرادهم به أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه، وفي ذهابه، فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضاً، إذ لا تحجير في ذلك، ولو شغل عن ذلك، ثم تذكره فذكره، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً للعذر، أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق له. اهـ

قوله: «فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكْلِمَاهُ»:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢٠٠/٢): والصحابة كلهم مع الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ومع ذلك لم يجترئ أحد أن يكلمه؛ وذلك لأن الله تعالى قد ألقى المهابة على رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع حسن خلقه، لكن له هيبة عظيمة وأخص الناس به أبو بكر وعمر، ولكن مع ذلك هابا أن يكلماه في هذا الأمر الذي لم يجر قبله مثله. اهـ



قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»:

أورد العلماء هنا إشكالا كيف أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نفى أنه يكون قد نسي وهو فعلا قد نسي، وللعلماء أجوبة على ذلك فإليك بيانه:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٢): قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» وَاعْتَدَرَ عَنْ ذَلِكَ بُوْجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَكُنِ الْقُصْرُ وَالنِّسْيَانُ مَعًا، وَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَتَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ الْإِخْبَارُ عَنْ اعْتِقَادِ قَلْبِهِ وَظَنِّهِ، وَكَأَنَّهُ مُقَدَّرُ النُّطْقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَذُوفًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِهِ وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ فِي ظَنِّي، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ خِلَافَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خِلَافَهُ فِي ظَنِّهِ، فَإِذَا كَانَ لَوْ صَرَّحَ بِهِ - كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُقَدَّرًا مُرَادًا، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ يَخْتَصُّ أَوَّلُهُمَا بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، وَأَمَّا مَنْ رَوَى «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَلَا يَصِحُّ فِيهِ هَذَا التَّأْوِيلُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَهُوَ مُسْتَمَرٌّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ مَذْلُولَ اللَّفْظِ الْحَبْرِيِّ هُوَ الْأُمُورُ الذَّهْنِيَّةُ فَإِنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ - فَهُوَ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ فَيَصِيرُ كَالْمَلْفُوظِ بِهِ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «لَمْ أَنْسَ» يُحْمَلُ عَلَى السَّلَامِ، أَي: إِنَّهُ كَانَ

مَقْصُودًا، لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى ظَنِّ التَّامِّ، وَلَمْ يَقَعْ سَهْوًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ السَّهْوُ فِي عَدَدِ الرِّكَعَاتِ وَهَذَا بَعِيدٌ.

وَرَابِعُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهَوُ وَلَا يَنْسَى، وَلِذَلِكَ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ غَفْلَةٌ، وَلَمْ يَغْفُلْ عَنْهَا، وَكَانَ شُغْلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ وَمَا فِي الصَّلَاةِ: شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَخْلِيصٌ لِلْعِبَادَةِ عَنْ حَقِيقَةِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ، مَعَ بُعْدِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي اسْتِعْمَالِ اللَّغَةِ وَكَأَنَّهُ مُتَلَوِّحٌ فِي اللَّفْظِ: أَنَّ النِّسْيَانَ عَدَمُ الذِّكْرِ لِأَمْرٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَالسَّهْوُ عَدَمُ الذِّكْرِ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَيَكُونُ النِّسْيَانُ الْإِعْرَاضَ عَنْ تَقْقُدِ أُمُورِهَا، حَتَّى يَحْصُلَ عَدَمُ الذِّكْرِ، وَالسَّهْوُ: عَدَمُ الذِّكْرِ، لَا لِأَجْلِ الْإِعْرَاضِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا -بَعْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ- تَفْرِيقٌ كُلِّيٌّ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ.

وَحَامِسُهَا: مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مَا هُوَ أَقْرَبُ وَجْهًا، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسْبَةَ النِّسْيَانِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ كَذَا وَلَكِنَّهُ نَسِيٌّ»، وَقَدْ رُوِيَ «إِنِّي لَا أَنْسَى» عَلَى النَّفْيِ «وَلَكِنِّي أَنْسَى» عَلَى النَّفْيِ، وَقَدْ شَكَّ الرَّائِي -عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ- فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: هَلْ قَالَ «أَنْسَى» أَوْ «أَنْسَى» وَأَنَّ «أَوْ» هُنَا لِلشَّكِّ، وَقِيلَ: بَلْ لِلتَّقْسِيمِ، وَأَنَّ هَذَا يَكُونُ مِنْهُ مَرَّةً مِنْ قَبْلِ شُغْلِهِ وَسَهْوِهِ، وَمَرَّةً يُغْلَبُ عَلَى ذَلِكَ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ، لَيْسَنَ، فَلَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ أَنْكَرَهُ وَقَالَ لَهُ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» أَمَّا الْقُصْرُ: فَبَيِّنٌ، وَكَذَلِكَ



«لَمْ أَنَسْ» حَقِيقَةً مِنْ قِبَلِ نَفْسِي وَغَفَلَتِي عَنْ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ نَسَانِي لِأُسْنٍ. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٢٠٠):

«لم أنس ولم تقصر»، وهذا ورد إشكال عند الناس، والنبى ﷺ منزّه من

الكذب لا يمكن أن يكذب، وهنا قال: «لم أنس ولم تقصر» ما حصل لا هذا ولا

هذا، ولكن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما علم أن نفي النبى ﷺ لتغيير الحكم

أمر لا يلحقه النسيان، ولكن كونه يسلم قبل التمام أمر يمكن أن يكون نسياناً،

ماذا قال له؟ قال: «بلى، قد نسيت»، النسيان ممكن، لكن كون الرسول ينفي أن

يكون الحكم قد تغير وهو متغير هذا غير ممكن؛ لأن هذا من باب البلاغ، ولا

يمكن للرسول ﷺ أن يبلغ خلاف الشرع، قال: «بلى، قد نسيت» لما

قال: «بلى، قد نسيت» وعزم عليه والنبى أشد الناس توضعاً رجع إلى المصلين

الآخرين، والرسول كان في الأول جازم أنه ما حصل شيء لا نقص ولا نسيان،

لكن لما جزم الصحابي وقال: «بلى، قد نسيت» قال: يمكن، فقال: «أحق ما يقول

ذو اليدين؟» قالوا: نعم، وفي رواية: «فأومئوا أن نعم» والجمع بين «قالوا»

و«أومئوا» يسير جداً، وذلك بأن نقول: بعضهم أوماً يرأسه، وبعضهم قال: نعم،

فلما قالوا ذلك تبين للرسول ﷺ أن الصواب مع ذي اليدين، فتقدم

فصلى ما ترك يعني: الركعتين الباقيتين، ثم سلم ثم سجد سجدتين مثل سجوده

في الصلاة أو أطول ثم سلم. اهـ.

قوله: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ»:

هو صحابي جليل كان من المثابرين على الصلاة مع رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في «التمهيد» (١/ ٦٢٩) قال مسدد: هذا ذو اليدين

رجلٌ من العرب كان يكون بالبادية، فيجيء فيُصَلِّي مع النبي ﷺ. اهـ

قلت: وجاءت تسميته بأنه الخرباق، ورد ذلك في حديث عمران بن حصين

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ

دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانَ، يُجَرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ،

فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ

سَلَّمَ، رواه مسلم، برقم: (٥٧٥).

✓ نسبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرحہ علی مسلم» (٥/ ٦٨): قَوْلُهُ: «فَقَامَ ذُو

الْيَدَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ

وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ» هَذَا كُلُّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْمُهُ

الْخَرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. اهـ

قلت: وردت نسبته أنه من بني سليم في رواية أخرى للإمام مسلم، برقم:

(٥٧٥) قال أبو سلمة، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ



صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

✓ وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٤ / ٨٧): وَقَدْ عَاشَ ذُو الْيَدَيْنِ الْخَرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا. اهـ

🔗 **المسألة الأولى: لماذا قيل له ذو اليدين؟**

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣ / ٢٤٥): واختلف في سبب تسميته بذلك.

ف قيل: لطول في يديه، وهو ما في الكتاب، وهو قول البخاري وهو الظاهر ووقع في رواية: «**بسيط اليدين**» بدل ذلك وهو هو.

وقيل: لأنه كان يعمل بيديه، قاله ابن قتيبة، وقيل: إنه كان قصير اليدين، حكاه الجيلي في شرح التنبيه.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل: أنه كان طويل اليدين بالعمل وبالبذل، قال: وقد سماه في حديث عمران الخرباق، قال: وكان في يده طول.

ويحتمل: أن يكون رجلاً آخر، قلت: بعيد جداً. اهـ

قلت: ورد بيان ذلك في نفس الحديث المتقدم بما يغني عن التكلف في سبب تسميته بذلك قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو

الْيَدَيْنِ.

وكذلك في حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، رواه مسلم، برقم: (٥٧٥).

المسألة الثانية: ضوابط المناداة باللقب المكروه؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢): ويحرم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواء كان صفة له، كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأصم، والأقرع، والأعرج، والأبرص، والأحول، والأثبج، والأصفر، والأحذب، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأثرم، والأقطع، والزمن، والمقعد، والأشل، سواء كان صفة لأبيه أو أمه أو غير ذلك مما يكرهه.

واتفقت العلماء على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك، كهؤلاء المذكورين في المثال، فإنهم أئمة وعلماء مشهورون بهذه الألقاب في كتب الحديث وغيرها، ولا يعرفهم أكثر الناس إلا بالألقاب.

واتفقوا على جواز تلقيبه باللقب الحسن وما لا يكرهه، كعتيق لقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي تراب لقب علي بن أبي طالب، وذو اليدين لقب الخرباق بن عمرو، وسرق لقب الحباب بن أسد الجهني، فهؤلاء صحابيون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لقبهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الألقاب وكانوا يحبونها. اهـ

فائدة: ذواليدنين في الصحابة اثنان، وقيل: ثلاثة؛

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «نزهة الألباب» (١/ ٣١٣): ذُو الْيَدَيْنِ اثنان، نفيل



بن حبيب دَلِيلُ الْحَبْشَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ الْفِيلِ، وَالثَّانِي صَحَابِيَّ اسْمُهُ خِرْبَاقُ، وَقِيلَ عُمَيْرُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَعُمَيْرُ هُوَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ الْمَاضِي، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَيْضًا، فَهَمَّ عَلَى هَذَا ثَلَاثَةٌ. اهـ.

قلت: لعله تصحف إلى الشهادتين، وإنما يقول أهل العلم: ذو الشمالين، والصحيح في هذه المسألة أنه آخر وليس هو الخرباق الذي في الحديث المذكور، وإليك تحقيق الصواب في هذه المسألة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٤ / ٨٧): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنُ عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ حَدِيجٍ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَابْنُ مَسْعَدَةَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهُمْ لَمْ يَحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا صَحْبِهِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ متأخرًا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها، قَالَ: وَابْنُ مَسْعَدَةَ هَذَا يُقَالُ لَهُ: صَاحِبُ الْجِيُوشِ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ مَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ لَهُ رِوَايَةٌ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ فَعَلَطُ، وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشَّامَلَيْنِ، وَلَا نُنَازِعُهُمْ فِي أَنَّ ذَا الشَّامَلَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمُعَاذِي ذَكَرُوهُ فِيمَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ذُو الشَّامَلَيْنِ هُوَ عُمَيْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْشَانَ مِنْ خَزَاعَةَ، فَذُو الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الشَّامَلَيْنِ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ؛ لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ اسْمُهُ الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرِو، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ غَيْرُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ عَاشَ ذُو الْيَدَيْنِ الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرِو بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَذُو الْيَدَيْنِ الْمَذْكُورُ

فِي حَدِيثِ السَّهْوِ غَيْرُ الْمُقْتُولِ بِدَرٍ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَذَقِ وَالْفَهْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ ذُو الشَّامِلَيْنِ فَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ اضْطَرَبَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ اضْطِرَابًا أَوْجَبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَرْكُهُ مِنْ رِوَايَتِهِ خَاصَّةً. اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (١ / ٦٢٩): ويمكن أن يكون رجلان أو ثلاثة يُقال لكل واحدٍ منهم: ذو اليدين، وذو الشَّامِلَيْنِ، ولكنَّ المقتول يومَ بدرٍ غيرُ الذي تكلم في حديثِ أبي هريرةَ إلى النبي ﷺ حينَ سَهَا فسَلَّمَ من اثنتين، وهذا قولُ أهلِ الحَذَقِ والفهم من أهلِ الحديثِ والفقهِ. اهـ

قوله: «فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»:

هذا التحري من النبي ﷺ ليس من باب رد خبر الآحاد، وإنما هو من باب مزيد التحري، فكونه لم ينه إلا ذو اليدين ولم ينهه أحد من الصحابة فما هو المانع أن يكون هو المخطئ بهذا التنبيه، وأن الوهم منه، ومن هنا أراد النبي ﷺ أن يتأكد هل قد وقع ذو اليدين في الوهم أم أن الأمر كما قال فيكون السهو منه ﷺ.

فإذا تعارض خبران من شخصين فهنا ينظر لثالث حتى يفصل في الأمر، فهذا من باب فصل النزاع في قضية مختلف فيها بين اثنين، وليس في الحديث من قريب ولا بعيد رد خبر الآحاد، وذلك موضح في سياق الحديث، وإنما يقال هو من باب



رد خبر الأحاد لو لم يكن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** معترض عليه وأقره، ثم لم يقتنع بذلك، فذهب يسأل غيره فهنا قد يسلم أن المسألة من باب خبر الأحاد.

ونقل ابن رجب عن الإمام أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه» (٩١ / ٥) قال: وقال أيضًا **رَحِمَهُ اللَّهُ** في رواية إبراهيم بن الحارث: إن قومًا دفعوا خبر الواحد بأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يقبل قول ذي اليدين حتى سأل غيره، وليس هذا حجة، ذو اليدين جاء إلى يقين النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يزيله، فلم يقبل منه، وهذا جاءه خبر لم يكن عنده خلافه فلم يقبله.

وقال في رواية الميموني: من الناس من يحتج في رد خبر الواحد بأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يقنع بقول ذي اليدين، وليس هذا شبيه ذاك، ذو اليدين أخبر بخلاف يقينه، ونحن ليس عندنا علم نرده، وإنما هو علم يأتينا به. اهـ

وقال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢ / ٦٩): وَعَنِ السُّنَّةِ، أَنَّهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا تَوَقَّفَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ لِتَوَهُمِهِ غَلَطُهُ لِبُعْدِ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ دُونَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَمَعَ ظُهُورِ أَمَارَةِ الْوَهْمِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ فَحَيْثُ وَاظَفَهُ الْبَاقُونَ عَلَى ذَلِكَ، اِزْتَفَعَ حُكْمُ الْأَمَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَعَمِلَ بِمُوجِبِ خَبَرِهِ. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٣ / ٢٣٥): فَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ غَيْرَ مَقْبُولٍ لَتَعَذَّرَ إِبْلَاغُ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْكُلِّ ضَرُورَةٌ لَتَعَذَّرَ خِطَابُ جَمِيعِ

النَّاسِ شِفَاهًا، وَكَذَا تَعَدُّ إِرْسَالِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْلَكٌ جَيِّدٌ يَنْضُمُّ إِلَى مَا اخْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، وَاخْتَجَّ مَنْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ بِتَوْقُفِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي قَبُولِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ عِلْمُهُ وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ إِذَا عَارِضَ الْعِلْمَ. اهـ

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تدريب الراوي» (١/ ٧٣): وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: فَأَمَّا قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ، فَإِنَّمَا حَصَلَ التَّوَقُّفُ فِي خَبَرِهِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ فِعْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَأَمْرُ الصَّلَاةِ لَا يَرْجِعُ الْمُصَلِّي فِيهِ إِلَى خَبَرِ غَيْرِهِ، بَلْ وَلَوْ بَلَّغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ، فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا تَذَكَّرَ عِنْدَ إِخْبَارِ غَيْرِهِ. اهـ

وسئل شيخنا العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله كما في «شرح سنن أبي داود» (١٢٧ / ٧): هل في حديث ذي اليدين دلالة على عدم قبول خبر الواحد؟
الجواب: حديث ذي اليدين لا يدل على أن خبر الواحد لا يقبل؛ لأنه ورد في أمر قابله اعتقاد ما هو خلافه، وهناك أناس حضروا، ويمكن التحقق من الأمر بحضورهم وسماعهم، فالذي عنده اعتقاد خلاف ما يقول هذا الشخص يجد ما يؤيده من كثرة الناس، فهذا لا يقال: إن فيه دليلاً على أنه لا يحتج بخبر الواحد؛ لأن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يعتقد بأنه قد أكمل الصلاة؛ وهذا شخص واحد يقول له: إنك سهوت، وهناك ناس حاضرون، فحصل السؤال حتى يتحقق من الأمر. اهـ



المسألة الأولى: بيان حجية خبر الأحاد

الأحاد هو الذي لم يبلغ مبلغ التواتر، بمعنى: أنه خبر واحد عن واحد، وقد يقسمونه إلى مشهور وغريب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «نخبة الفكر» (ص ٥١) ت القاسم: الخبر: **إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَضَرٍ بِنَاءٍ فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بَوَاحِدٍ:**

فَالأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ، الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا سِوَى الْأَوَّلِ آحَادٌ.

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ. اهـ

قلت: قد اتفقت الأمة من لدن السلف الصالح ومن بعدهم على التسليم والقبول لأحاديث النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بشرط صحة السند إليه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وخلوه من أي علة تقدح في صحته.

وقد قسم أهل العلم الأحاديث من حيث ورودها إلينا إلى قسمين:

الأول: المتواتر.

الثاني: الآحاد.

وضبطوا ذلك بعدد محدد على خلاف بينهم في عدد النقلة في الحديث المتواتر، وقد أخذ بعض أهل الأهواء بهذا التقسيم، وسلكوا به سبيلا إبطالا في باب العقائد التي تخالف أهوائهم، فقالوا بقبول الخبر المتواتر في الأحكام والعقائد، وقبول خبر الآحاد في الأحكام دون العقائد بشبه شبهة بيت العنكبوت، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت، وهذا القول منهم باطل معلوم الفساد، وقد تظاهرة أدلة الكتاب والسنة على رده، كما اتفق أهل العلم على رده، والتشريب على من قال به، وإليك بيان بطلان هذا القول.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح على مسلم» (١/١٣١): وَذَهَبَتْ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دَلِيلٍ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْقَوْلَ وَإِبْطَالَهُ فِي الْفُصُولِ، وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا سِوَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَاطِلَةٌ وَإِبْطَالُ مَنْ قَالَ: لَا حُجَّةَ فِيهِ ظَاهِرٌ فَلَمْ تَزَلْ كُتِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآحَادُ رُسُلِهِ يُعْمَلُ بِهَا وَيُلْزِمُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ

وَالْخَلْفِ عَلَى امْتِثَالِ خَيْرِ الْوَاحِدِ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِسُنَّةٍ وَقَضَائِهِمْ بِهِ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا وَتَقْضِيهِمْ بِهِ مَا حَكَمُوا بِهِ عَلَى خِلَافِهِ، وَطَلَبِهِمْ خَيْرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ عَدَمِ الْحُجَّةِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ، وَاحْتِجَاجِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، وَانْتِقَادِ الْمُخَالَفِ لِذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْرُوفٌ لَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُ الْعَمَلَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ يوجب العلم فهو مكابر للحس، وَكَيْفَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ وَالْكَذِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَطَرِّقٌ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الادلة على قبول خبر الواحد

وأدلة قبول خبر الواحد كثيرة جدا من الكتاب والسنة، نذكر بعضها منها:

الأول: أن الله أرسل إلى كل قوم رسولا واحداً، ولم يرسل عدداً في آن واحد إلى كل قوم، بل رسول واحد ليلبغ شريعة الله تعالى، ولولا ذلك لما حصل البلاغ أصلاً لشريعة الله تعالى، وأدلة ذلك في القرآن لا تحصر فمن ذلك:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١ / ٣١): وفي كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** دلالة

على ما وصفت [يعني: من تثبت خبر الواحد من الكتاب] قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّا

أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾

[العنكبوت: ١٤]، وقال **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾

[النساء: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقال تعالى:

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال جل وعز: ﴿كَذَبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [الشعراء: ١٦٠-١٦٣]، وقال تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم التي باينوا بها غيرهم؛ وعلى من بعدهم وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر. اهـ

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢] الآية.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (١٥١/٢): وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقَطْعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمَّا آتَاهُمُ الْآتِي وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبِلُوا قَوْلَهُ وَاسْتَدَارُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَرَكُوا الْمُتَوَاتِرَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَظْنُونٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ عَقْلًا وَوُقُوعِهِ، فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ عَقْلًا لَوْ تَعَبَّدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَوُقُوعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ قِصَّةِ قُبَاءٍ، وَبَدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفِذُ أَحَادَ الْوَلَاةِ إِلَى الْأَطْرَافِ وَكَانُوا

يُبَلِّغُونَ النَّاسِخَ وَالْمُنْسُوخَ جَمِيعًا. اهـ

فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر الصواعق (ص: ٥٦٨): فنسألهم هل بين رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما أنزل إليه من ربه أم لم يبين، وهل بلغ ما أنزل إليه أم لم يبلغ؟ فلا بد من أحد أمرين:

فمن قولهم: أنه بلغ ما أنزل إليه وبينه للناس، وأقام الحجة على من بلغه، فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان، أهما باقيان عندنا إلى يوم القيامة، أم هم غير باقين؟

فإن قالوا: بل هما باقيان إلى يوم القيامة، رجعوا إلى قولنا، وأقروا أن الحق من كل ما أنزل الله في الدين مبين مما لم ينزله، مبلغ إلينا إلى يوم القيامة.

وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حق مقطوع بغيبه موجب للعلم والعمل.

وإن قالوا: بل هما غير باقين، دخلوا في عظمة، وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل، وأن التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع، وأن بيان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الكثير من الدين قد ذهب ذهابا لا يوجد معه أبدا، وهذا قول الرافضة، بل شر منه؛ لأن الرافضة ادعت أن حقيقة الدين موجودة عند إنسان مضمون كونه في العلم، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم، ونعوذ بالله من كلا

القولين.

الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فهذه الآية تفيد أن من لم يكن فاسقاً فيقبل قوله، وهذا من مفهوم الآية، وقد جاء في قراءة ﴿فتثبتوا﴾^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٣١٢ / ١٦): في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها، وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك ما يتعلق بالدعوى والجحود، وإثبات حق مقصود على الغير، مثل أن يقول: هذا عبدي، فإنه يقبل قوله، وإذا قال: قد أنفذ فلان هذا لك هدية، فإنه يقبل ذلك، وكذلك يقبل في مثله خبر الكافر، وكذلك إذا أقر لغيره بحق على نفسه فلا يبطل إجماعاً. اهـ

(١) **قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٢٨٦ / ٢٢):** يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ عن قوم ﴿فتبينوا﴾. واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿فتبينوا﴾ فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ﴿فتبينوا﴾ بالثاء، وذكر أنها في مصحف عبد الله منقوطة بالثاء، وقرأ ذلك بعض القراء ﴿فتبينوا﴾ بالباء، بمعنى: أمهلوا حتى تعرفوا صحته لا تعجلوا بقبوله، وكذلك معنى ﴿فتثبتوا﴾. والصواب من القول في ذلك: أنها قراءتان معروفتان متقاربتا المعنى، فبأيهما قرأ القارئ فمصيب. اهـ

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٢ / ٢٣٤): وجه الدلالة منها:

يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة، فإنها يقتضيان قبول خبر الواحد. اهـ

الثالث: قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والشاهد: أنه ربما حمل العلم رجل واحد ليرجع به إلى قومه، فلا يشترط أن

يكونوا جماعة، والطائفة يصدق على الواحد فأكثر، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا

طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١ / ٥٦): الطائفة تقال: على

الوَاحِدِ فَمَا زَادَ، قَالُوا: فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَعَلَى هَذَا حَمَلَهَا الشَّافِعِيُّ

وَجَمَاعَةً. اهـ

الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

وجه الشاهد أن الله أحال لسؤال العالم بأخذ الأحكام الشرعية التي ينقلها من

أدلة الكتاب والسنة.

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: এমন يرى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة؟

فأجاب بقوله: جوابنا على من يرى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة

لأنها تفيد الظن، والظن لا تبني عليه العقيدة أن نقول:

هذا رأي غير صواب لأنه مبني على غير صواب وذلك من عدة وجوه:

١ - القول بأن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن ليس على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا تلقته الأمة بالقبول مثل حديث عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فإنه خبر آحاد ومع ذلك فإننا نعلم أن النبي، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قاله وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما.

٢ - أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، يرسل الآحاد بأصول العقيدة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإرساله حجة ملزمة، كما بعث معاذًا إلى اليمن واعتبر بعثه حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.

٣ - إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الآحاد؛ لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن الله - تعالى - أمر بهذا أو نهى عن هذا، وإذا قبل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة، وإذا رد هذا القول فليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد إذ لا فرق كما بينا.

٤ - أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلا فيما هو من أعظم مسائل العقيدة وهي الرسالة، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) **يَا بَيْنَتِ وَالزُّبَيْرُ** ﴿[النحل: ٤٢] - ٤٣﴾، وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد.



والحاصل أن خبر الآحاد إذا دلت القرائن على صدقه أفاد العلم وثبتت به الأحكام العملية والعلمية، ولا دليل على التفريق بينهما، ومن نسب إلى أحد من الأئمة التفريق بينهما فعليه إثبات ذلك بالسند الصحيح عنه، ثم بيان دليله المستند إليه. اهـ.

ومما يدل على ذلك أيضا ما جاء عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ» رواه أبو داود، برقم: (٣٦٦٠) وهو حديث متواتر جاء عن عدد من الصحابة.

والشاهد منه قوله: «سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ».

مما يدل على حمل العلم عن الواحد.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث الدعوة إلى الله تعالى أفرادا إلى أماكن كثيرة ليقوموا بأمر الدعوة فبعث معاذا إلى اليمن وأبا موسى وكان كل واحد في جهة كما جاء عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا»، فَأَنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ. رواه البخاري، برقم: (٤٣٤٢).

وبعث أبا عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل نجران كما جاء، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأهل نجران «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فاستشرف له أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، فلما قام، قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» رواه البخاري، برقم: (٤٣٨٠)، ومسلم، برقم: (٢٤٢٢).

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تدريب الراوي» (٧٣ / ١): وَقَدْ بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَهُ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدَ عَلَيْهِ الْآحَادُ مِنَ الْقَبَائِلِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى قَبَائِلِهِمْ، وَكَانَتِ الْحُجَّةُ قَائِمَةً بِإِخْبَارِهِمْ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ. اهـ

ومما يدل على قبول خبر الآحاد أن الله شرع للأذان مؤذنا واحد يرفعه للناس، ولهذا كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذن كبلال وأبي محذورة، وقد جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» رواه البخاري، برقم: (٦٢٣)، ومسلم، برقم: (١٠٩٤).

ومن هذا الباب ما جاء عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه البخاري، برقم: (٦٢٨)، ومسلم، برقم: (٦٧٥).

ومما يدل على قبول خبر الأحاد في الحدود والعمل به ما جاء عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاعْتَدُوا يَا أَنْيُسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا» رواه البخاري، برقم: (٢٣١٥)، ومسلم، برقم: (١٧٠١).

وحسبنا بما تقدم من أدلة فهي مدخل لما عداها، وإلا لو أردنا استقصاء ذلك لما وسعه مجلدات.

﴿ ذكر الإجماع على قبول خبر الأحاد ﴾

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح الثريب» (١١/٣): اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي الرَّوَايَةِ إِذْ لَمْ يَكْتَفِ فِي ذَلِكَ بِخَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا قَوْلُ حَكَاةِ الْحَازِمِيِّ فِي شُرُوطِ الْأَثْمَةِ عَنْ بَعْضِ مُتَأَخِّرِي الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ فِي الْفُصُولِ الَّتِي أَمْلَاهَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ مُخَالِفٍ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ اخْتِجَاجَهُمْ أَنَّ الْمَصْلَى لَا يَتْرُكُ اعْتِقَادَهُ، وَظَنَّهُ لِقَوْلِ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذْ هُوَ يُخْبِرُ عَنْ خِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمُخْبِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

﴿ النقل عن أهل العلم من أهل السنة على قبول خبر الأحاد ﴾

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل، وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان...، ومحدثي الناس، وأعلامهم

بالأمصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ، والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته، ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون - قديماً وحديثاً - على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته؛ جازلي. اهـ (١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٣ / ٢٣٤): وَقَدْ شَاعَ فَاشِيئاً عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَاقْتَضَى الْإِتِّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى الْقَبُولِ. اهـ

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «صحيحه» (١ / ١٥٦): فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمداً إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد. اهـ

وقال الأمدى رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢ / ٦٩): عَمَلُ بَعْضِ

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٣، ٤٥٧).



الصَّحَابَةِ بَلِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنِ النَّكَيرِ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ. اهـ

المسألة الثانية: هل يكون رد الحديث الشاذ من باب رد خبر الأحاد؟

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» (١/ ٢٦٠): ويتفرع على هذا البحث الكلام في الحديث الشاذ ورده على الحد الذي قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد روى يونس بن عبد الأعلى عنه أنه قال: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، فهذا الذي قاله الإمام الشافعي لا ريب في كونه شاذًا، ويشترط في الحكم بصحة الحديث سلامته عن ذلك، ووجه الاحتجاج لذلك بهذا الحديث: إن أفراد الثقة بما تتوفر الدواعي على ذكره دون بقية الجمع الكثير المشاهدين لذلك، إنما اقتضى الريبة فيه حتى استثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشذوذه عنهم، ومخالفته لهم؛ لأن الهمم متوفرة على إبداء ذلك، فحيت سكتوا عنه في أول الأمر كان بمنزلة المخالفة له، فلهذا استفهم منهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى وافقوه على ذلك فانزاحت الريبة، ولا إشكال على هذا الوجه في رد الحديث الشاذ على الحد الذي قاله الإمام الشافعي، ولهذا ضعف الأئمة كثيرا من الرواة بسبب شذوذهم ومخالفتهم الثقات. اهـ

قوله: «نُبِنْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»؛

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٨٠): الْقَائِلُ: «فَبِنْتُ»

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ الصَّوَابُ لِلْمُصَنِّفِ: أَنْ يَذْكُرَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ، افْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَائِلَ: «فَبَيَّنْتُ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ. اهـ

وقال ابن الملتن رحمه الله في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢٤٧/٣): قوله: «فَبَيَّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» القائل هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، وهو مصرح بأنه لم يسمع ذلك من عمران بل بواسطة. اهـ

﴿ الحديث الثاني عن عبد الله بن بحنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

قال الإمام المقدسي رحمه الله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

﴿ شرح حديث ابن بحنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

يذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشْهَدِ الْأَوْسَطِ كَمَا هُوَ الْمَعْتَادُ، وَقَامَ مَبَاشَرَةً سَهْوًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَمْ يَجْلِسُوا لِلتَّشْهَدِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَتَابَعَةِ لِلْإِمَامِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».



ففيه وجوب متابعة الإمام وهذا أدلته كثيرة.

قوله: «حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ»:

ليس القضاء بمعنى الانتهاء كلياً من الصلاة، وإنما بعد جلوسه للتشهد الأخير، وانتظر الناس تسليمه، أي: بعد أن انتهوا من قراءة التشهد، وتأهبوا للسلام من الصلاة فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أراد أن يسجد للسهو جبراً لما حصل فيه السهو، وهو التشهد الأوسط.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «رياض الأفهام» (٢/ ٣٨٢): فيه التعبير بالأكثر عن الجملة؛ فإن قوله: **«قضى صلاته»** إنما يصدق حقيقة بالتسليم؛ إذ التسليم - وإن كان مخرجاً من الصلاة - فهو من جملتها؛ كالتكبير للافتتاح، والله أعلم. اهـ

وفي الحديث أن التشهد الأوسط واجب على الصحيح، وليس بركن، ولو كان ركناً لما جبره سجود السهو؛ لأن الذي يجبر بسجود السهو عن نسيانها هي الواجبات، وأما الأركان فيجب تأديتها والرجوع لها ثم سجود السهو.

قوله: «كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ»:

فيه أن سجود السهو فيه تكبير.

وفي هذا الحديث أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حصل له نقص في صلاته وهو التشهد، وأن سجود السهو للنقص كان في هذا الموضع قبل السلام، وسيأتي مزيد تفصيل بإذن الله لهذه المسألة.

وفي الحديث إشارة إلى أن تعدد السهو في الصلاة لا يلزم لكل واحد منها سجود سهو، وإنما يجزئ سجوداً واحداً، وإنما أخذ هذا التعدد من حديث الباب كونه ترك التشهد الأوسط والجلوس له، والقيام وتكبيرة الانتقال فمن هنا استنبط العلماء أن تعدد السهو لا يلزم له إلا سجود واحد.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللهُ في «رياض الأفهام» (٢ / ٣٨١): في فيه دليل على أن السهو - وإن تعدد - أجزاء عنه سجدتان كما تقدم؛ لأنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** سجد للجلوس والتشهد سجوداً واحداً. اهـ





الباب الثالث: أحكام عامة لسجود السهو:

المسألة الأولى: الحكمة من سجود السهو:

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح الثريب» (١٩/٣): ذَكَرَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ حِكْمَةَ سُجُودِ السُّهُورِ فَقَالَ: إِنَّهُ فِي الزِّيَادَةِ لِأَحَدٍ مَعْنَيْنِ لِيَشْفَعَ لَهُ مَا زَادَ إِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ كَثِيرَةً، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً قَلِيلَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ الَّذِي أَسْهَى وَشَغَلَ حَتَّى زَادَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُغِيطَ الشَّيْطَانُ بِالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّ إِبْلِيسُ بِتَرْكِهِ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ، وَالْخُلُودَ فِي النَّارِ، فَلَا شَيْءَ أَرْغَمُ مِنْهُ لَهُ. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٢٠٦/٢) ط: عطاءات العلم: وهذا هو السرُّ في سجدي السهو، ترغيمًا للشَّيْطَانِ^(١) في وسوسته للبعد وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة. اهـ.

قلت: وقد يدل على ذلك ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رواه

(١) وقد جاء حديث أن سجدي السهو يسمى بالمرغمتين، وهو ضعيف كما هو بين في الأحاديث الضعيفة آخر الكتاب.

البخاري، برقم: (١٢٣٢)، ومسلم، برقم: (٥٧٠).

ففيه أن هذا من الشيطان، فلهذا يرغمه كما هو أيضا إرغام له في سجود التلاوة كما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَبُلي النَّارُ» رواه مسلم، برقم: (٨٣).

المسألة الثانية: مدار أدلة سجود السهو على كم أحاديث؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع شرح المذهب» (١٠٧/٤) ط المنيرية: في بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَعَنْهَا تَشَعَّبُ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ سِتَّةُ أَحَادِيثَ. اهـ

وقال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ في «العدة في شرح العمدة» (١/٥٣٠): واعلم: أن أحاديث باب السهو في الصَّلَاة: ستة، وإن كان الماوردي ذكرها: خمسة، وأغفل حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. اهـ

وقال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «رياض الأفهام» (٢/٣٣٧): وجملة الأحاديث الواردة في ذلك ثلاثة عشر حديثاً مشهورة في كتب الحديث. اهـ

قلت: سيأتي بإذن الله بيانها بالتفصيل كل واحد في موضعه من المسائل.

المسألة الثالثة: أسباب سجود السهو أمثلة ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «رسالة في سجود السهو» (ص ١٤٢):



أسباب سجود السهو ثلاثة.

١ - الزيادة.

٢ - والنقص.

٣ - والشك.

الزيادة: إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا، أو قعودًا، أو ركوعًا، أو سجودًا متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك:

شخص صَلَّى الظهر -مثلاً- خمس ركعات، ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم.

وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. اهـ

﴿ المسألة الرابعة: الحالات التي يشرع لها سجود السهو ﴾

قال شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله في «الملخص الفقهي» (١) /

١٥٠): فالحالة الأولى: من الأحوال التي يشرع لها سجود السهو: هي حالة الزيادة في الصلاة، وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال:

فزيادة الأفعال إذا كانت زيادة من جنس الصلاة كالقيام في محل القعود، والقعود في محل القيام، أو زاد ركوعاً أو سجوداً، فإذا فعل ذلك سهواً؛ فإنه يسجد للسهو؛ لقوله في حديث ابن مسعود: «**فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته؛ فليسجد سجدين**» رواه مسلم، ولأن الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى، فشرع السجود لها؛ لينجبر للنقص.

وكذا لو زاد ركعة سهواً، ولم يعلم إلا بعد فراغه منها؛ فإنه يسجد للسهو، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال، ويتشهد إن لم يكن تشهد، ثم يسجد للسهو ويسلم. اهـ

﴿ المسألة الخامسة: الإجماع على مشروعية سجود السهو عموماً: ﴾

لم يختلف العلماء في مشروعية سجود السهو، وإنما اختلفوا في حكمه من حيث الوجوب والاستحباب، ولم يقل أحد من العلماء إن سجود السهو غير مشروع ولا يجوز الإتيان به.

قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللهُ في «توضيح الأحكام» (٢/ ٣٣١): اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو. اهـ

﴿ المسألة السادسة: في حكم سجود السهو: ﴾

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:



القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم وعامتهم من الحنابلة والمالكية والحنفية وابن حزم وغيرهم إلى أن سجود السهو يعد واجباً من الواجبات.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٦/١٧): وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ وَاجِبٌ. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩/٤٧٥): فذهب إلى وجوبه كثير من العلماء، منهم: الحكم وابن شبرمة وأبو حنيفة - فيما حكاها الكرخي عنه - والثوري وأحمد وإسحاق. اهـ

أدلة الجمهور القائلين بالوجوب:

استدل القائلون بالوجوب بأدلة منها حديث الباب، واقتصر المؤلف على حديثين في هذا الموضع، والشاهد منها سجود النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو من فعله، ومما في الباب من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما جاء عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخُرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ، يُجَرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه مسلم، برقم: (٥٧٥).

ومما استدلوا به ما جاء عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي

الرَّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. رواه الترمذي في سننه، برقم: (٣٦٤)، وحسنه بمجموع شواهد وطرقه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أصل صفة الصلاة (٨٦٢/٣)، وفي السلسلة الصحيحة (٦٣٧/١).

ومما استدلوا به ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتُ أَمْ نَسِيتَ؟، قَالَ: «مَا قْصَرْتُ وَمَا نَسِيتُ»، قَالَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «أَكْمَأ يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. رواه ابن ماجه، برقم: (١٢١٣)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٤/٤) ط: غراس، وكان قد صححه العلامة الوادعي في «الجامع الصحيح» (٢٣٣/١) ثم أورده في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص ٢٥٤). وهذه الأحاديث وإن لم يكن فيها الأمر بسجود السهو، وإنما هي من فعله، فالوجوب يؤخذ من حديث أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري، برقم: (٦٢٨)، ومسلم، برقم: (٦٧٥).

قالوا: وهذه الأحاديث الواردة في سجود السهو تدل على مواظبته



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سجود السهو مما يدل على وجوبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٨): وَهَذَا يَقْتَضِي مُدَاوَمَتَهُ عَلَيْهِمَا وَتَوَكُّدَهُمَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُهُمَا فِي السَّهْوِ الْمُقْتَضِي لَهَا قَطُّ، وَهَذِهِ دَلَالٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وُجُوبِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام» (١ / ٣٠٤) ط: الحديث: ويدل أيضا أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». اهـ

وقال موسى شاهين رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح المنعم» (٣ / ٢٢٨): وقد ثبت من فعله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأفعاله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، لا سيما مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». اهـ

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب» (٩ / ٣٧٨): سجود السهو واجب، إذا كان لترك واجب أو لفعل محذور، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأن الرسول أمر بذلك وفعله، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». اهـ.

وقال شيخنا العلامة محمد بن علي الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ذخيرة العقبى» (١٤ / ٣٦٣): وأما القائلون بوجوب سجود السهو، فلهم ثلاث مسالك ... ذكر المسلك الأول ثم قال: والثاني: التمسك بفعله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وسجوده له كما ثبت في أحاديث ذي اليمين، وحديث ابن بُحينة.

قال العلائي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وهذا إما على القول بأن فعله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يدل على الوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة، وإما على القول بأن فعله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وقع هنا بياناً لأفعال الصلاة الواجبة، لأنها مُجْمَلَةٌ فيما يتعلق بالسُّهُو فيها أيضاً، لم يتبين ذلك إلا بفعله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، وبيان الواجب واجب، وهذا فيما إذا كان قبل السلام واضح. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩٥): وأما فِعْلُ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإنه سَجَدَ للزيادة بعد السَّلام، وسَجَدَ للتَّقْصُّص قبل السَّلام، وقال: **«صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»** وهذا يشمل صُلب الصَّلَاة وجَبَر الصَّلَاة، وسجود السُّهُو جَبَر للصَّلَاة. اهـ

ومما استدلوا به مما فيه الأمر بذلك المقتضي الوجوب أدلة فمنها ما جاء عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: **«إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُسَمِّعْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»** رواه البخاري، برقم: (٤٠١)، ومسلم، برقم: (٥٧٢).



وفي رواية لمسلم، برقم: (٥٧٢) «ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

والشاهد منه الأمر بذلك.

قال محمود السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنهل العذب المورود» (١٤٧/٦): قوله:

«ثم ليسجد سجدتين» ظاهره وجوب سجود السهو، وبه قالت الحنابلة، قالوا:

لأن الأصل في الأمر الوجوب. اهـ

ومما استدلوا به مما جاء الأمر به مما يفيد الوجوب ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ

يَذِرْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ

سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى

إِثْمَانًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم، برقم: (٥٧٢).

وجاء بنحوه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ وَاحِدَةً

صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَذِرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ

لَمْ يَذِرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»

رواه الترمذي، برقم: (٣٩٨) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»

(٣/٣٤١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/٣٩٥): أما قوله: فإنه

يقول: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم» فيما قبل السَّلام، ويقول: «ثم ليسَلِّم ثم لَيَسْجُدْ سجدتين» فيما بعد السَّلام، والأصل في الأمر الوجوب. اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن علي الإتيوبي رَحِمَهُ اللهُ فِي «ذخيرة العقبى» (١٤/

٣٦٣): وأما القائلون بوجوب سجود السهو، فلهم ثلاث مسالك:

الأول: الأمر بذلك في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم ليسجد سجدتين»، وهو صحيح ثابت في حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. اهـ
وما استدلوا به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رواه البخاري، برقم: (١٢٣٢)، ومسلم، برقم: (٥٧٠).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (٦/٢٣): «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

وَهُوَ جَالِسٌ» وَفِي لَفْظٍ: «يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، ففِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْأَمْرُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَهُوَ يَقْتَضِي وَجُوبَ السُّجُودِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ. اهـ

وما استدلوا به على وجوب سجود السهو ما جاء عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» رواه أبو داود، برقم: (١٠٣٨)، قال الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠١/٤): قلت:



إسناده حسن، وكذا قال ابن الترمذاني، وقوّاه الصنعاني.

قال الكاشاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الصنائع» (١/١٦٣) قال: وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**»، فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خبره، وكذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واطبوا عليه، والمواظبة دليل الوجوب. اهـ

القول الثاني: أن سجود السهو سنة مستحبة على كل حال، فمن أتى به فهو أفضل، ومن تركه ولو عمدا صحت صلاته.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩/٤٧٦): وقال الشافعي: هو سنة بكل حال، وحكي رواية عن أحمد، وتأولها بعض أصحابه. اهـ

أدلة أصحاب هذا القول:

استدلوا بها جاء في رواية عند أبي داود (١٠٢٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّامَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتَي الشَّيْطَانِ**» وقد تقدم أن الحديث في مسلم بغير هذه الرواية: «**السجدتان نافلة**».

قالوا فقوله: «**السجدتان نافلة**» هذا يفيد الاستحباب؛ لأن تعريف النافلة هي

التطوع والفضيلة، والتي لا يترتب على من تركها إثم.

قالوا: إذا فسجد السهو سنة مستحبة مرغّب فيها، لكن لو تعمد تركها لم يَأْثَمَ وصحت صلاته، وحملوا تلك الأدلة التي فيها الأوامر بسجود السهو ومواظبة النبي ﷺ عليها أنها تدل على الاستحباب والأفضلية، وأن ذلك سنة.

بماذا أجاب الجمهور على دليل الشافعية

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٤٧٦/٩): وأجيب: بأن المراد بالنافلة الزيادة على آخر الصلاة، كما في حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه توضأ، وقال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة» خرجه مسلم.

وأراد بالنافلة: زيادة في حسناته؛ حيث كان الوضوء مكفراً للذنوب. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٣): وَلَيْسَ مَعَ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا حُجَّةٌ تُقَارِبُ ذَلِكَ... إلى قوله: وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ الشَّكِّ: «كَانَتْ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً» وَهَذَا لَفْظٌ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ، وَلَفْظُ الصَّحِيحِ: «فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ، وَلْيُنْزَلْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» فَقَدْ أَمَرَ فِيهِ بِالسُّجُودِ وَبَيَّنَّ حِكْمَتَهُ سَوَاءً كَانَ صَلَّى خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا فَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ



صَلَاتُهُ» وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْوُتْرِ لَا يَجُوزُ بَلْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُوتَرَ صَلَاةُ النَّهَارِ بِالْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ بِالْوُتْرِ.

وَهُنَا لَمَّا كَانَ مَعَ الشَّكِّ قَدْ صَلَّى خَمْسًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ قَائِمَةً مَقَامَ رَكْعَةٍ فَشَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، قَالَ: «وَأِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ فَلَمْ يَزِدْ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» فَهَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَانَتْ الرُّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ» لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ وَلَفْظُهُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ يَقْتَضِي وَجُوبَهُمَا وَجُوبَ الرُّكْعَةِ وَالسَّجْدَتَيْنِ، وَالرُّكْعَةُ قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِهَا فَحَيْثُ قِيلَ: إِنَّ الشَّكَّ يَطْرَحُ الشَّكَّ وَبَيَّنِّي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ: كَانَتْ الرُّكْعَةُ الْمُشْكُوكُ فِيهَا وَاجِبَةً، وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِالنَّصِّ وَالِاتِّفَاقِ وَاللَّفْظِ الْمُرُويُّ هُوَ فِيهَا وَفِي السُّجُودِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ أَيْضًا مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا أُمِرَ بِالرُّكْعَةِ، عَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَ لَا يُنَافِي وَجُوبَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا لَا يُنَافِي وَجُوبَ الرُّكْعَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ مَعَ الشَّكِّ، فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ تَامَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ يَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي عَمَلِهِ وَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ، كَمَا فِي النَّافِلَةِ، وَهَذَا فِعْلٌ كُلُّ مَنْ احْتَاطَ فَأَدَّى مَا يَشْكُ فِي وَجُوبِهِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَإِلَّا كَانَتْ نَافِلَةً لَهُ فَهُوَ إِنَّمَا جَعَلَهَا نَافِلَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْتَامِ الْأَرْبَعِ، وَلَكِنْ هُوَ لَمَّا شَكَّ حَصَلَ بِنَفْسِ شَكِّهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، وَهَذَا كَمَا يَأْمُرُونَ مَنْ يَشْكُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا يَتَيَّنُّ بِهِ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ وَالْوَاجِبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ وَالزِّيَادَةُ نَافِلَةٌ. اهـ

والراجح هو قول الجمهور، وهو الذي رجحه عدد من المحققين منهم ابن قدامة وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وابن رجب، والصنعاني والشوكاني وغيرهم من العلماء، وقد قال به عامة العلماء المعاصرون منهم الإمام ابن باز والإمام الألباني، والإمام ابن عثيمين والإمام الوادعي، ومشايخنا العباد والفوزان والحجوري وغيرهم من العلماء رحم الله من مات وحفظ الله من بقي منهم.

وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٩)، و«فتح الباري لابن رجب» (٩ / ٤٧٦)، و«روضة الطالبين» (١ / ٣١٥)، و«المغنى لابن قدامة» (٢ / ٢٢)، و«الكافي» (١ / ٢٠٩)، و«الأوسط لابن المنذر» (٣ / ٣٠٧)، و«بداية المجتهد» (١ / ٢٧٩)، و«سبل السلام» (١ / ٣٠٤)، و«نيل الأوطار» (٣ / ١٣٢-١٣٥).

المسألة السابعة: أذكار سجود السهو:

لا أعلم خلافاً بين العلماء أن أذكار سجود السهو هي نفس الأذكار التي تقال في سجود الصلاة، ولا دليل يدل على تخصيص ذكر معين في ذلك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع شرح المذهب» (٤ / ١٦١) ط: المنيرية: سَجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، وَيُسَنُّ فِي هَيْئَتِهَا الْإِقْرَاشُ، وَيَتَوَرَّكُ بَعْدَهُمَا إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ، وَصِفَةُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْهَيْئَةِ وَالذِّكْرِ صِفَةُ سَجْدَاتِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٦ / ٤٤٥): يقول الساجد

في سجود السهو والتلاوة مثل ما يقول في سجوده في صلاته: سبحان ربي الأعلى، والواجب في ذلك مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، ويستحب الدعاء في السجود بما يسر الله من الأدعية الشرعية المهمة؛ لقول النبي ﷺ «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»، وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» رواهما مسلم في صحيحه، وكان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان ﷺ يقول أيضا في الركوع والسجود: «سبح قدوس رب الملائكة والروح» أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب» (٢/٨): يقول في سجود السهو كما يقول في سجود الصلاة لعموم قول الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم» فهو يقول كما يقول في سجود الصلاة، وكذلك في الجلسة بين

السجدين يقول فيها كما يقول في الجلسة بين السجدين في صلب الصلاة، ولا ينبغي أن يقول سبحان من لا ينسى، سبحان من لا يسهو، أو ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ. اهـ

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «التلخيص الحبير» (١٢/٢) ط قرطبة:
قَوْلُهُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْأَثَمَةِ يَخْكِي أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ فِيهِمَا: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو - أَيُّ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ - قُلْتُ: لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا. اهـ
قلت: هذا مُحَدَّثٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَعَلَيْكُمْ بَسْتِي» وَيَقُولُ «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا....»

المسألة الثامنة: هل يشترط لسجود السهو طهارة واتجاه نحو القبلة؟

عامة العلماء سلفا وخلفا أنه يشترط لسجود السهو طهارة واستقبال للقبلة، وخالف في هذه المسألة ابن حزم، وقال: بعدم اشتراط ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «تقريب فتاوى ابن تيمية» (٥٣/٣): وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ: فَقَدْ جَوَّزَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ الضَّعِيفِ.

وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا سَجْدَتَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ الشَّكِّ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا



فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيَبَيَّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَأِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا».

فَجَعَلَهُمَا كَالرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الَّتِي تَشْفَعُ الْخَامِسَةَ الْمَزِيدَةَ سَهْوًا، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْمُكْتُوبَةِ وَفَعَلَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مُحْطِئًا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ. اهـ.

المسألة التاسعة: الفرق بين القول بالوجوب لسجود السهو والاستحباب:

تعريف الواجب لغة: من الوجوب وهو اللزوم، وجب الشيء يجب وجوبًا، إذا ثبت ولزم.

وشرعا: ما يثاب فاعله امثالًا ويستحق العقاب تاركه.

وتعريف المستحب لغة: المحبوب.

وشرعا: ما يثاب فاعله امثالًا ولا يعاقب تاركه.

وقيل: هو ما أمر به الشارع على سبيل الترغيب، وليس فيه ترتب إثم على من تركه.

ومن هنا يتضح لنا أن الفرق واضح في مسألتنا، وهو أن من قال بأن سجود السهو واجب فمن ترك واجبا من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته، ومن تركها سهوا جبرت بسجود السهو.

وأما على القول بالاستحباب فإنه من ترك واجبا من واجبات الصلاة سهواً لا يجب عليه سجود السهو، وإنما يستحب، فلو لم يأت به صحت صلاته.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩/ ٤٧٧): فمن قال: إن سجود السهو سنة، لم تبطل الصلوة بتركه بحال، وهو قول الشافعي وعبد الملك المالكي. اهـ

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٢٣٥): اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ الْمُصَلِّي أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، أَوْ يَنْقُصَ مِنْ أَرْكَانِهَا شَيْئًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ يُضَافُ إِلَى السَّهْوِ فَيَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِي السَّهْوِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». اهـ

المسألة العاشرة: بيان ادعاء النسخ في مسألة سجود السهو

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٠): وَمَنْ قَالَ: كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَدْ ادَّعَى النَّسْخَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ إِنَّ ذِي الْيَدَيْنِ مَاتَ قَبْلَ بَدْرِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً، فَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ بِنَسْخِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، فَالَّذِينَ



يَحْتَجُونَ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ هُنَا قَدْ رَدُّوا قَوْلَهُ بِالنَّسْخِ هُنَاكَ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِنَسْخِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ هُمْ يَأْمُرُونَ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَكُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ادَّعَتْ نَسْخَ الْحَدِيثِ فِيمَا يُخَالِفُ قَوْلَهَا بِلَا حُجَّةٍ، وَالْحَدِيثُ مُحْكَمٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ، وَفِي أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَارِضٌ يَنْسُخُهُ، وَأَيْضًا فَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يُنَاقِضُ الْمُتَشَوِّخَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ أَنَّهُ تَبَيَّنَ عَنْ ذَلِكَ فَبَطَلَ النَّسْخُ. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٩ / ٤٤٨): وذكر الشافعي أن آخر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجود قبل السلام، وأنه ناسخ لما عدها. وروي عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: سجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدة السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام. ومطرف هذا ضعيف.

وغاية هذا أنه من مراسيل الزهري، وهي من أوهى المراسيل، وسجود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل السلام وبعده، إن كان في صورتين، أمكن العمل بهما معا، وإن كان في صورة واحدة، دل على جواز الأمرين، والعمل بهما جميعاً، والنسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع. اهـ

المسألة الحادية عشر: لا يرجع المصلي لاستدراك الواجبات (١) ويجبر بسجود السهو

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٤٢٢ / ٢) ت التركي: فَأَمَّا إِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ الْأَذْكَارِ (٤١) الْوَاجِبَةِ، كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قَدْ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا، فَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، وَتَكَرَّرًا لِرُكْنٍ، ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ زَائِدٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِهِ، قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ التَّشَهُّدِ. اهـ

(١) **قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ** في «الدروس المهمة لعامة الأمة» (ص ١٣): واجبات الصلاة، وهي ثمانية: (١) جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام. (٢) قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد. (٣) وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل. (٤) قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع. (٥) قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود. (٦) قول: (رب اغفر لي) بين السجدين. (٧) والتشهد الأول. (٨) والجلوس له. اهـ

قلت: في بعض هذه الواجبات خلاف بين أهل العلم من حيث هل هي واجبة أو مستحبة، وإنما سردها من حيث العموم على رأى على يرى أنها واجبة.

المسألة الثانية عشر: هل يسجد للسهو إن ترك سنن (١) الصلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يسجد للسهو، وقال بهذا القول عامة العلماء، قالوا: ولا دليل

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدروس المهمة لعامة الأمة» (ص ١٦): سنن الصلاة، ومنها: (١) الاستفتاح. (٢) جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده. (٣) رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة. (٤) ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود. (٥) ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع، وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين. (٦) جعل الرأس حيال الظهر في الركوع. (٧) مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود. (٨) رفع الذراعين عن الأرض حين السجود. (٩) جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدين. (١٠) التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو: الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى. (١١) الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين جلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء. (١٢) الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول. (١٣) الدعاء في التشهد الأخير. (١٤) الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء. (١٥) الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء. (١٦) قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك ما زاد على قول المصلي: (ربنا ولك الحمد)، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإنه سنة، ومن ذلك أيضا: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع. اهـ

يدل على أنه يسجد للسهو، ولا يستحب ذلك في فريضة ولا في نافلة.

القول الثاني: أنه يستحب أن يسجد للسهو، وقال بهذا القول بعض الشافعية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (١٢٥ / ٤): وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبْعَاضِ مِنَ السَّنَنِ كَالْتَعَوُذِ وَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالتَّكْبِيرَاتِ، وَالتَّسْبِيحَاتِ وَالدَّعَوَاتِ، وَالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، وَالتَّوَرُّكِ وَالْإِفْتِرَاشِ، وَالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ الرَّائِدَةِ، وَسَائِرِ الْهَيْئَاتِ الْمُسُونَاتِ غَيْرِ الْأَبْعَاضِ فَلَا يَسْجُدُ لَهَا سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودُ لشيءٍ مِنْهَا، وَالسُّجُودُ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ وَتُخَالَفُ الْأَبْعَاضِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَجُلُوسِهِ وَقِسْنَا بَاقِيَهَا عَلَيْهِ لِاسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي أَنَّهَا سُنَنٌ مُتَأَكَّدَةٌ، وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَوْلًا قَدِيمًا أَنَّهُ يَسْجُدُ لِتَرْكِ كُلِّ مَسْنُونٍ ذِكْرًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، وَوَجَّهَهَا أَنَّهُ يَسْجُدُ لِنِسْيَانِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُمَا شَاذَانِ ضَعِيفَانِ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لشيءٍ مِنْهَا غَيْرَ الْأَبْعَاضِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. اهـ

قلت: والراجح هو قول عامة العلماء، وهو قول كثير من علمائنا المعاصرين كالإمام الألباني وابن باز والوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري وغيرهم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في «الشرح الممتع» (٣ / ٣٣٣): الإنسان إذا ترك شيئاً من الأقوال أو الأفعال المستحبة نسياناً، وكان من عادته أن يفعله فإنه



يشرع أن يسجد جبراً لهذا النقص الذي هو نقص كمال، لا نقص واجب؛ لعموم قوله في الحديث: «**لكل سهو سجدتان**»، وفي «صحيح مسلم»: «**إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين**»، فإن هذا عام، أما إذا ترك سنة ليس من عادته أن يفعلها، فهذا لا يسن له السجود، لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفي «الشرح الصوتي لزاد المستقنع» (١/ ١٤٩١) بترقيم الشاملة آلياً: فالظاهر عندي: أنه إذا ترك سنة كان من عادته أن يفعلها، فإن صلاته تعتبر ناقصة باعتبار الكمال، يعني: أنها ناقصة نقص كمال، فيجبر هذا النقص بسجود السهو، لا على سبيل الوجوب، يعني: لو ترك سجود السهو فلا حرج عليه. اهـ

﴿ المسألة الثالثة عشر: هل يسجد للسهو إن وقع في منهي ^(١) عنه في الصلاة

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٤/ ١٢٦): أَمَّا الْمُنْهِي عَنْهُ فَصِنْتَانِ: **أَحَدُهُمَا:** مَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ كَالْإِتِفَاتِ وَالْخُطُوءِ وَالْخُطُوتَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَكَذَا الضَّرْبَةُ وَالضَّرْبَتَانِ، وَالْإِقْعَاءُ فِي الْجُلُوسِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ وَالْخَاصِرَةِ، وَالْفِكْرُ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي، وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَفُّ

(١) **قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في «الدروس المهمة لعامة الأمة» (ص ١٨):** مبطلات الصلاة، وهي ثمانية: (١) الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك. (٢) الضحك. (٣) الأكل. (٤) الشرب. (٥) انكشاف العورة. (٦) الانحراف الكثير عن جهة القبلة. (٧) العبث الكثير المتوالي في الصلاة. (٨) انتقاض الطهارة.

الثُّوبِ وَالشَّعْرِ، وَمَسَحَ الْخَصَى وَالتَّأَوُّبُ، وَالْعَبَثُ بِلَحِيَّتِهِ وَأَنْفِهِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ لَا يُسَجَّدُ لِعَمْدِهِ وَلَا لِسَهْوِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى أَعْلَامِ الْخُمَيْصَةِ وَقَالَ: «أَلْهَتَنِي أَعْلَامُهَا» وَتَذَكَّرَ تَبَرًّا كَانَ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَحَمَلَ أُمَامَةً وَوَضَعَهَا، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْجُدْ لشيءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: مَا تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ كَالْكَلَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الزَّائِدَيْنِ، فَهَذَا يُسَجَّدُ لِسَهْوِهِ إِذَا لَمْ تَبَطَّلْ بِهِ الصَّلَاةُ، أَمَّا إِذَا بَطَلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ فَلَا سُجُودَ، وَذَلِكَ كَالْأَكْلِ وَالْفِعْلِ وَالْكَلَامِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهَا سَاهِيًّا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبَطَّلُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَلِكَ الْحَدَّثُ تَبَطَّلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا فَلَا سُجُودَ. اهـ

المسألة الرابعة عشر: هل يلزم لكل سهو في الصلاة سجود سهو؟

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢ / ٤٣٧): إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَكَذَلِكَ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا، وَالثَّانِي: يَسْجُدُ سُجُودَيْنِ. اهـ

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (٥ / ٥٧): قَالَ الْجُمْهُورُ: لَوْ سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَعَنْ بَنِي أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. اهـ

قلت: الصواب قول الجمهور أنه لا يلزمه إلا سجود واحد على كل حال، ويدل على ذلك حديث ذي الدين، ففيه أكثر من ترك للواجبات، وكذلك حديث ابن بحينة، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ترك التشهد الأوسط والجلوس له، والقيام للركعة وتكبيرة الانتقال، ومع هذا اكتفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بسجود سهو واحد لهذا الذي تعدد فيه السهو في الصلاة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩ / ٤٣٩): النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان قد وقع منه في هذه الصَّلَاة سلام من نقص، وقيام ومشى وكلام، وكل واحد من هذه سبب يقتضي السجود بانفراده، ولم يسجد إلا سجدين. اهـ

قلت: وأما الحديث الذي استدل به من قال بتعدد سجود السهو فهو وإن حسنه بعض العلماء حديث عام مخصص بأحاديث الباب وغيرها، ولا يعلم في حديث صحيح أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سجد في تعدد السهو لكل واحد سجود مستقل، فالراجح هو قول جمهور أهل العلم، وهو قول عامة العلماء.

المسألة الخامسة عشر: هل لسجود السهو ترك؟

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢ / ٢٢٨): قيل لأبي عبد الله: فما تقول في تشهد سجود السهو؟ فقال: يُتَوَرَّكُ فيه أيضًا، هو من بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ مِنَ السُّجُودِ فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تَشَهُدَهَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ، وَهَذَا تَابِعٌ لَهُ.

وقال القاضي: يُتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءٌ كَانَتْ

الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةٌ أَوْ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُدُ ثَانٍ فِي الصَّلَاةِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَشَهُدِ صُلْبِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَحْيِي فَيُذَرِّكُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً، فَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ، أَيَتَوَرَّكَ مَعَهُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ؟
فَقَالَ: إِنْ شَاءَ تَوَرَّكَ، قُلْتُ: فَإِذَا قَامَ يَقْضِي، يَجْلِسُ فِي الرَّابِعَةِ هُوَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَرَّكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَتَوَرَّكَ، هَذَا لِأَنَّهَا هِيَ الرَّابِعَةُ لَهُ، نَعَمْ يَتَوَرَّكَ وَيُطِيلُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ تَوَرَّكَ، عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ. اهـ

المسألة السادسة عشر: هل لسجود السهو تشهد مستقل إذا كان قبل السلام؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٩/ ٤٢٨): وَأَمَّا السَّجْدُ قَبْلَهُ، فَلَا يَتَشَهَّدُ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ، رَوَاهَا عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ وَجَّهَ فِيهِ انْقِطَاعَ، وَمُخْتَلَفَ فِي لَفْظِهِ، وَفِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ. اهـ

المسألة السابعة عشر: مشروعية التكبير لسجود السهو

دَلَّتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سَجْدِ السَّهْوِ، وَهُوَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.
قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّة» (١/ ٥٤٥): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: شَرْعِيَّةِ التَّكْبِيرِ لِسَجْدِ السَّهْوِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَغْنِي» (٢/ ٤٣١): مَتَى سَجَدَ لِلْسَّهْوِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ لِلْسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ مُحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ... إِلَى قَوْلِهِ: وَلَنَا: عَلَى



التَّكْبِيرِ قَوْلُ ابْنِ بُحَيْنَةَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ. اهـ

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٤٣٦/٩): قال ابن المنذر: وثبت عنه أنه كبر فيهما أربع تكبيرات. اهـ

المسألة الثامنة عشر: هل لسجود السهو تسليم؟

دلت كل الأحاديث التي في باب سجود السهو أنه يسلم فيه.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٤٣٦/٩): قال ابن المنذر: السلام في سجود السهو ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه. اهـ

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٤٢٨-٤٢٩/٩): وأما التسليم، فروي فعله عن ابن مسعود وعمران بن حصين، وعلقمة والشعبي، والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاسم وسالم، وقتادة والحكم وحما، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والليث والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ

وروي عن الحسن البصر المخالفة في هذه المسألة، فقال بعدم التسليم في سجود السهو. اهـ

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٤٢٦/٩): وأما المروي عن

الحسن، فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن، قال: ليس فيها تشهد ولا تسليم. اهـ.

قلت: وهو كما ترى في الإسناد إليه راو مبهم، فالإسناد ضعيف، فإذا لم يتم المخالفة إلا من هذا الوجه فيكون في المسألة إجماع على أنه يسلم في سجود السهو وينبه هنا لمسألتين:

المسألة الأولى: هذا الخلاف فيما إذا كان التشهد بعد السلام أما قبل السلام فبالإجماع أنه يسلم؛ لأنه لا يزال في أصل الصلاة التي حصل فيه السهو.

المسألة الثانية أن الكلام في هذه المسألة هو من حيث عموم التسليم ثم وقع خلاف فيما هو المجزئ في ذلك وبيانها في المسألة الآتية إن شاء الله.

﴿ المسألة التاسعة عشر: هل لسجود السهو تسليمة واحدة أم تسليمتان؟ ﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٩/٤٢٨): وأما التسليم، فروى فعله عن ابن مسعود وعمران بن حصين وعلقمة والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والقاسم وسالم وقتادة والحكم وحامد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ثم قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق: يسلم تسليمتين، وروى عن ابن مسعود من وجه منقطع.



وقال النخعي: يسلم تسليم الجنازة، يعني: واحدة، وقاله بعض الحنفية -
أيضا، وقد حكى البخاري، عن أنس والحسن، أنهما سلما، وحكى غيره، عنهما،
أنهما لم يسلما. اهـ

قلت: الراجح هو قول الجمهور.

﴿مسألة العشرين: موضع سجود السهو هل قبل السلام أم بعده؟﴾

هذه المسألة من المسائل المشتهرة في كتب الفقه، وقد اختلف العلماء فيها على
خمسة أقوال:

القول الأول: أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقاً سواء حصلت زيادة في
الصلاة أو نسيان، أو شك، وقال بهذا القول أبو حنيفة ومن معه من أهل العلم.
قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح التريب» (٣ / ٢١): وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ
وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَالُوا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا جُعِلَ فِي آخِرِ
الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَطْرَأَ سَهْوٌ آخَرُ بَعْدَهُ، وَمِنْ الْجَائِزِ طُرُوءُ السَّهْوِ فِي السَّلَامِ فَكَانَ
السُّجُودُ بَعْدَهُ أَوَّلَى. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩ / ٤٤٧): قال ابن المنذر:
روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود وعمار، وأنس وابن الزبير
وابن عباس، وبه قال الحسن والنخعي، وابن أبي ليلى والثوري، والحسن بن

صالح وأصحاب الرأي. اهـ

قلت: واستدلوا بأدلة منها حديث ذي اليدين الذي في الباب، وفيه «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

ومما استدلوا به ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». رواه البخاري، برقم: (٤٠١)، ومسلم، برقم: (٥٧٢).

وفي رواية لمسلم، برقم: (٥٧٢) قال: «سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ».

ومما استدلوا به ما جاء عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْحَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ،



وَخَرَجَ غَضْبَانَ، يُجَرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه مسلم، برقم: (٥٧٥).

ومما استدلوا به ما تقدم من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ» رواه أبو داود، برقم: (١٠٣٨)، قال الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠١ / ٤): قلت: إسناده حسن، وكذا قال ابن الترمذاني، وقواه الصنعاني.

ومما استدلوا به ما جاء عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. وهو حديث ضعيف، في إسناده محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، إلا أن العلامة الألباني حسنه بمجموع شواهده وطرقه في أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٦٢ / ٣).

ومما استدلوا به ما جاء عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ». قال العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٠ / ٤): قلت: إسناده ضعيف فيه اضطراب. اهـ

القول الثاني: أن سجود السهو قبل السلام مطلقاً سواء في زيادة أو نقص أو شك، وقال بهذا القول الشافعي ومن معه من أهل العلم.

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح التثريب» (٣ / ٢١): وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مُحَلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ. اهـ

قلت: وقد أجابوا على حديث ذي اليدين على أنه منسوخ.

وأما أدلتهم على أن كل سجود السهو يكون قبل السلام فمنها حديث الباب عن ابن بحنة، وفيه **«فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»**.

ومما استدلوا به ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»**. رواه مسلم، برقم: (٥٧٢).

ومما استدلوا به ما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ**



سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». رواه الترمذي، برقم: (٣٩٨)، وصححه العلامة الألباني «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٣٤١).

ومما استدلوا به ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». رواه البخاري، برقم: (١٢٣٢)، ومسلم، برقم: (٥٧٠).

وليس في هذا الحديث تخصيص ذلك، وإنما هو في رواية عنه خارج الصحيح قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ لِيُسَلَّمَ» رواه الترمذي، برقم: (١٠٣٠)، وحسنه بمجموع طرقه العلامة الألباني في أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ١٨٩).

القول الثالث: التفصيل فيما إذا كان هناك نقص فيكون قبل السلام، وما كان من زيادة فبعد السلام، وقال بهذا القول مالك ومن معه.

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح الثريب» (٣/ ٢١): وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّهْوُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ كَانَ لِزِيَادَةٍ بَأَنَّ صَلَّى خَمْسًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ لِنَقْصٍ كَثَرَكِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَرَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. اهـ

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط» (٣/ ٣١١): وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ: كُلُّ سَهْوٍ

كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ مِنَ السَّهْوِ يَعْنِي فِي الزِّيَادَةِ، أَنْ يَنْسَى الرَّجُلُ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَيَنْبِي عَلَى يَقِينِهِ، أَوْ يَسْهَوَ فَيَزِيدُ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ أَنْ يُتِمَّهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَجْلِسُ مَوْضِعَ الْقِيَامِ، وَتَفْسِيرُ النُّقْصَانِ مِنَ السَّهْوِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ نَحْوَ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبِي مُصْعَبٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. اهـ

قلت: واستدلوا بأحاديث الباب، ففي حديث ابن بحنة أنه حصل نقص للصلاة وهو ترك التشهد، فلهذا كان سجود السهو جبراً لهذا النقص قبل السلام. وأما دليلهم أنه إن كان زيادة فبعد السلام لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ نَحْمَسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ». رواه مسلم، برقم: (٥٧٢).

وأما دليل الشك فحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا،



فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خُمُسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم، برقم: (٥٧٢).

القول الرابع: يستعمل كل حديث بما ورد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في مسائل سجود السهو في موضعه، وقال بهذا القول الإمام أحمد وأهل الظاهر.

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح الشريب» (٣/ ٢٢): وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: اسْتِعْمَالُ كُلِّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ زِيَادَةً كَانَ أَوْ نَقْصًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَبَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَإِذَا سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكَذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَفِي التَّحَرِّيِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَفِي الشَّكِّ بَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَوْفٍ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ فَمَا كَانَ سِوَاهَا مِنَ السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُ فِيهِ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَا قَالَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ اسْتِعْمَالِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ قَالَ بِهِ دَاوُدُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْخُمُسَةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. اهـ

القول الخامس: أنه مخير وأن الأمر واسع فيعمل بأيها شاء، فكله سنة سواء قبل السلام أم بعده، وقال بهذا القول ابن جرير والشافعي في القديم

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح التثريب» (٣ / ٢٢): وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ أَيْضًا لِلشَّافِعِيِّ. اهـ

الذي يظهر أن الراجح في هذه المسألة هو القول بالتفصيل؛ لأن به تجتمع الأدلة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد علل على ذلك كما في «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣٤١) **قال:** وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فَرَّقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّيِّ وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا كَانَ السُّجُودُ لِنَقْصٍ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِيُتِمَّ الصَّلَاةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَزِيَادَةٍ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ، لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، كَذَلِكَ إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ فَتَكُونَانِ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَالسَّلَامُ فِيهَا زِيَادَةٌ، وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَبْنِ لَهُ الرَّاجِحُ فَيَعْمَلُ هُنَا عَلَى الْيَقِينِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتُهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ صَلَّى لِلَّهِ سِتًّا لَا خَمْسًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ فَهَذَا الَّذِي بَصَرْنَاهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا شُرِعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَهُ وَجُوبًا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ



وَعَيْهِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَعَيْهِ مِنْ الْأَثَمَةِ. اهـ

ورجح هذا القول كما ترى شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي، وخليفته شيخنا العلامة يحيى الحجوري، وشيخنا العلامة صالح الفوزان، وشيخنا عبد المحسن العباد، رحم الله من مات وحفظ الله من بقي.

وأما القول الخامس فرجحه العلامة الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وأما الشيخ الإمام ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ** فقد رجع القول الثاني.

﴿تَنْبِيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ﴾

قال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ في «فتح الباري» (٤٤٩/٩): وادعى جماعة منهم أن سجود النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد السلام في حديث أبي هريرة كان سهواً، حيث كانت تلك القصة تضمنت أنواعاً من السهو، وهذا قول ساقط جداً، فإن السهو كان قبل إعلام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالحال، وأما بعد إعلامه، فلو تطرق السهو إلى فعله لم يحتج به كله، وقد اجتمعت الأمة على الاحتجاج به، كيف وقد رواه عمران بن حصين ومعاوية بن حديج وغير واحد. اهـ

﴿الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعَشْرِينَ: بَيَانُ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ سَجْدَةٍ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ﴾

قال الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ في «الحاوي» (٢١٤/٢): وَهَذَا كَمَا قَالَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ سُجُودَ السُّهُوِّ جَائِزٌ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُسْنُونِ. اهـ

وقال العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ في «طرح الشريب» (٢٣/٣): وَهَذَا الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي

مَحَلَّ السُّجُودِ قِيلَ هُوَ فِي الْأَوَّلِيَّةِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُمْ أَجَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِيمَا قَالُوا فِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا قَالُوا فِيهِ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ وَالسَّلَفِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَشَدَّ اسْتِثْقَالًا لَوْضَعِ السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى اتِّفَاقِ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَشْهُورٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ فِي الْإِجْزَاءِ لَا فِي الْأَوَّلِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

المسألة الثانية والعشرين: هل لسجود السهو تشهد مستقل إذا كان بعد السلام؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ذكرها ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٢٧/٢) بما حاصله:

القول الأول: يلزمه تشهد مستقل، وقال بهذا القول جمهور أهل العلم وعمدة أصحاب هذا القول ما جاء عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ فَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» رواه الترمذي، برقم: (٣٩٥).

القول الثاني: لا يلزمه ذلك، وروي هذا عن أنس بن مالك والحسن البصري وابن سيرين ورجحه ابن المنذر.

القول الثالث: هو مخير في ذلك إن شاء تشهد وإن شاء لم يتشهد، والأمر في



ذلك واسع، وقال به عطاء بن أبي رباح.

والراجح هو القول الثاني، وهو الذي تؤيده سائر الأحاديث الثابتة في هذا الباب، كحديث ذي اليدين، وحديث ابن بحنة، وحديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وقد تقدمت في مسألة وجوب سجود السهو مراجعها.

وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد البر، وابن المنذر وغيرهم، وهو قول عامة علمائنا المعاصرين، منهم ابن باز والألباني وابن عثيمين، والوادعي والفوزان، والعباد وشيخنا يحيى الحجوري وغيرهم رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي.

وأما الرد على استدلالهم بحديث عمران فقوله: **«ثم تشهد»** زيادة شاذة تفرد بها أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين، وهو وإن كان ثقة إلا أنه خالف جمعا من الرواة الثقات الذين رَوَوْه عن ابن سيرين عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَّى الْعَصْرَ... الحديث، وفيه: **«ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»** رواه مسلم، برقم: (٥٧٥).

فكما ترى قد روي دون هذه الزيادة **«ثم تشهد»**، وقد أعل الحفاظ هذه الزيادة، وحكموا بشذوذها، منهم الإمام البيهقي وابن عبد البر وابن حجر **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣ / ١٤٦): وَضَعَهُ الْبَيْهَقِيُّ

وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَيْرُهُمَا، قَالُوا: وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشْهَدِ، وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ عَيْرُهُ مِنَ الْحِفَاطِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. اهـ

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «إرواء الغليل» (١٢٩ / ٢): لفظة «ثم تشهد»

شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به أتم منه، وليس فيه هذه الزيادة كما تقدم قبل حديثين، ولذلك قال البيهقي عقب الحديث: تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى، وهشيم وحامد بن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه.

وأيده الحافظ في «الفتح» (٧٩ / ٢) فقال -بعد ما عزاه لبعض من ذكرنا وابن حبان-: وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عوف عن ابن سيرين قال: بُنِيَ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم،

فصارت بزيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن.

قال العلاني: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة.

وما عزاه الحافظ للسراج رواه البيهقي أيضا (٣٥٥ / ٢) عن سلمة بن علقمة قال: قلت: لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد -يعني: في سجدي السهو-؟ قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأحب إلى أن يتشهد، وسنده صحيح، ورواه البخاري وابن أبي شيبة (١ / ١٧٧ / ٢) مختصرا. اهـ

المسألة الثالثة والعشرين: سجود السهو على الإمام والمنفرد والمسبوق:

ومما تقدم يتبين لنا أن نقاش العلماء الذي لم يختلفوا فيه هو فيما يتعلق بسجود السهو في حق الإمام والمنفرد والمسبوق.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاويه» (٢٧٠ / ١١): وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسبوق. اهـ

قلت: ووقع الخلاف في حق المأموم كما ستراه في المسألة الآتية.

المسألة الرابعة والعشرين: ويكون سجود السهو والمصلي جالس

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رواه البخاري، برقم: (١٢٣٢)، ومسلم، برقم: (٥٧٠).

ولا خلاف بين أهل العلم أن سجود السهو يسجد له وهو جالس، وسواء جلس على كرسي أو ما شابه ذلك، إلا أن يكون لا يستطيع الجلوس، فهنا يقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم».

لكن الكلام في هذه المسألة من جهة المستطيع لو أنه تعمد الإيذاء لسجود السهو وهو قائم فلا يجزئه ذلك.

المسألة الخامسة والعشرين: الحكمة من كون سجود السهو محله آخر الصلاة

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَرَحِ الشَّرِيبِ» (٣ / ٢٠): فِيهِ أَنَّ السَّجْدَتَيْنِ لِلْسَّهْوِ مُحَلُّهُمَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ حِكْمَةً وَهُوَ احْتِمَالُ



طُرُوءِ سَهْوٍ آخَرَ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ السُّجُودُ جَائِزًا لِلْكُلِّ . اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢ / ٤٣٧): وَلَأَن السُّجُودَ إِنَّمَا أُخِّرَ إِلَى آخِرِ

الصَّلَاةِ، لِيَجْمَعَ السَّهْوُ كُلُّهُ . اهـ



الباب الرابع: أحكام سجود السهو للزيادة والنقص

المسألة الأولى: إن حصل له في الصلاة زيادة ونقص معا فيسجد للسهو مرة واحدة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢ / ٤٣٧): إذا كان عليه سُجُودَانِ، أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ، سَجَدَ لهُمَا فِي مَحَلِّيهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهَذَانِ سَهْوَانِ، فَلَكَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَجْدَتَانِ، وَلَأَنَّ كُلَّ سَهْوٍ يَقْتَضِي سُجُودًا، وَإِنَّمَا تَدَاخَلَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لَا تَفَاقِيهِمَا، وَهَذَانِ مُخْتَلِفَانِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ السَّهْوَ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَسَجَدَ لهُمَا سُجُودًا وَاحِدًا، وَلَأَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا أَخَّرَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، لِيَجْمَعَ السَّهْوُ كُلَّهُ. اهـ

قلت: تقدم في المسألة قبل أن الراجع أن سجود السهو وإن تعدد فليس له إلا سجود واحد سواء في زيادة أو نقصان.

المسألة الثانية: سجود السهو في النوافل:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩ / ٣٩٠): فإن كانت صلاته نافلة، وكان نوى ركعتين، ثم قام إلى الثالثة نهاراً، فهو خير، إن شاء أتمها



أربعاً وهو أفضل؛ لأن صلاة أربع بالنهار لا كراهة فيها، وبذلك يصون عمله عن الإلغاء، فكان أولى، وإن شاء رجع وتشهد وسجد للسهو، هذا قول أصحابنا وجمهور العلماء.

ومن الشافعية من قال: الأفضل أن يرجع؛ لئلا يزيد على ركعتين، وروي عن مالك: الأفضل السجود، ما لم يركع في الثالثة، وعنه: ما لم يرفع رأسه من ركوعها، ثم يكون المضي أفضل، ومتى أتمها أربعاً، فعند أصحابنا: إن كان قد تشهد عقيب الركعتين لم يسجد، وإلا سجد، وحكي عن مالك والأوزاعي والشافعي: يسجد لتأخير السلام عن هذا التشهد، وإن كان ذلك في صلاة الليل، فإنه يرجع ولا يتمها أربعاً، ويسجد للسهو: نص عليه أحمد، فإن أتمها أربعاً، ففي بطلان صلاته وجهان، بناء على الوجهين في صحة تطوعه بالليل بأربع.

وحكي عن مالك والشافعي: أن الأفضل أن يمضي فيها، وقال الأوزاعي ومالك - في رواية -: إن كان قد ركع في الثالثة لم يرجع، وإلا رجع.

وعن مالك رواية: أنه يراعي الرفع في الركوع، كما سبق عنه، وقال الثوري - في رجل صلى تطوعاً ركعتين، فسها فقام في الثالثة -: كان الشعبي يقول: يمضي ويجعلها أربعاً، وقال الثوري: وأحب إلي أن يجلس ويسلم. اهـ

المسألة الثالثة: السهوعن أركان (١) الصلاة إن فاتت

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢/ ٤٢٣): الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ، قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلْفَضْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ رُكْنَيْنِ؛ جِلْسَةَ الْفَضْلِ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَّةَ، فَلَا يَحُلُو مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَذْكُرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَيُلْزِمُهُ الرُّجُوعُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، إِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْفَضْلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَّةَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ قَدْ حَصَلَ بِالْقِيَامِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْجِلْسَةَ وَاجِبَةً، وَلَا يَتَوَبُّ عَنْهَا الْقِيَامُ كَمَا لَوْ عَمَدَ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَلَسَ لِلْفَضْلِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ، وَلَا يُلْزِمُهُ الْجُلُوسُ، وَقِيلَ: يُلْزِمُهُ؛ لِيَأْتِيَ بِالسَّجْدَةِ عَنْ جُلُوسٍ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْجِلْسَةِ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوٍ بَعْدَهَا كَالسَّجْدَةِ الْأُولَى، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ سَجَدَ عَقِيبَ الْجُلُوسِ.

فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَجَلَسَ جِلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ جِلْسَةِ

(١) **قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الدروس المهمة لعامة الأمة» (ص ١٣): أركان الصلاة، وهي أربعة عشر: (١) القيام مع القدرة. (٢) وتكبير الإحرام. (٣) وقراءة الفاتحة. (٤) والركوع. (٥) والاعتدال بعد الركوع. (٦) والسجود على الأعضاء السبعة. (٧) والرفع منه. (٨) الجلسة بين السجدين. (٩) والطمأنينة في جميع الأفعال. (١٠) والترتيب بين الأركان. (١١) والتشهد الأخير. (١٢) والجلوس له. (١٣) والصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. (١٤) والتسليمتان. اهـ



الفصل؛ لَأَنَّهَا هَيْئَةٌ، فَلَا تُنَوِّبُ عَنِ الْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ السُّجُودِ، مِثْلِ الرُّكُوعِ، أَوْ الْإِعْتِدَالِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَتَى ذَكَرَهُ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى، فَيَأْتِي بِهِ، ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ بَعْدَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ؛ لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ.

الحال الثاني: تَرَكَ رُكْنًا؛ إِمَّا سَجْدَةً، أَوْ رُكُوعًا سَاهِيًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ فِيهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، نَصَّ عَلَى هَذَا أَحَدُ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ الْأَثَرُمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ أُخْرَى، فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَدَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى سَجْدَةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا لِأُخْرَى، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ وَيَسْجُدُ، وَيَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ عَمَلًا لِأُخْرَى، أُلْغِيَ الْأُولَى، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُولَى.

قلت: يَسْتَفْتَحُ أَوْ يُجْزِي الْإِسْتِفْتَاحَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: لَا يَسْتَفْتَحُ، وَيُجْزِيهِ الْأَوَّلُ.

قلت: فَنَسِيَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا يَعْتَدُّ بِتَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْإِسْتِفْتَاحُ ثَابِتٌ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ذَكَرَ الرُّكْنَ الْمَتْرُوكَ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَقَعَتْ عَنِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى قَدْ صَحَّ فِعْلُهَا، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَهْوٌ لَا يُبْطِلُ الْأُولَى، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَرَّبَهُ، وَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ، يَعْنِي مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ

الأَثَرُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، سَجَدَهَا، وَاعْتَدَّ بِرُكْعَةِ الْأُولَى، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، أُلْغِيَ الْأُولَى، وَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً، ثُمَّ ذَكَرَهَا، سَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ مَتَى مَا ذَكَرَهَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَتَ ذِكْرِهَا، فَيَمْضِي فِيهَا، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي التَّشَهُدِ: سَجَدَ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَلَنَا، أَنَّ الْمَرْحُومَ فِي الْجُمُعَةِ، إِذَا زَالَ الزَّحَامُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَيَكُونُ السُّجُودُ مِنَ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى، كَذَا هَهُنَا. اهـ

قلت: ولم يختلفوا أنه يسجد للسهو في كل حال إن حصل له سهو في الأركان، وإنما هذه الصور في شأن الأركان إن تركت وفاتت سهو ما الذي يفعله.

﴿ المسألة الرابعة: إذ سها الإمام عن تكبيرة الإحرام ولم يحصل سهو للمأموم ﴾

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٤ / ٢٦٢): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبُيُوطِيِّ: لَوْ صَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ عَامِدًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ سَاهِيًا هَذَا لَفْظُهُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْإِحْرَامِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى غَالِبًا. اهـ

﴿ المسألة الخامسة: من نسي تكبيرة الإحرام هل يعيدها ويسجد للسهو ﴾

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المغني» (٢ / ١٢٨): وَالتَّكْبِيرُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، سِوَاءُ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ،



والتَّوْرِيَّ والشَّافِعِيَّ، وإِسْحَاقَ وأَبِي ثَوْرٍ وابنِ الْمُنْذِرِ.

وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ والحَسَنُ، والزُّهْرِيُّ وقَتَادَةُ، والحَكَمُ والأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.

ولنا: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِهِ. اهـ

قلت: والراجح أن تكبيرة الإحرام ركن، وهو قول عامة العلماء من المحققين المتقدمين والمتأخرين، فمن تركها سهوا أعاد الصلاة، وليس عليه سجود سهو كونها يبدأ بها الصلاة ويستفتح، فهو في حكم من بدأ الصلاة من جديد؛ لأنه لا شيء سيئ عليه صلاته، فهو أول ركن لا تصح الصلاة إلا بالبدء به.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع شرح المذهب» (٣ / ٢٩١ ط المنيرية):
قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا فَلَوْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ وَلَا تُجْزِئُ عَنْهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَلَا غَيْرُهَا هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَالْجُمْهُورُ. اهـ

المسألة السادسة: ما حكم نسيان النية في صلاة الإمام والمنفرد؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٤ / ٧٧): أَمَّا النِّيةُ وَالتَّكْبِيرَةُ فَمَنْ تَرَكَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ سَوَاءً تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. اهـ.

المسألة السابعة: ما حكم المأموم إن نسي الإمام النية ولم ينس هو؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٤ / ٢٦٢): وَأَمَّا إِذَا كَبَّرَ وَتَرَكَ النِّيةَ

فَيَنْبَغِي أَنْ تَصَحَّ صَلَاتُهُمْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهَا خَفِيَّةٌ، فَهِيَ كَالْحَدِيثِ بَلْ أَوْلَى بِالْخَفَاءِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. اهـ

المسألة الثامنة: من نسي التشهد الأوسط وتذكره بعد القيام

التشهد الأوسط واجب لحديث ابن بحنة في الباب وغيره من الأحاديث،
فبناء على ذلك لو نسي الجلوس له حتى قام فهل يعود له.

الجواب: لهذا السهو ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يتذكره بعد أن يعتدل قائماً ويستتم.

وفي هذه الحالة هل يعود أو لا يعود، اختلف العلماء على قولين:

القول الأول لا يعود وهو قول عامة العلماء، ودليلهم حديث ابن بحنة فالنبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعد له، ولهم تعليل آخر، وهو أنه قد شرع في ركن فلا يتركه
لأداء الواجبات.

القول الثاني أنه يعود وجوباً، وقال به الإمام أحمد، والراجح هو قول الجمهور
في هذه المسألة.

تنبيه: على ماذا حمل أحمد حديث ابن بحنة؟

حملة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يرجع للتشهد لأنه لم يتذكره إلا بعد أن شرع في
القراءة وقبل الركوع، ويرد عليه أن العبرة بعموم تركه للرجوع للتشهد، وليس
عندنا دليل لهذا التفصيل.

الحالة الثانية: أن يتذكره قبل أن يستتم قائماً ويعتدل.

اختلفوا في هذه أيضاً على قولين:

القول الأول: أنه يعود له لأنه لما يشرع في ركن الاعتدال والقيام، وقال بهذا القول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنه يجب أن يعود له، وهو قول أحمد كما تقدم في الحالة التي قبل، فهو يقول بالرجوع حتى وإن استتم قائماً، فعنده من باب أولى، وهو لم يستتم قائماً. والراجح هو قول الجمهور، وحملوا حديث ابن بحنة كون النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يرجع للتشهد أنه قد كان اعتدل قائماً، أو قد شرع في القراءة أو قد ركع.

الحالة الثالثة: أن يتذكره بعد أن يشرع في القراءة، وقبل الركوع.

واختلفوا في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له الرجوع له وقد شرع في القراءة؛ لأنه قد تلبس بأركان، وقال بهذا القول عامة العلماء، وهو الذي تؤيده أدلة الباب، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يرجع للتشهد.

القول الثاني: له أن يرجع للتشهد ما لم يركع، وقال بهذا القول الحسن البصري، والراجح هو قول الجمهور، وهو قول عامة العلماء المتقدمين والمتأخرين.

وقال الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في تعليقات على الكافي لابن قدامة (١/

(٤٨١): من قام عن التشهد الأول فله حالات:

الحالة الأولى: أن لا يستتم قائماً، فيلزمه الرجوع، وفي هذه الحال هل يلزمه سجود السهو أو لا يلزمه؟ نقول إن لم يقم قياماً يفارق به حد القعود فإنه لا سجود عليه، وإن قام قياماً يخرج به عن حد القعود، وضبطه بعضهم بأن تفارق إلتياه عقبيه، فإنه يلزمه سجود السهو؛ لأنه زاد في الصلاة هذا متى؟ إذا كان لم يستتم قائماً، وقيل: إنه لا سهو عليه إذا رجع قبل أن يستتم قائماً لأن النهوض ليس ركناً مقصوداً بنفسه فإذا نهض لم يعتبر هذا زيادة فلا سجود عليه.

الحالة الثانية: أن يستتم قائماً قبل أن يشرع في القراءة، ففي هذه الحال اختلف العلماء هل يحرم الرجوع أو يكره؟ المذهب أنه يكره ولا يحرم وعليه، فلو رجع لم تبطل صلاته، والقول الثاني أنه يحرم عليه، فلو رجع لبطلت صلاته هذا إذا استتم ولم يشرع.

الحالة الثالثة: أن يشرع في القراءة بعد أن يستتم قائماً ففي هذه الحال لا يرجع، فإن رجع بطلت صلاته.

والراجح: أنه إذا استتم قائماً لا يرجع وإن رجع عمداً وهو عالم بتحريم الرجوع بطلت صلاته وإلا لم تبطل. اهـ

﴿ المسألة التاسعة: هل يجبر بالسهو التشهد الأوسط إن ترك سهواً؟ ﴾

دل حديث عبد الله بن بحنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن التشهد الأوسط ليس ركناً بل



هو من الواجبات بدلالة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يعد الصلاة، ولم يرجع له، واكتفى بسجود السهو الذي لا يكون إلا في ترك الواجبات.

قال ابن رجب - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الفتح» (٦/ ٤٤١): وقد أجمع العلماء على أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية، أو المغرب، وقام إلى الثالثة سهواً^(١)؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، ويسجد للسهو، وقد رُوي عن خَلْقٍ من الصحابة بأنهم فعلوه. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام» (١/ ٣٠١): الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يدل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كانت واجبا فإنه يجبر بسجود السهو، والاستدلال على عدم

(١) وضابط ذلك أن يكون قد تذكر ذلك الترك للتشهد الأوسط قبل أن يعتدل قائما، أما قبل ذلك فإنه يعود لو تذكره.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٢١٢): الفقهاء يقولون: من قام عن التشهد الأول فله ثلاث حالات:

- إما ألا ينهض، يعني: يعزم ويتهيا ولكن ما ينهض، فهذا يأتي بالتشهد ولا شيء عليه؛ لأنه ما زاد في صلاته ولا نقص.

- وإما أن ينهض ولا يستتم، فهذا يجب عليه الرجوع وسجود السهو.

- وإما أن يستتم فهم يقولون أيضاً: إن شرع في القراءة حرم الرجوع، وإن لم يشرع كره الرجوع، ومع ذلك فعليه السجود هنا لأنه ترك التشهد. اهـ

وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود، إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم، إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل واجب، ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو.

وحاصله: أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهوا. اهـ

﴿ المسألة العاشرة: هل هناك سجود سهو في النافلة؟ ﴾

قد اتفق العلماء أنه يسجد للسهو في الفريضة، واختلفوا في حكم ذلك في النافلة، فعامة العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم أنه يسجد للسهو في النافلة.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ في «العدة في شرح العمدة» (١/ ٥٤٥): ثم سجود السَّهْوِ يشرع في صلاة التطوع كالفرض عند جمهور العلماء، وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود للتطوع، وهو قول غريب ضعيف عن الشافعي، والله أعلم. اهـ

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٧/ ١٦٣): قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ السَّهْوَ فِي التَّطَوُّعِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَجَدْنَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجَدَتِي السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ^(١)، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ.

قلت: وهو الراجح، لعموم الأدلة في ذلك، وهو قول العلماء المتقدمين

(١) إسناده صحيح رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٤٥٠٠).



والتأخرين المعاصرين.

﴿ المسألة الحادية عشر : هل هناك سجود سهول نسي القنوت في الفجر ﴾

أولاً: ذهب عامة العلماء إلى أن القنوت في صلاة الفجر والمداومة على ذلك من البدع فقد جاء عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَاثُورًا يَقْتَتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ. رواه الترمذي، برقم: (٤٠٢)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٥٢/١)، والعلامة الوادعي في الصحيح المسند (٢٧٤/١).

وفي رواية عند الطبراني في الكبير، برقم: (٨١٧٧): أَيُّ: بَنِي بَدْعَةٍ، قَالَهَا ثَلَاثًا، وإسناده حسن.

وخالف في هذه المسألة الشافعية، وقالوا باستحباب المداومة، واستدلوا بما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٢٢٤٦)، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، ضعيف الحديث عند جمهور علماء الجرح والتعديل.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الحديث في «زاد المعاد» (١/ ٣١٩): فأبو جعفر الرازي قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان مهم كثيرًا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

قلت: وقد ضعف هذا الحديث عامة علمائنا المعاصرين منهم الإمام الألباني في الضعيفة (١٢ / ١٤١) وحكم عليه بالنكارة.

وللشافعية في هذه المسألة آثار أكثرها ضعيفة ليس هذا موضع بسطها وبيان حالها، وإنما الشاهد أنهم قالوا من ترك ذلك يسجد للسهو.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (١ / ١٥٦) ط: الفكر: وَإِنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَرَكَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ فِي الْوُتْرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَالسَّهْوُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ سَوَاءٌ، وَعَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمُصَلِّيِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمُنْفَرِدِ سَوَاءٌ، وَهَذَا الْآخِرُ هُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ نُصُوصِ الْأُمِّ وَغَيْرِهَا وَلَكِنْ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ نَظَرٌ. اهـ

قلت: وهذا كله مما لا دليل يدل عليه، فالراجع عدم سجود السهو مطلقا في هذه الصور المذكورة، وهذا ترجيح عامة علمائنا من المتقدمين والمتأخرين.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (١٠ / ٢٢٦): أما ما يفعله بعض الناس من الاستمرار في القنوت في الفجر دائما دائما ولو من دون نزول نازلة فهذا مكروه ولا ينبغي، بل هو بدعة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله بصفة مستمرة، وإنما كان يفعله للأسباب التي ذكرنا، وهي وجود نازلة تنزل بالمسلمين تضرهم، ويدل على هذا المعنى ما ثبت في الحديث الصحيح في رواية سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي رَحِمَهُ اللَّهُ



عن أبيه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال لأبيه طارق: «يا أبت، صليت خلف رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. قال: أكانوا يقتنون بالفجر؟ فقال له أبوه: أي بني، محدث» أي بني: يعني يا بني، محدث: يعني القنوت محدث في الفجر، يعني من غير النوازل، قد رواه أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن سعد بن طارق الأشجعي.

فهذا الحديث الصحيح حجة ظاهرة على عدم شرعية القنوت في الفجر بصفة مستمرة، وإنما يشرع في الفجر وغيرها إذا وجد أمر نازل بالمسلمين فلا بأس أن يدعى، بل يشرع أن يدعى بين وقت وآخر، هذا هو المشروع. اهـ.

المسألة الثانية عشر: إذا كان الراجح في هذه المسألة أنه لا يسجد للسجود فهل من سجد تبطل صلاته؟

قال الخطاب **رَحِمَهُ اللَّهُ في «مواهب الجليل» (١/ ٥٣٩):** قال أشهب: من سجد له فسدت صلاته. اهـ.

المسألة الثالثة عشر: هل هناك سجود سهول نسي قنوت (١) النوازل؟

النوازل هي أن يحل بالمسلمين نازلة وبلاء فيشرع أن يبتهلون لله بالدعاء في صلواتهم بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة ويسألون الله أن يرفعها عنهم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (٥ / ١٧٦): **إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ كَعَدُوٍّ وَقَحْطٍ وَوَبَاءٍ وَعَطَشٍ وَضَرَرٍ ظَاهِرٍ فِي الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَتَتَوَاتَرُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ. اهـ**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٧٠): **فَيُشْرَعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. اهـ**

(١) كلمة قنوت لها عدة معان في اللغة.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (١ / ٣٢٠): **فَإِنَّ «القنوت» يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخضوع. اهـ**

قلت: وقد نظمها العراقي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢ / ٤٩١): **ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْقُنُوتَ وَرَدَ لِعَشْرَةِ مَعَانٍ فَنَظَمَهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِيمَا أَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ إِجَازَةً غَيْرَ مَرَّةٍ:**

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ	مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّةٍ
دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ	إِقَامَتُهَا إِفْرَازُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ
سَكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ	كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقُنْيَةُ



قلت: وهو مشروع في حق الإمام والمنفرد والمأموم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ - في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١١): أن

قنوت النوازل مشروع في حق كل مصل سواء كان إمامًا أو منفردًا، قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -

: والقنوت فيها إذا كان مشروعًا كان مشروعًا للإمام والمأموم والمنفرد. اهـ

قلت: القنوت للنازلة مشروع وأدلتها معلومة في السنة، فقد قنت **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

للنازلة.

فقد جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ

رِغْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعُصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ. رواه مسلم، برقم: (٦٧٨).

قلت: وسبب ذلك أنهم قتلوا جماعة من الصحابة القراء كما جاء أيضا عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رِغْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةَ، وَبَنِي حَيَّانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي

زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَخْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبْئُرُ مَعُونَةَ قَتْلُوهُمْ

وَعَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءِ

مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةَ وَبَنِي حَيَّانَ. رواه البخاري، برقم:

(٤٠٩٠).

وقد اختلف العلماء في حكم قنوت النوازل فذهب عامة العلماء سلفا وخلفا

إلى استحبابه عند النازلة، ودليل الاستحباب الأدلة التي ثبتت عن رسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كنت ولم يأت ما يدل على أنه أوجبه على أمته أو أمر به.

وذهب بعض العلماء إلى أن قنوت النوازل واجب، وقال به الحنفية، وأن من نسيه يسجد للسهو.

والراجح أنه غير واجب، وهو قول عامة العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٠٨): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتَ لِسَبَبٍ نَزَلَ بِهِ ثُمَّ تَرَكُهُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ النَّازِلِ بِهِ، فَيَكُونُ الْقُنُوتُ مَسْنُونًا عِنْدَ النَّوَازِلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَارَبَ النَّصَارَى كُنْتَ عَلَيْهِمُ الْقُنُوتَ. اهـ

بل نقل بعضهم عدم الخلاف في عدم وجوبه.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢ / ٤٠٢): وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقُنُوتِ مُطْلَقًا كَمَا صَرَّحَ بِهِذَا صَاحِبُ الْبَحْرِ وَغَيْرُهُ. اهـ

قلت: وبناء على هذا فلا يشرع سجود السهو لمن تركه سهوا أو عمدا؛ لأنه ليس بواجب من واجبات الصلاة المتعلقة بها، وهذا القول هو ترجيح عامة علمائنا المعاصرين.

﴿ المسألة الرابعة عشر: إذا تذكر أنه لم يجلس للتشهد الأوسط ثم عاد له هل يصح ذلك؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٦ / ٤٤٤): وحكى ابن عبد البر عن جمهور

القائلين بأنه لا يرجع إذا تمَّ قيامه، أنه إذا رجع لم تفسد صلاته؛ لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع له رخصة، وحكى عن بعض المتأخرين أنه تفسد صلاته، قال: وهو ضعيف، كذا قال، ومذهب الشافعي أنه إن رجع عالمًا بالحال بطلت صلاته، والجمهور على كراهة الرجوع، وإن لم تفسد به الصلاة عند من يرى ذلك، وإنما حكي الخلاف في كراهته عن أحمد. اهـ

المسألة الخامسة عشر: إذا حصل له سهو بتقديم وتأخير في الصلاة

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤ / ١٢٦): وَإِذَا سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ نَاسِيًا، أَوْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ نَاسِيًا، أَوْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ الْفَاتِحَةَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، إِذَا قُلْنَا: بِالصَّحِيحِ إِنَّ قِرَاءَتَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا عَمْدًا لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، سَجَدَ لِلْسَّهْوِ، وَلَكِنَّا وَجَّهْ ضَعِيفٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا لَا يُسْجَدُ لَهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعَبْدَرِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ. اهـ

المسألة السادسة عشر: من نسي سجود السهو ما هي مدة تداركه له؟

وأما من سها في صلاة ثم نسي أن يسجد للسهو **فقال: الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ** في «المجموع» (٤ / ١٦١): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ فَمَتَى يُؤْمَرُ بِتَدَارِكِهِ: قَدْ ذَكَرْنَا مَذَهَبَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسْجَدُ مَتَى ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَا لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَكَلَّمَ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ السَّهْوُ

زِيَادَةُ سَجْدَةٍ مَتَى ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَ لِنَقْصِ سَجْدَةٍ إِنْ قُرِبَ الْفَضْلُ، وَإِنْ طَالَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ. اهـ

قلت: والذي يظهر أن الصواب ما ذهب إليه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** وهو قول جمهور أهل العلم.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢ / ٤٣١): الفصل الثاني: أنه لا يَسْجُدُ بعد طول المَدَّةِ، واختِلَفَ في ضَبْطِ المَدَّةِ التي يَسْجُدُ فيها، ففي قَوْلِ الْحَرْقِيِّ، يَسْجُدُ ما كان في المَسْجِدِ، فَإِنْ خَرَجَ لم يَسْجُدْ، نَصَّ عليه أحمدٌ، وهو قولُ الْحَكَمِ، وابنِ شُبْرَمَةَ، وقال القاضي: يُرْجَعُ في طُولِ الْفَضْلِ وقِصْرِهِ إلى الْعَادَةِ، وهذا قولُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَجَعَ إلى المَسْجِدِ بعد خُرُوجِهِ منه في حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَالسُّجُودُ أَوَّلَى، وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ خَرَجَ وَتَبَاعَدَ، وهو قولُ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جُبْرَانٌ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ طُولِ الزَّمَانِ كَجُبْرَانِ الْحَجِّ، وهذا قولُ مَالِكٍ إِنْ كَانَ لَزِيَادَةٍ، وَإِنْ كَانَ لِنَقْصٍ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ طُولِ الْفَضْلِ، كُرْكُنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَكَمَا لَوْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ، وَإِنَّمَا ضَبَطْنَاهُ بِالمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ وَمَوْضِعُهَا، فَاعْتَبِرَتْ فِيهِ المَدَّةُ، كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ. اهـ





الباب الخامس : أحكام سجود السهو عند الشك.

﴿ المسألة الأولى : هل يسجد للسهو إن شك بعد الانتهاء من الصلاة ﴾

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (١/٤٩٣): وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُرَّاسَانِيِّ أَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ لَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ. اهـ

﴿ المسألة الثانية : في سجود السهو عند الشك ﴾

تعريف الشك هو ضد اليقين، وهو: التردد بين الأمرين المحتملين، وفي مسألتنا هذه المراد بالشك ما كان حاصلًا داخل الصلاة، وأصل ما جاء في هذا الباب هو ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه البخاري، برقم: (٤٠١)، ومسلم، برقم: (٥٧٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم، برقم: (٥٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِيَ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ» رواه البخاري، برقم: (٣٢٨٥)، ومسلم، برقم: (٥٧٠).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٥٧/٥): اختلف العلماء في المراد به، فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث، وقالوا: إِذَا شَكَ الْمُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَانِ وَهُوَ جَالِسٌ عَمَلًا بظاهر هذا الحديث.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَبَدًا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعِيدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا شَكَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْجُمْهُورُ: مَتَى شَكَ فِي صَلَاتِهِ هَلْ

صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا لَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَابِعَةٍ وَيَسْجُدَ لِلْسُّهُورِ، عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَانًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَيَحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَعَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ فِي الشَّكِّ فِي الْأَحْدَاثِ وَالْمِيرَاثِ مِنَ الْمُفْقُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قلت: والراجح هو قول الجمهور، وقد جاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اثْنَيْنِ فَلْيُبْنِ عَلَى أَوْثَقِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السُّهُورِ. رواه عبد الرزاق، برقم: (٣٣٥٤)، وإسناده صحيح.

وكذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُبْنِ عَلَى أَتَمِّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ» رواه عبد الرزاق، برقم: (٣٣٥٥).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩/ ٤٦٩): وقد دلت هذه الأحاديث على أن من شك في عدد صلاته، فإنه ليس عليه إعادتها، ولا تبطل

صلاته بمجرد شكه، بل يسجد سجدي السهو بعد بنائه على يقينه أو تحريه، وهو قول جمهور العلماء. اهـ

قلت: وهو قول عامة العلماء المحققين منهم شيخ الإسلام ورجحه عامة علمائنا المعاصرين.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتاوى نور على الدرب» (٨ / ٢) بترقيم الشاملة آليا: وأما الشك وهو السبب الثالث لسجود السهو، فهو التردد بأن يتردد الإنسان هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، والحكم في ذلك أن يقال: إن كان الإنسان كثير الشكوك لا يكاد يصلي صلاة إلا شك فيها فلا عبرة بشكه وليلغه، ولا يلتفت إليه، وإن كان معتدلاً ليس فيه وسواس وليس فيه شكوك نظرنا هل يغلب على ظنه ترجيح شيء فليأخذ بما غلب على ظنه، وليتم عليه ثم يسجد سجدين بعد السلام، وإن قال: ليس عندي ترجيح، قلنا: ابنُ علي اليقين، وهو الأقل، وتمم عليه ثم اسجد قبل السلام.

مثال ذلك: رجل شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟

فقلنا له: ما الذي يغلب على ظنك؟ قال: يغلب على ظني أنها ثلاثة، نقول: آتتْ بالرابعة واسجد بعد السلام.

إنسان آخر شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ وقلنا له: ما الذي يغلب على ظنك؟ قال: ليس عندي غلبة ظن، الشك عندي متساوي، نقول: اجعلها ثلاثاً لأنها



الأقل ثم ائت بالرابعة، واسجد سجدين قبل السلام. اهـ

المسألة الثالثة: هل يسجد الوسوس للسهو؟

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رواه البخاري، برقم: (١٢٣٢)، ومسلم، برقم: (٥٧٠).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩/٤٧٤): وفي ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسوسة الشيطان للمصلي، وأمره بالسجود إذا لم يدر كم صلى، يدل على أنه لا يسجد بمجرد وسوسة الصلاة، إذا لم يشك في عدد صلاته.

وعلى هذا جمهور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعاً. اهـ

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٩/٤٠٠): كثير ما يحصل عندي بعض الشكوك في الصلاة في عدد الركعات، وفي عدد السجود، هل ألتفت إلى ذلك، أم أعتبره من الوسوس؟

ج: إذا كثر الشك يعتبر من الوسوس، فلا تلتفتي له إذا كان شيئاً كثيراً، يعتبر من الوسوس، ولا يلتفت إليه، أما إذا كان شيئاً قليلاً فاعلمي بالشرع: إذا كان قليلاً شككت أصليت ثلاثاً أو أربعاً اجعليها ثلاثاً، وائتي بالرابعة واسجدي للسهو، شككت هل سجدت السجود الثاني اسجدي ثانية واحتاطي ثم اسجدي

للسهو بعد ذلك، وهذا انتهاء الصلاة، والسجود قبل السلام سجدتان للسهو، وأما إن كان يكثر الشك فهذا يعتبر من الوسواس ولا يلتفت إليه. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «تعليقاته على الكافي لابن قدامة» (١/ ٤٩٧) بترقيم الشاملة آليا: إذا شك بعد السلام فإنه لا يلتفت لهذا الشك؛ لأنه شك بعد فراغ العبادة، فلا يلتفت إليه إذ أن الأصل وقوع العبادة على وجه صحيح سليم، ولأننا لو فتحنا هذا الباب لانفتح باب الوسواس، وصار كل إنسان ينتهي من عبادة يشك هل أتمها أو لم يتمها، فكان سد الباب أولى، ولأنه يقول المؤلف يكثر فيشق الرجوع إليه فسقط، وهذا يكثر عند الموسوسين. اهـ

﴿المسألة الرابعة: هل يسجد للسهو إن شك بعد الانتهاء من الصلاة؟﴾

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (١/ ٤٩٣): وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَرَّاسَانِيِّ أَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ لَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ. اهـ





الباب السادس: أحكام السهو للمسبوق:

﴿ المسألة الأولى: ذكر الإجماع على متابعة المأموم للإمام في سجود السهو

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط (٣/ ٣٢٢): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه، وحجتهم فيه قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**». اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلى» (٣/ ٨٠): مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ فَفَرَضَ عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاويه» (١٤/ ١٠٢): إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**» إلى أن قال: «**وإذا سجد فاسجدوا**» متفق عليه من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته. اهـ

﴿ المسألة الثانية: إن حصل سهو للإمام عن سجود السهو فهل يلزم المأموم ذلك

صورة المسألة: سها الإمام عن واجب في الصلاة، فلما سلم لم يأت يسجد للسهو نسيًا وسلم، فهل يأتي يسجد المأموم عن نفسه أم أنه لا يلزم إلا تبعًا للإمام؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط» (٣/ ٣٢٣): **وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامِ يَسْهُو**

فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدُوا كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ وَالْقَاسِمُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ سَجَدَ الْقَوْمُ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ
وَالْحَكَمِ، وَقَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، قَالَ
أَبُو ثَوْرٍ: وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَجَبَ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَزُولُ عَنْهُمْ تَرْكُهُ مَا وَجَبَ
عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مُؤَدِّ فَرِيضَةٍ وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ،
وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ، فَحَكَى عَنْهُ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا. اهـ

والراجح أنه يلزم المأموم أن يأتي بسجود السهو حتى وإن لم يأت به الإمام،
فهذا جبر لواجب من واجبات الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمدًا، سواء كان على
الإمام أو المأموم، إلا أن المأموم تبع لإمامه يسجد للسهو معه إن سجده، وإن لم
يقم بذلك لزمه أن يجيء به هو، حتى يجبر الخلل الحاصل في الصلاة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوع» (٤/ ٢٤٠): وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ سُجُودَ
السَّهْوِ أَوْ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ أَتَى بِهِ الْمُأْمُومُ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُدُورَةِ. اهـ

قلت: ولا يكون هذا مخالفا للإمام وداخلا في حديث **«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»**؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ لَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَامًا لَهُمْ، فَيُشْرَعُ لَهُمْ بَلْ
يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِسُجُودِ السَّهْوِ جَبْرًا لِلْخُلَلِ الَّذِي وَقَعَ فِي صَلَاتِهِمْ.



المسألة الثالثة: إذا زاد الإمام في الصلاة أو نقص ولم يقبل التنبيه ماذا يلزم المأمومين؟

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٤٨): أقسام الذين

يتابعون الإمام على الزائد:

- (١) أن يروا أن الصواب معه.
 - (٢) أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العلم بالخطأ.
 - (٣) أن يتابعوه جهلاً بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسياناً.
 - (٤) أن يفارقوه فإذا تابعوه وهم يرون أن الصواب معه، فالصلاة صحيحة.
- وإذا وافقوه جهلاً منهم، أو نسياناً فصلاحتهم صحيحة للعدر، لأنهم فعلوا محظوراً على وجه الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد، وأنه تحرم متابعتة في الزيادة، فصلاحتهم باطلة؛ لأنهم تعمّدوا الزيادة، وإذا فارقوه فصلاحتهم صحيحة، لأنهم قاموا بالواجب عليهم. اهـ

المسألة الرابعة: يجب على المأمومين متابعة الإمام لوعاد للشهادة وإن انتصبوا قياماً

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٢/ ٤٢٢): ولو ذكر الإمام الشَّهْدَ قَبْلَ

انْتِصَابِهِ، وَبَعْدَ قِيَامِ الْمُؤْمِنِينَ، وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَرَجَعَ لَزِمَهُمُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إِلَى وَاجِبٍ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ، وَلَا اعْتِبَارَ بِقِيَامِهِمْ قَبْلَهُ. اهـ

المسألة الخامسة: حكم سجود السهو للمأموم إن حصل له سهو في نفسه :

صورة المسألة أن المأموم حصل له نسيان في صلاته خلف إمامه لبعض الواجبات، كأن يكون نسي أذكار الركوع أو أذكار السجود، أو لم يقرأ التشهد الأوسط ونحو ذلك، وأما الإمام فلم يحصل منه أي سهو، وليس عليه سجود سهو، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس عليه سجود سهو مطلقاً لا قبل السلام ولا بعده، وقال بهذا القول جمهور أهل العلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأوسط» (٣/ ٢٢٠): اختلف أهل العلم في المأموم يسهو خلف الإمام، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: لَيْسَ عَلَى مَنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ النُّعْمَانِيُّ وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ وَسَفْيَانٌ، وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَذَكَرَ إِسْحَاقُ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. اهـ

قلت: واستدل بعض الجمهور بما جاء عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ». رواه الدارقطني في سننه، برقم: (١٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٥٢) وهو حديث شديد الضعف، فيه علتان:



العلة الأولى: خارجة بن مصعب الضبعي كذبه ابن معين، وقال الحافظ في التقریب: متروك، وكان يدلّس عن الكذابين.

العلة الثانية: راوٍ يقال له: أبو الحسين المديني مجهول، قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ عقب الحديث: وَأَبُو الْحُسَيْنِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ومما استدل به الجمهور ما جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَآ تُكَلِّ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم، برقم: (٥٤٠).

الشاهد منه أن معاوية بن الحكم تكلم في الصلاة، وهذا من مبطلاتها، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذره بالجهل، وأيضا لم يأمره بسجود السهو، فلو كان عليه سجود سهو لأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٢/ ٤٣٩): وَحُكِيَ عَنْ مَكْحُولٍ

أَنَّهُ قَامَ عَنْ قُعودِ إِمَامِهِ فَسَجَدَ، وَلَنَا: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ تَكَلَّمَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودٍ. اهـ

وما استدلووا به قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» فلو أَنَّهُ سَجَدَ وَلَا سِيَمَا قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ سَيَتَخَلَفُ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا لِلزَّمِ أَنْ يَسْلَمَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ الْإِذَا لَزَمَ بَعْدَ سَجُودِ السَّهْوِ التَّسْلِيمَ.

وما استدلووا به مَا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٢/ ١٣٢): قُلْتُ: نَحْنُ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَسْهَوْنَ وَرَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْوًا يُوجِبُ السَّجُودَ عَلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا مُفْرَدِينَ، هَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ إِنْكَارُهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ مُشْرِعًا لَفَعَلُوهُ، وَلَوْ فَعَلَ لَنَقَلُوهُ، فَإِذَا لَمْ يَنْقُلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَدْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا مَضَى فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ إِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَجُودِ السَّهْوِ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمَا قَلَنَاهُ أَقْوَى. اهـ

القول الثاني: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ سَجُودُ السَّهْوِ، رَوَى هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٢/ ٤٣٩): وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَهَا دُونَ



إِمَامِهِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَامَ عَنْ قُعودِ إِمَامِهِ فَسَجَدَ... إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقُ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ. اهـ

وقال ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المحلى» (٣ / ٨١): وَإِذَا سَهَا الْمُأْمُومُ وَلَمْ يَسْهُوَ الْإِمَامُ فَقَرُضَ عَلَى الْمُأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ، كَمَا كَانَ يَسْجُدُ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا وَلَا فَرْقَ؟ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَمَا أَوْرَدْنَا أَنْفَاءَ كُلِّ مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ، وَلَمْ يُخَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ إِمَامًا وَلَا مُنْفَرِدًا مِنْ مَأْمُومٍ. اهـ

واستدلوا بعمومات الأدلة التي فيها الأمر بسجود السهو.

والراجع هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قدامة المقدسي، وابن رجب وابن حجر والنووي وغيرهم، وهو قول عامة علمائنا المعاصرين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «روضة الطالبين» (١ / ٣١١): إِذَا سَهَا الْمُأْمُومُ خَلَفَ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدْ، وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشرح الممتع» (٣ / ٣٨٧): قَوْلُهُ: «وَلَا سَجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ» أَيُّ: أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُلْزَمُهُ سَجُودُ السَّهْوِ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، فَقَوْلُهُ: «لَا سَجُودَ» عَامٌ يَشْمَلُ السُّجُودَ لِلشَّكِّ، أَوِ السُّجُودَ لِلزِّيَادَةِ، أَوِ السُّجُودَ لِلنَّقْصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» وَلِأَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَالْوَاجِبُ يَسْقُطُ عَنْ

المأموم من أجل متابعة الإمام، وذلك في عدة صور:

منها: لو قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً سقط عن المأموم.

ومنها: لو دخل المأموم مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية سقط عن المأموم التشهد الأول؛ لأنَّ التشهد الأول يقع لهذا المأموم في الركعة الثالثة للإمام، ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الركعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم من أجل المتابعة، فسجود السهو واجب؛ فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة، وبناءً على هذا التعليل: يشترط أن لا يفوته شيء من الصلاة، مثاله: رجُلٌ نسي أن يقول: سبحان ربِّي العظيم، ولم يفته شيء من الصلاة؛ فيسقط عنه سجود السهو.

فإن فاته شيء من الصلاة، ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه؛ لزمه سجود السهو إن سها سهواً يوجب السُّجود، لأنه إذا سجَدَ لا يحصل منه مخالفة لإمامه.

مثال ذلك: رجُلٌ نسي أن يقول: سبحان ربِّي العظيم في الرُّكوع، وقد أدرك الإمام في الركعة الثانية، فهذا النسيان يوجب عليه سُجود السهو؛ لأنه ترك واجباً وقد فاته شيء من الصلاة، فإذا قام وأتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد للسهو عن ترك الواجب؛ لأنه إذا سجَدَ لا يحصل منه مخالفة للإمام؛ لكونه انفرد في قضاء ما فاته من الصلاة. اهـ



المسألة السادسة: هل على المأموم المدرك لبعض الركعات سجود سهو إن سجد إمامه؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط» (٣/ ٣٢٣): وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَعَلَى الْإِمَامِ سُجُودُ السَّهْوِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ لِيَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَخْلِطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ.

وَفَرَّقَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ بَيْنَ السُّجُودِ الَّذِي يَسْجُدُهُ الْإِمَامُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَبَيْنَ مَا يَسْجُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَقَالَتْ: إِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ سَجَدَهُمَا مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَامَ فَقَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُهُمَا، هَكَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ. اهـ

قلت: أما قبل السلام فيجب عليه أن يتابع إمامه فيسجد معه؛ لعموم أدلة وجوب المتابعة، وأما بعد السلام فيظهر أن الأمر واسع إن سجد مع إمامه ثم واصل ما بقي عليه من ركعات فلا بأس بهذا خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

وهو ترجيح عدد من العلماء منهم الإمام ابن باز وابن عثيمين والوادعي عليهم رحمة الله.

المسألة السابعة: إذا حصل سهو على المأموم في ركعات الصلاة

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (٦/ ٢٥٨): وأما المأموم إذا شك في عدد الركعات، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يرجع إلى فعل الإمام والمأمومين، ويصنع ما صنعوا، وهو مذهب أصحابنا.

والثاني: أنه يبني على اليقين كالمنفرد، وهو قول طائفة من المالكية والشافعية.

والثالث: إن كثروا رجع إلى متابعتهم، وإلا فلا، هو وجه لأصحاب مالك والشافعي.

ولو كان مع الإمام مأموم واحد، فشك المأموم، فهل يرجع إلى قول إمامه؟ قال بعض أصحابنا: قياس المذهب: لا يرجع إليه، كما لا يرجع الإمام إلى قول مأموم واحد.

وفيه نظر؛ فإن الإمام ضامن، وقد ورد الأمر بأن يصنع المأموم ما صنع إمامه، خرجه الدارقطني من حديث جابر، عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: **«الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا»**. اهـ.

تنبيه: لم يختلفوا أنه يسجد للسهو على أي حال في هذه الأحوال.



الباب السابع:

أحكام رجوع الإمام لقول المأمومين:

المسألة الأولى: هل يجب على الإمام قبول تنبيه المأمومين؟

قال الإمام ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فتح الباري» (٩ / ٤٣٧): واختلفوا: هل

يجب الرجوع إلى قولهم، أم يستحب؟

فقال أبو حنيفة: يجب، وهو ظاهر أحمد، وروي عنه، أنه يستحب الرجوع إليهم، وله أن يني على يقين نفسه، أو يتحرى، كما لو كان منفردًا.

وقال ابن عقيل من أصحابنا: إنما يرجع إلى قول المأمومين، إذا قلنا: إن الإمام يتحرى، ولا يعمل بيقين نفسه؛ فإن أكثر ما يفيد قولهم غلبة الظن، فيكون الرجوع إليهم من باب التحري، فأما إذا قلنا: يعمل باليقين، لم يلتفت إليهم.

وجمهور أصحابنا على خلاف هذا، وأنه يرجع إليهم على كلا القولين؛ فإن قول اثنين فصاعدا من المأمومين حجة شرعية، فيجب العمل بها، وإن لم يوجب العلم، كسائر الحجج الشرعية التي يجب العمل بها من البيات وغيرها، وإنما محل الخلاف في التحري بالأمارات المجردة عن حجة شرعية.

وقال الشافعية ومالك - في رواية أخرى - : لا يرجع الإمام إلى قول المأمومين، إذا لم يذكر ما ذكره به، بل يني على يقين نفسه.

ولأصحابهما قول آخر: إنه يرجع إليهم، إذا كثروا؛ لبعد اتفاقهم على الخطأ، فأما الواحد والاثنان، فلا. اهـ

والراجح: هو النظر في يقينه، فإن كان متأكدا استمر ومضى في صلاته، وإن لم يكن كذلك قبل تنبيههم.

قال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله في «الملخص الفقهي» (١/ ١٥١): وإن كان إماما؛ لزم من علم من المأمومين بالزيادة تنبيهه بأن يسبح الرجال وتصفق النساء، ويلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب. اهـ

المسألة الثانية: ينبه المأمومون الإمام إن نسي أن يؤدي سجود السهو

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: والواجب على المأمومين أن يُنبهونه: سبحان الله، إذا سَلَّمَ يُسَلِّمُونَ وَيُنَبِّهُونَهُ بالكلام: ترى ما سجدتَ، وعليك سهوٌ فاسجد، يُنبهونه، مثلما نبّه الصحابةُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سَلَّمَ من ثنتين، وسَلَّمَ من ثلاثٍ، وزاد خامسةً، نبّهوه بالكلام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا سها بأن زاد ركعةً وسَلَّمَ وجلس يُنبهونه ولو بالكلام، يُسَلِّمُونَ وَيُنَبِّهُونَهُ، وإن كفى: سبحان الله سَبَّحُوا به: سبحان الله، قبل أن يُسَلَّمَ، وإذا سَلَّمَ سَلَّمُوا وَنَبَّهُوا بالكلام. اهـ من موقعه في الإنترنت.

قلت: ويدل على ذلك حديث ذي اليمين الذي في الباب، فإنه نبه النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام، ثم بعد ذلك نبهه الصحابة لما سألهم.

المسألة الثالثة: هل يجب أن ينبه المأموم الإمام إن سها في صلاته؟

من حيث الجملة يجب تنبيه الإمام إن حصل له السهو في صلاته، لما جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». رواه البخاري، برقم: (١٢١٨)، ومسلم، برقم: (٤٢٣).

ولما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». رواه البخاري، برقم: (٤٠١)، ومسلم، برقم: (٥٧٢).

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٤٩): مسألة: هل يجب على المأموم أن ينبه إمامه إذا قام إلى زائدة أو لا يجب؟

الجواب: يجب أن ينبهه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» والأمر للوجوب. اهـ

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد شرع الله للمسلمين إذا سها إمامهم أن ينبهوه، وقد سها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدة أوقات، وعلى أنواع من السهو، فنبهه المسلمون ورجع إلى تنبيههم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبين أحكام السهو في عدة أحاديث، ومنها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سها ذات يوم، فقام إلى الخامسة في صلاة الظهر أو العصر، فلم ينبه، فلما سلم من الخامسة توشوش الناس فيما بينهم، فسألهم،

قالوا: أحدث في الصلاة شيء يا رسول الله؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، يعني: صليت خمسًا، فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدي السهو **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، ثم سلم، ثم قال: «لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به، ولكنني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه يصيبه النسيان والسهو كما يصيب غيره من البشر، وأن الواجب على المأمومين التنبيه...، فالواجب على المأمومين إذا سها الإمام أن ينهوه، فيقولوا: سبحان الله.. سبحان الله، هكذا أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء» فالرجل يقول: سبحان الله.. سبحان الله، حتى ينتبه الإمام، والمرأة تصفق بيديها بيد على يد حتى ينتبه الإمام. اهـ من موقعه في الإنترنت.

المسألة الرابعة: إذا لم يقبل الإمام تنبيه المأموم كونه واحداً ممن يصلي خلفه

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩/ ٤٣٨): ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب الرجوع إلى قول واحد من المأمومين؛ لأنه خبر ديني، فهو كالإخبار بالقبلة ونحوها، وكذا قال إسحاق: يرجع إلى قول واحد، ومذهب مالك وأحمد: لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين، بل إلى ما زاد على الواحد؛ لحديث أبي هريرة، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يكتف بقول ذي اليدين حتى سأل غيره، فلما أخبروه عمل بقولهم، ولأن انفراد الواحد من بين المأمومين بالتنبيه على السهو، مع اشتراكهم جميعاً في الصلاة يوجب ريبة، فلذلك احتاج إلى قول آخر يعضده. اهـ

قلت: والراجح هو أنه لا يلزمه الرجوع إلى قوله إذا تحقق عنده أنه لم يحصل له



السُّهُورِ فِي صَلَاتِهِ.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (٣/ ٣٥٠): مسألة: رجل

ليس معه إلا مأموم واحد فَسَبَّحَ بِهِ، فهل يرجع إلى قوله، أو يأخذ بها في نفسه؟

الجواب: لا يرجع إلى قوله، لكن أحياناً إذا تَبَّهه صار عنده غلبة ظَنٍّ بصوابه، وإذا كان عنده غلبة ظَنٍّ فإن الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظَّنِّ في الزيادة والنقص على القول الرَّاجح، وعلى هذا؛ فيلزمه الرجوع من أجل ذلك، وهذه تقع كثيراً في رَجُلَيْنِ جاءا مسبوقين ودخلا في الصَّلَاة، فأحياناً أحدهما ينسى ويعتمد على صاحبه الذي جاء معه فَيُطَوِّلُ السُّجُودَ حَتَّى يَرَى هل يقعد أو يقوم، فإذا رآه جالساً جلس، وإن رآه قائماً قام. هـ

المسألة الخامسة: إذا نبه الإمام أحد ممن لا يصلي معه ممن هو خارج الصلاة هل يلزمه قبول ذلك؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (٣/ ٣٤٩): وإذا عَلِمَ غير المأموم أن المصليَّ زاد، كَرَجُلٍ يَصَلِّي إلى جانبه، فقام إلى خامسة، وهو ليس بإمام له، فهل يلزمه تنبيهه؟

الجواب: ظاهر كلام الفقهاء: أنه لا يلزمه إذا لم يكن إماماً له؛ لأنه لا ارتباط بينه وبين صلاته، لكن إذا رجعنا إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؛ نجد أنه من باب التعاون على البرِّ، فالصحيح عندي: أنه يجب أن ينبِّهه، كما لو رأيت شخصاً يريد أن يتوضَّأ بماء

نَجِسٍ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْبِّهَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ. اهـ

المسألة السادسة: نقل الإجماع لو كان السهو على المسبوق بعد سلام الإمام

صورة هذه المسألة: رجل دخل مع إمامه في الركعة الثانية، فلما سلم الإمام قام ليؤدي ما بقي عليه من صلاة، وفي أثناء ذلك حصل له ما يستوجب سجود السهو، فهل يسجد للسهو؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٢/ ٤٤٠): وَإِذَا سَهَا الْمُأْمُومُ فِيمَا يَنْفَرِدُ فِيهِ بِالْقَضَاءِ سَجْدًا، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُنْفَرِدًا، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الْإِمَامُ، وَهَكَذَا لَوْ سَهَا، فَسَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ، قَامَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، كَالْمُنْفَرِدِ، سَوَاءً. اهـ





الباب الثامن:

مجموع الأحاديث الواردة في سجود السهو

المسألة الأولى: مجموع الأحاديث الصحيحة في سجود السهو

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْيَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.» (١)

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول، في المسألة الأولى.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. (١)

(٣) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». (٢)

(٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْحَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانَ، يُحِزُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. (٣)

(٥) عَنْ أَبِي الْعَرِيَانِ الْمَحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا وَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: بَلْ نَسِيتَ الصَّلَاةَ، قَالَ:

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول، في المسألة الأولى.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول، صفحة (١٤).

(٣) تقدم تخريجه في الباب الثاني، صفحة (٣٤).



«فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْفِظْ مُحَمَّدٌ سَلَامَ بَعْدَ أَمٍّ لَا». (١)

(٦) عَنْ ابْنِ مَسْعَدَةَ الْفَزَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، «فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». (٢)

(٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قْصُرْتُ وَمَا نَسِيتُ»، قَالَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «أَكْمَأ يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»، قَالُوا: نَعَمْ، «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ». (٣)

(٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ

(١) تقدم تخريجه في الباب الثاني، صفحة (٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الثاني، صفحة (٣٥).

(٣) تقدم تخريجه في الباب الثاني، صفحة (٣٦).

اللَّهُ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكَعَةَ. (١)

٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». (٢)

١٠) عَنْ عُلَقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». (٣)

١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ،

(١) تقدم تخريجه في الباب الثاني، صفحة (٣٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الثالث، صفحة (٨٩).

(٣) تقدم تخريجه في الثالث، صفحة (٩٦).



وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَسًّا، شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَامًا لِارْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». (١)

(١٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثَنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». (٢)

(١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّامَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَامًّا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتَيْنِ الشَّيْطَانِ». (٣)

المسألة الثانية: مجموع الأحاديث الضعيفة في سجود السهو

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَجَدَتَا السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ تُخْزِنَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ. رواه الرافعي في

(١) تقدم تخريجه في الباب الثالث، صفحة (٩٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الثالث، صفحة (٩٧).

(٣) تقدم تخريجه في الباب الثالث، صفحة (٩٩).

التدوين (٧٣٦)، وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: علي بن محمد المنجوري، قال الدارقطني: ضعيف.

العلة الثانية: أبو جعفر الرازي عيسى ابن ماهان، ضعيف الحديث.

والحديث يحسنه الإمام الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٦٧٨).

عن مَسْرَّةُ بْنُ مَعْبِدٍ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ سَلَامِهِ، فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَدَ بِنَا مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ مَرْوَانُ: إِنِّي صَلَّيْتُ وَرَاءَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَسَجَدَ بِنَا مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ نَبِيِّكُمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ، ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَأَجَابَهُ نَبِيُّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: يَتَلَاعَبُ بِكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ، فَمَنْ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَمْ أَوْتَرَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ. رواه الطبراني في الكبير، برقم: (٤٧٠٠)، وفيه يزيد بن أبي كبشة السكسكي، قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في التقريب: مقبول، قلت: أي: لين الحديث.

(٢) عَنْ شُرَحْبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَقْعُدْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رواه الطبراني في الكبير، برقم: (٧٢١١)، وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: محمد بن رزيق المصري مجهول.



العلة الثانية: رشدين بن أبي رشدين المهري ضعيف الحديث.

العلة الثالثة: راو اسمه عمر بن عبد الرحمن مجهول.

(٣) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الْوُحْمِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم: (٢٠٥١) وفيه علتان:

العلة الأولى: أحمد بن المؤمل بن أبان بن تمام بن خرزاذ ضعيف الحديث.

العلة الثانية: سليمان بن أرقم الأنصاري، قال البخاري: متروك الحديث ذاهب.

(٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَاةً سَهَا فِيهَا فَسَجَدَ بِنَا بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ إِلَّا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ. رواه الدولابي في الكنى والأسماء، برقم: (٦٤٧)، وفيه عبد الله بن محمد الهاشمي مجهول.

(٥) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ. رواه أبو داود، برقم: (١٠٢٥)، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعيف الحديث.

(٦) عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ، وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ

- جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. (١)
- (٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». (٢)
- (٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ». (٣)



-
- (١) تقدم تخريجه في الباب الثالث، صفحة (٩٤).
- (٢) تقدم تخريجه في الثالث، صفحة (١١٩).
- (٣) تقدم تخريجه في الباب السادس صفحة (١٥٩).



الفهرس:

مقدمة الكتاب: ٥

الباب الأول: المقدمة: ١٠

• المسألة الأولى: ذكر أحاديث السهو في كتاب العمدة: ١٠

• قول المؤلف: باب سجود السهو: ١١

• المسألة الثانية: التعريفات: ١٢

• أولاً: تعريف السجود لغة: ١٢

• ثانياً: تعريف السهو لغة: ١٢

• ثالثاً: تعريف السهو شرعاً: ١٣

• رابعاً: الفرق بين السهو والنسيان والغفلة: ١٣

• خامساً: فائدة لغوية فيما إذا عدي السهو بأحد حرفي الجر (عن) و(في) .. ١٥

• المسألة الثالثة: ترجمة رواية أحاديث السهو التي ذكرها المقدسي: ١٥

• أولاً: ترجمة لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٥

• ثانياً: ترجمة ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ الراوي لهذا الحديث عن أبي هريرة ٢٣

• ثالثاً: ترجمة عبد الله بن بحنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٩

الباب الثاني: شرح أحاديث السهو من عمدة الأحكام: ٣١

- الحديث الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٣١
- رواية حديث ذي اليدين عن غير أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٣٣
- شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما اشتمل عليه من فوائد: ٣٦
- قوله: «صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي»: ٣٧
- تعريف العشي والفرق بينه وبين العشاء: ٣٧
- الجمع بين الروايات في تحديد الصلاة التي سها فيها: ٣٨
- فائدة في هذه المسألة: ٤٠
- قوله في الحديث: «قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا» .. ٤٠
- المسألة الأولى: النسيان من طبائع البشر: ٤١
- المسألة الثانية: جواز السهو في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٣
- المسألة الثالثة: الحكمة من سهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته: ٤٦
- المسألة الرابعة: هل ينسى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن؟ ٤٧
- قوله في الحديث: «فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ»: ٥٠
- قوله في الحديث: «كَانَ غَضْبَانُ»: ٥٣
- قوله في الحديث: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ»: ٥٤
- مسألة: ما هو سبب تشبيك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصابعه: ٥٩



- قوله في الحديث: «وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ»: ٥٩
- المسألة الأولى: حكم خروج المصلي من المسجد بعد الصلاة مباشرة: ٥٩
- المسألة الثانية: إذا خرج من المسجد بغير أذكار دبر الصلاة ٦١
- قوله: «فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»: ٦٢
- قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟»: ٦٣
- قوله: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ»: ٦٦
- المسألة الأولى: لماذا قيل له ذو اليدين؟ ٦٧
- المسألة الثانية: ضوابط المناداة باللقب المكروه؟ ٦٨
- فائدة: ذو اليدين في الصحابة اثنان، وقيل: ثلاثة: ٦٨
- قوله: «فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»: ٧٠
- المسألة الأولى: بيان حجية خبر الآحاد ٧٣
- الأدلة على قبول خبر الآحاد ٧٥
- ذكر الإجماع على قبول خبر الآحاد ٨٣
- النقل عن أهل العلم من أهل السنة على قبول خبر الآحاد ٨٣
- المسألة الثانية: هل يكون رد الحديث الشاذ من باب رد خبر الآحاد؟ ٨٥
- قوله: «بُئِيتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»: ٨٥

- الحديث الثاني عن عبد الله بن بحنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٨٦
- شرح حديث ابن بحنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٨٦
- قوله: «حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ»: ٨٧
- قوله: «كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ»: ٨٧

الباب الثالث: أحكام عامة لسجود السهو: ٨٩

- المسألة الأولى: الحكمة من سجود السهو: ٨٩
- المسألة الثانية: مدار أدلة سجود السهو على كم أحاديث؟ ٩٠
- المسألة الثالثة: أسباب سجود السهو وأمثلة ذلك: ٩٠
- المسألة الرابعة: الحالات التي يشرع لها سجود السهو ٩١
- المسألة الخامسة: الإجماع على مشروعية سجود السهو عموماً: ٩٢
- المسألة السادسة: في حكم سجود السهو: ٩٢
- المسألة السابعة: أذكار سجود السهو: ١٠٢
- المسألة الثامنة: هل يشترط لسجود السهو طهارة واتجاه نحو القبلة؟ ١٠٤
- المسألة التاسعة: الفرق بين القول بالوجوب لسجود السهو ١٠٥
- المسألة العاشرة: بيان ادعاء النسخ في مسألة سجود السهو ١٠٦
- المسألة الحادية عشر: لا يرجع المصلي لاستدراك الواجبات ١٠٨



- المسألة الثانية عشر: هل يسجد للسهو إن ترك سنن الصلاة..... ١٠٩
- المسألة الثالثة عشر: هل يسجد للسهو إن وقع في منهي عنه في الصلاة ١١١
- المسألة الرابعة عشر: هل يلزم لكل سهو في الصلاة سجود سهو؟..... ١١٢
- المسألة الخامسة عشر: هل لسجود السهو تورك؟..... ١١٣
- المسألة السادسة عشر: هل لسجود السهو تشهد مستقل ١١٤
- المسألة السابعة عشر: مشروعية التكبير لسجود السهو ١١٤
- المسألة الثامنة عشر: هل لسجود السهو تسليم؟..... ١١٥
- المسألة التاسعة عشر: هل لسجود السهو تسليمة واحدة أم تسليمتان؟ ١١٦
- المسألة العشرين: موضع سجود السهو هل قبل السلام أم بعده؟ ١١٧
- تنبيه في هذه المسألة: ١٢٥
- المسألة الحادية والعشرين: بيان الإجماع على جواز سجود ١٢٥
- المسألة الثانية والعشرين: هل لسجود السهو تشهد مستقل إذا كان بعد السلام؟..... ١٢٦
- المسألة الثالثة والعشرين: سجود السهو على الإمام والمنفرد والمسبق: ١٢٩
- المسألة الرابعة والعشرين: ويكون سجود السهو والمصلي جالس ١٣٠
- المسألة الخامسة والعشرين: الحكمة من كون سجود السهو محله ١٣٠

الباب الرابع: أحكام سجود السهو للزيادة والنقص ١٣٢

- المسألة الأولى: إن حصل له في الصلاة زيادة ونقص معا فيسجد..... ١٣٢
- المسألة الثانية: سجود السهو في النوافل: ١٣٢
- المسألة الثالثة: السهو عن أركان الصلاة إن فاتت ١٣٤
- المسألة الرابعة: إذ سهأ الإمام عن تكبيرة الإحرام ولم يحصل ١٣٦
- المسألة الخامسة: من نسي تكبيرة الإحرام هل يعيدها ويسجد للسهو.. ١٣٦
- المسألة السادسة: ما حكم نسيان النية في صلاة الإمام والمنفرد؟ ١٣٧
- المسألة السابعة: ما حكم المأموم إن نسي الإمام النية ولم ينس هو؟ ١٣٧
- المسألة الثامنة: من نسي التشهد الأوسط وتذكره بعد القيام ١٣٨
- المسألة التاسعة: هل يجبر بالسهو التشهد الأوسط إن ترك سهواً؟ ١٤٠
- المسألة العاشرة: هل هناك سجود سهو في النافلة؟ ١٤٢
- المسألة الحادية عشر: هل هناك سجود سهو لمن نسي القنوت في الفجر ١٤٣
- المسألة الثانية عشر: إذا كان الراجح في هذه المسألة أنه لا يسجد ١٤٥
- المسألة الثالثة عشر: هل هناك سجود سهو لمن نسي قنوت النوازل؟... ١٤٦
- المسألة الرابعة عشر: إذا تذكر أنه لم يجلس للتشهد الأوسط ثم عاد ١٤٨
- المسألة الخامسة عشر: إذا حصل له سهو بتقديم وتأخير في الصلاة..... ١٤٩



● المسألة السادسة عشر: من نسي سجود السهو ما هي مدة تداركه له؟ ١٤٩.

الباب الخامس: أحكام سجود السهو عند الشك ١٥١

● المسألة الأولى: هل يسجد للسهو إن شك بعد الانتهاء من الصلاة ١٥١

● المسألة الثانية: في سجود السهو عند الشك ١٥١

● المسألة الثالثة: هل يسجد الموسوس للسهو؟ ١٥٥

● المسألة الرابعة: هل يسجد للسهو إن شك بعد الانتهاء من الصلاة؟ .. ١٥٦

الباب السادس: أحكام السهو للمسبوق: ١٥٧

● المسألة الأولى: ذكر الإجماع على متابعة المأموم للإمام في سجود السهو ١٥٧

● المسألة الثانية: إن حصل سهو للإمام عن سجود السهو فهل يلزم ١٥٧

● المسألة الثالثة: إذا زاد الإمام في الصلاة أو أنقص ولم يقبل التنبيه ١٥٩

● المسألة الرابعة: يجب على المأمومين متابعة الإمام لو عاد للتشهد ١٥٩

● المسألة الخامسة: حكم سجود السهو للمأموم إن حصل له سهو ١٦٠

● المسألة السادسة: هل على المأموم المدرك لبعض الركعات سجود سهو ١٦٥

● المسألة السابعة: إذا حصل سهو على المأموم في ركعات الصلاة ١٦٦

الباب السابع: أحكام رجوع الإمام لقول المأمومين: ١٦٧

● المسألة الأولى: هل يجب على الإمام قبول تنبيه المأمومين؟ ١٦٧

- المسألة الثانية: ينه المأمومون الإمام إن نسي أن يؤدي سجود السهو... ١٦٨
- المسألة الثالثة: هل يجب أن ينه المأموم الإمام إن سها في صلاته؟..... ١٦٩
- المسألة الرابعة: إذا لم يقبل الإمام تنبيه المأموم كونه واحدًا ممن يصلي... ١٧٠
- المسألة الخامسة: إذا نبه الإمام أحد ممن لا يصلي معه ممن هو خارج.... ١٧١
- المسألة السادسة: نقل الإجماع لو كان السهو على المسبوق بعد سلام... ١٧٢

الباب الثامن: مجموع الأحاديث الواردة في سجود السهو ١٧٣

- المسألة الأولى: مجموع الأحاديث الصحيحة في سجود السهو..... ١٧٣
- المسألة الثانية: مجموع الأحاديث الضعيفة في سجود السهو ١٧٧

الفهرس: ١٨١



صدر حديثاً للمؤلف



عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
 +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٤٧٥٧٢
 عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدى
 +٩٦٧ ٧٧٠١٤٥٢٢
 حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
 +٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
 حضرموت سينون شعوح - مقابل مسجد إبراهيم - ومدرسة شعوح للبنين
 +٩٦٧ ٧٨٣٢٤٦٥١٣
 alshafibooks@gmail.com

دار الإمام الشافعي
 للطباعة والنشر والتوزيع
 اليمن - عدن